مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الخامسة والعشرون ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م العدد السابع والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور
عابد بن محمد السفياني

الدكتور
عادل بن عبد القادر قوته

مدير التحرير:
الدكتور
محمد نور بن مصطفى الرهوان

العدد ٢٧ - السنة الخامسة والعشرون
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألاَّ يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**
معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**
فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

❖ **البحوث المحكمة:** ٢٣

١- أثر الفتوى في حماية العقيدة
للدكتور/خالد بن عبد الله الصالح ٢٥

٢- أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط الطول العالية
للدكتور/سعد بن تركي الخثلان ٦١

٣-الأيام المنهي عن صيامها شرعاً - الجزء الأول -
للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ١٠٥

٤- أثر الرفقة في الحج - الجزء الثاني -
للدكتور/ عبد الرحمن بن علي الطريفي ١٤٩

٥- الضمان والتصرف في عقود البناء والتشغيل
للدكتور/ صالح بن علي الشمراني ٢٠٣

٦- المدخل للوقوف على حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب الفقهية
للدكتور/ جبريل بن المهدي بن علي ميغا ٢٦٣

❖ من أخبار المجمع الفقهي ٣٣١

❖ مختارات من القرارات الفقهية

القرارات المتعلقة بالفلك ٣٤١

❖ البيان الختامي للمؤتمر العالمي

إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي ٣٦٥

❖ بيان بشأن الأحداث في سورية ٣٧٣

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد السابع والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يزجي إلى قرائه نخبة من البحوث الجديدة محكّمةً، تتلوها جملة من القرارات الصادرة عن المجمع؛ تكميلاً للفائدة وتعميماً للنفع بالعلم.

إن البحث العلمي في مضمار الفقه، يرتكز في أحد جانبيه على أصول الأدلة ومصادرها النقلية، ويرتكز في جانبه الآخر على ما يُعمله الباحثُ من نظر في تلك الأدلة، يفضي به إذا توفر له حسن الفهم، والاقتدار على الجمع والتفريق، إلى استنباط الأحكام. وهذا يستدعي التنبيه إلى أن بالناس حاجة مستمرة متجددة إلى الفقيه الذي يفزع إليه في النوازل وما يشكل من أمر الدين، وأن الاجتهاد في كل عصر فرض منوط بذمة الأمة، وهو متأكد في عصرنا الحاضر، حيث إن النوازل تتْرَى، والقضايا الخاصة والعامة لا تفتأ تحدث وتلابس حياة الناس، مما يستدعي التصدي لها من علماء أكفياء قادرين على الفتوى فيها.

غير أن هذه الحاجة التي اقتضت كون الاجتهاد فرضاً مسترسلاً على الأزمان، إنما تسد باستكمال جملة من الشروط، كالعلم بآيات الأحكام وأحاديثها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وقواعد تفسير نصوصهما، ومعرفة مواضع الإجماع، وشروط القياس، وقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، بالإضافة إلى علوم اللغة، وغير ذلك مما سطَره علماء الأصول مفصلاً.

ومما يلاحظ أن الحديث عن التجديد والاجتهاد، قد استفاض وتركز في الجوانب النقدية، بوصف الواقع الفقهي وما يتسم به من الضعف تبعاً

لضعف المناهج في المعاهد والكليات الشرعية، وندرة الحركة الإبداعية في الأمة، والتركيز على كثافة المتغيرات العصرية التي تستدعي جهوداً ضخمة لحل معضلاتها، ومواكبتها مواكبة واعية.

لكن الحديث عن المسالك العملية للتجديد، وكيفية تكوين شخصية المجتهد، يكاد يكون نادراً في هذا المضمار، مما أدى إلى خلل في فهم طبيعة هذا الموضوع وإدراك حدوده. ومن مظاهر هذا الخلل ما يلاحظ من اقتحام بعض الذين ألموا إلماماً عاماً بعلوم الشريعة، لحمى الاجتهاد، وتسورهم عليه بغير مَلَكة تؤهلهم، وظنهم أنهم بهذا الاجتراء قد أسهموا في سد هذه الحاجة، ورفعوا عن الأمة بعض ما لزمها من حرج التقصير في إقامة فريضة العلم.

ومن مظاهر هذا الاختلال أيضاً تتبع الأقوال الشاذة المنقولة عن علماء سابقين أو معاصرين، وتصيد الغرائب التي أغربوا فيها، والأخذ بما روي عنهم من الأقوال من طرق ضعيفة أو منكرة، ردها المحققون من أصحابهم لوَهْيِها من جهة النقل. فإن الترخص في الشريعة من خلال تتبع هذه الشواذ والغرائب والروايات الواهية، والاستناد في ذلك من الناحية الكلية إلى قواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة، لا يمكن أن يبني فقهاً سديداً، يصحح عبادات الناس، ويضبط تصرفاتهم ضبطاً يُعبِّدهم لربهم على الوجه الشرعي الصحيح.

ومن مظاهر هذا الاختلال أيضاً تخصيص الجاليات والأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير مسلمة، بفقه مستقل- فيما يشتركون فيه مع غيرهم- مبني على فتاوى ترخيصية لحل مشكلاتهم وتسهيل مجريات أمورهم الاجتماعية والدينية. ولا مرية في أن الظروف الحرجة التي تطرأ على حياة المسلمين فرادى وجماعات، في زمن من الأزمنة، أو مكان من الأمكنة، أو حال من الأحوال، لها تأثير في الاجتهاد من حيث الجملة، وأنها سبب يجلب التيسير ويقتضي الترخيص لرفع الحرج عنهم، بيد أن هناك

فـرقاً بين التـيـسـيـر المشـروع من طريق الضـرورة والحـاجـة المنزَّلةِ منزلتَهـا، والذي يُقدَّر بقـدْرها، وبين تيسـيـر آخـر يـجيء من طريق يبطل أحكاماً ثابتة بنص أو إجـمـاع أو مـا عليـه جـمـهـور أهل العلم، بالقدح في المستندات التي بنيت عليها، وإحلال أحكام أخرى محل الأولى على الدوام، وتتسم بالسهولة واليسر، أو تتفق مع البراءة الأصلية.

وأختم هذه الديباجة بشكري وتقديري لفضيلة الأخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، لما يدأب عليه من الجهود المبرورة في الاهتمام بهذه المجلة وسائر أعمال المجمع، وللإخوة الأعضاء في هيئة التحرير ولجنة التحكيم، سائلاً الله تعالى أن يصلح أحوالنا، ويجمع كلمة علمائنا على ما يرضيه من القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

أبـــيـــض

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن أمانة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد كدرها نبأ وفاة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام. وإن المصيبة يعظم أثرها عندما تكون بفقد من لهم في الأمة شأن عظيم، وأثر جليل؛ ومن ذلك فقد الولاة الصالحين والأمراء العادلين، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله تعالى - كان أمة في رجل؛ فهو قمة من القمم الشامخة في شخصيته وفي إداراته وسياسته وإنجازاته، كما كان أمة في رجل في حسن أخلاقه وفي بذله وإنفاقه في وجوه البر والإحسان، حيث أسس المبرات الخيرية المنتشرة داخل المملكة وخارجها، وفي كثير من المجالات؛ كالتعليمية والطبية والإسكان. مع ما حباه الله به من حسن الخلق، كما أن له إسهامات جليلة في خدمة الإسلام والمسلمين؛ كإنشاء المساجد والمدارس، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والكراسي العلمية في عدد من الجامعات، وإقامة المؤتمرات التي تخدم الإسلام والمسلمين داخل المملكة وخارجها والإنفاق عليها، بل إنه رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وقد حباه الله بمواهب متعددة وقدرات فائقة في السياسة والإدارة والقيادة والمحاورة في رئاسة اللجان والهيئات والمنظمات الداخلية والدولية، كما قام بجهود جبارة في مجال تطوير القوات المسلحة، وله إسهامات عظيمة في إدخال التقنية وتطوير الصناعة في المملكة وفي كثير من شؤون البلاد الداخلية التي لا يتسع المقام لذكرها.

وقد خف مصاب الأمة بتولي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ولاية العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية، وإن قيادة المملكة يصدق فيها قول الشاعر:

إذا مات منا سيد قام سيد قؤول كما كان الكرام فعول

فقد أكسب الله سموه حب الشعب، وما ذاك إلا لما يتمتع به من قدرات فائقة، وحنكة سياسية، مع تواضع وحسن خلق، وحرص على إقامة العدل، وبهذه المناسبة فإن الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي تهنئ سموه الكريم بهذه الثقة الغالية إجماع الشعب على حبه ومبايعته.

ويسر هيئة تحرير المجلة أن تقدم للقراء الكرام العدد السابع والعشرين وقد حوى عدداً من الموضوعات منها:

- أثر الفتوى في حماية العقيدة.
- أوقات الصلوات في البلدان ذات الخطوط العالية.
- المنهي عن صيامه شرعاً.
- أثر الرفقة في الحج.
- الضمان والتصرف على عقود البناء والتشغيل.
- المدخل للوقوف على الحقيقة.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العدد، وأن يجزل مثوبة كل من أسهم فيه، وأن يشملنا بواسع رحمته إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أ.د./صالح بن زابن المرزوقي البقمي

البحوث المحكمة

أبيض

أثر الفتوي في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة

د. خالد بن عبد الله المصلح
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة - جامعة القصيم

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن الفتوى أمر لا غنى للناس عنه على مر العصور وتوالي الدهور، فالناس في غاية الحاجة إلى من ينير قلوبهم بالعقيدة الصافية السليمة، ومن يبصرهم بطريق العبودية الموصل إلى الله، ويقدم لهم ما ينفعهم في شؤون حياتهم المختلفة، ويجيب على أسئلتهم ويزيل إشكالتهم، ولا عجب فالشريعة الغراء جاءت لإصلاح الدنيا والدين.

وإن من الطرق المعهودة والسبل المسلوكة في تحقيق تلك المقاصد والغايات الفتيا. ولذلك كانت الفتوى حاضرة منذ تنزل الوحي وعهد النبوة، فقد تولى الله رب العالمين الفتوى في كتابه المبين كما قال تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ (النساء: ١٢٧). كما أن الفتوى كانت من آكد مهمات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولقد كان لنبينا محمد ﷺ النصيب الأوفى والقدح المعلى في الفتاوى والإفتاء. ولا غرو فقد آتاه الله رسوخ العلم وعظيم النصح وألان له البيان. فكانت فتاويه ﷺ حجة بينة مشتملة على فصل الخطاب وجوامع البيان. وقد اعتنى جماعة من أهل العلم بجمعها كما فعل ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[١].

ولقد سار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على نهج رسول الله ﷺ في إفتاء الناس وسد حاجتهم في العلم والبيان واستقصاء النظر في الوقائع

(١) ٤/٢٦٦. وقد حاول جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً جمع فتاويه ﷺ، من أوسع ما رأيت كتاب ابن خليفة علوي موسوعة فتاوى النبي ﷺ.

والنوازل، فكان المفتون من الصحابة عدداً كبيراً، ذكر أكثرهم ابن حزم في كتابه جوامع السير عند ذكر أصحاب الفتيا. ولقد استن من بعدهم بسبيلهم فتواصلت الفتوى بعد ذلك على مر الليل والنهار، فلا يزال الناس بحاجة إلى الإفتاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك أمر الله تعالى بالسؤال، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

وقد أخبر النبي ﷺ بدوام حاجة الناس إلى الاستفتاء فقد جاء في الصحيحين[١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

ولا يخفى على ذي بصر وعلم ما للفتوى من دور كبير فاعل في توضيح أمور الدين في العقائد والأعمال، والأصول والفروع، وما للفتيا من أثر في بيان الأحكام وإزالة الإشكال ودحض شبه المضلين وتحريف الغالين. فكانت الفتوى مصدراً أصيلاً على مر عصور الإسلام لبيان الدين، وتجليته، والذب عنه، والصيانة لجنابه، وحل النوازل، واستيعاب مستجدات الحياة، وتقلباتها، وتمييز الحلال من الحرام.

والفتوى لم تزل منذ سالف الزمان عظيمة الخطر كبيرة الأثر، ولذلك تدارأها الصحابة تخلصاً من تبعتها زمن وفرة المفتين، وتبادرها العلماء زمن قلة المتأهلين ذوداً عن حياضها وصيانة لمقامها من المتجاسرين. وقد ذكر الخلال عن أبي النضر أنه قال للإمام أحمد: يا أبا عبدالله كنت أراك تقف في أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟ فقال يا أبا النضر هذا زمن مبادرة هذا زمن عمل[٢].

فإن الجرأة على الفتوى من غير أهلها مصاب عظيم، وفيما قصه الإمام مالك عن شيخه ربيعة خير برهان قال مالك: وجدت ربيعة يوماً يبكي. فقيل

(١) رواه البخاري، (٢٨)، ومسلم، (٤٨٢٨).
(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٣٨٥.

له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له. وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق[١].

وإذا كانت هذه منزلة الفتوى فإن خطرها يتنامى وقدرها يتسامى كلما اتسع أثرها وانتشر خبرها. ولا يخفى أن تطور وسائل الاتصال كان له أثر بالغ في ذيوع الفتاوى وانتشارها في الآفاق مما يوجب عناية فائقة في الفتوى تحريراً ونظراً ، كما يوجب استفراغ الوسع وبذل الجهد فيما تحققه الفتيا من المقاصد الشرعية والغايات المرعية.

وفي هذه الدراسة الموجزة إشارات لدور الفتوى في حماية العقيدة، وإيضاح الشريعة.

وقد تناولت الموضوع على النحو التالي:

أولاً: التمهيد.

ثانياً: المبحث الأول: دور الفتوى في حماية العقيدة.

ثالثاً: المبحث الثاني: دور الفتوى في إيضاح الشريعة.

رابعاً :الخاتمة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣.

أبيض

التمهيد

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفتى كفتيا. وهي تدور في اللغة على معنى الإبانة(١)، ولذا تطلق على ما أفتى به الفقيه(٢).

وجمع فتوى فتاوى بفتح الواو، وفتاوي بكسر الواو(٣).

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه(٤).

ثانياً: تعريف العقيدة:

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والتوثيق. فالعقيدة هي ما عقدت عليه القلب والضمير(٥).

أما الاصطلاح فالعقيدة هي ما يدين الإنسان به(٦). وتطلق على ما يتعلق بأصول الإيمان كالإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وما يتصل بذلك من الأمور(٧).

ثالثاً: تعريف الشريعة:

الشريعة لغة: هي مورد الشاربة الماء(٨). وتطلق في اللغة على الدين، والملة، والسنة(٩).

أما الاصطلاح فالشريعة تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد،

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة (فتا)، ص ٨٢٥، القاموس المحيط، مادة (فتا)، ص ٦٠.
(٢) لسان العرب، مادة (فتا)، ١٤٨/١٥.
(٣) المصباح المنير، مادة (فتى)، ص ١٩٥، تاج العروس، مادة (فتى)، ٨٥٣١/١.
(٤) الفروق للقرافي ٥٣/٤، منح الجليل ١٣٩/٣، مطالب أولى النهى ٤٣٨/٦، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٧٧-١٩٧.
(٥) المقاييس في اللغة، مادة (عقد) ص ٦٧٩، لسان العرب، مادة (عقد)، ٢٩٦/٣.
(٦) المصباح المنير، مادة (عقد)، ص ٢١٨.
(٧) التعريفات الاعتقادية ص ٥٠-٥٣.
(٨) المقاييس في اللغة، مادة (شرع)، ص ٥٥٥.
(٩) مجمل اللغة ٥٢٦/٢، الصحاح ١٢٣٦/٣.

والأعمال[١]. وهذا ما جرى عليه استعمال المتقدمين، وعامة أهل التفسير[٢].

أما في اصطلاح المتأخرين فاسم «الشريعة لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه. ويفرقون بين العقائد والشرائع، أو الحقائق والشرائع»[٣]. وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي شرعها الله لعباده وبينها لهم[٤].

رابعاً: منزلة الفتوى ومكانتها:

الفتوى مقام جليل، ومنصب رفيع تولاه الله بنفسه، فقال: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ (النساء: ١٢٧). «وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً، وجلالة»[٥].

ومما يبين علو منزلة الفتوى، وسمو مكانتها أن «أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين»[٦].

فحقيقة الفتوى أنها توقيع عن رب العالمين[٧]. «ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»[٨]. «فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرم كذا، أو أوجب كذا».

ولذلك جاءت كلمات السلف في بيان خطورة مقام الفتوى، فقال ابن المنكدر: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[٩]. وقال سهل بن عبد الله التستري في مقام الإفتاء: «وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٦/١٩
(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٣٠١/٢.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٩/١٩.
(٤) حاشية الدسوقي ٥/١.
(٥) إعلام الموقعين ١٧/٢.
(٦) إعلام الموقعين ١٧/٢.
(٧) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧.
(٨) المجموع شرح المهذب ٧٢/١.
(٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦٨/٢ .

لهم ذلك»(١). قال الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(٢). وقد بين ذلك فقال: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ومُوَقِّعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سمو بأولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)»(٣).

ومن أجل ذلك هاب الفتيا كثير من أكابر العلماء من سلف الأمة وأعلامها. قال ابن الجوزي: «وقد كان علماء السلف مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورعاً»(٤).

وقد جاء عنهم منقول كثير في كراهتهم ذلك وفرارهم منه عند القدرة على التخلص. وقد أثر عن غير واحد منهم قوله: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل(٥).

وأدنى مطالعة فيما ذكره أهل العلم من الشروط في المفتي يتبين خطورة المقام، وأنه يحتاج إلى تأهيل خاص من العلم والفقه والدربة والحذق، ولذا قيل: الفتيا صنعة. وقيل: الفتيا دربة(٦).

خامساً: مجالات الفتوى ونطاقها:

يتبين من تعريف الفتيا أنها واسعة النطاق فسيحة الرحاب لا تختص أمراً من أمور الدين ولا شأناً من شؤون الحياة؛ ومنشأ هذه السعة أن حقيقة الفتوى والفتيا لا تعدو كونها إخباراً للسائلين، وبياناً للمستفتين عن أحكام الشرع وقوله. وما من شيء إلا وفي الشرع بيان حكمه.

ويؤكد هذا الشمول استقراء ما ثبت عن النبي ﷺ من الفتاوى، فإن من

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧.
(٢) الموافقات ٢٥٣/٥.
(٣) الموافقات ٢٥٣/٥.
(٤) تعظيم الفتيا ص ٧٢.
(٥) الآداب الشرعية ٥٨/٢، ترتيب المدارك ١٧٩/٢.
(٦) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٧٦ .

خلالها يمكن معرفة نطاق الفتوى. والمنقول من فتاوى النبي ﷺ؛ منها ما يتعلق بالعقائد، ومنها ما يتصل بأحكام العبادات والمعاملات، ومنها ما يتطرق إلى مجالات شتى لها صلة بالقرآن الكريم وبيانه وبالآداب الإسلامية وتقريرها وسائر مناحي الحياة على تفننها(١).

ويستفاد هذا الشمول والعموم في الفتوى مطالعة مدونات الفتوى التي تروى فيها الأحكام الصادرة عن الفقهاء في المسائل المختلفة والنوازل المتنوعة والوقائع المنتثرة.

ويمكن القول بأن مجالات الفتوى على تفننها وتنوعها يمكن إجمالها في جانبين:

الأول: ما يتصل بالتوحيد وأصول الدين وأركان الإيمان.

الثاني: ما يتصل بالأحكام العملية والمسائل الشرعية في مناحي الحياة كلها.

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٩٨.

المبحث الأول
دور الفتوى في حماية العقيدة

معرفة الله سبحانه، والعلم به، وما له من الأسماء والصفات والكمالات مفتاح دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. يقول الله تعالى لخاتمهم ﷺ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاإِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ (محمد: ١٩). ويقول تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

فالله تعالى بعث الرسل عليهم صلوات الله وسلامه به معرفين، وإليه داعين. فأساس دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تعريف الخلق بالله سبحانه رب العالمين، تعريفه جلَّ شأنه؛ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله الجميلة(١).

ولقد بين الرسل الكرام أصول الإيمان ومسائل الاعتقاد بياناً شافياً تأصيلاً وتأسيساً، كما أنهم حموها من تشبيهات المبطلين، وتعنتات المشككين؛ كشفاً وتوضيحاً، وبياناً وتفسيراً. فأجابوا على أسئلة السائلين، واستفتاءات المستفتين يستوي في ذلك ما كان منها صادراً عن المؤمنين، أو عن المعارضين.

وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله من الشواهد مايتضح به دور الفتوى في بيان العقيدة، وصيانة الاعتقاد، والذب عن أصول الإيمان، وإبطال الشبهات، ودحض التشكيكات.

المطلب الأول: فتاوى العقائد في القرآن الكريم:

ومما يبين عظيم دور الفتوى في تجلية العقيدة وبيانها ما جاء به الخبر في القرآن الكريم من أن الله تعالى علم رسوله ﷺ إجابة ما قد يسأل عنه

(١) الصواعق المرسلة ١/١٥٠.

من شأن الرب جل في علاه، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٦).

ويجلي دور الفتوى في حماية العقيدة أيضاً ما ذكره الله تعالى في كتابه الحكيم من جواب المشركين على سؤالهم عن البعث، واستخبارهم عن المعاد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**﴾ (يونس: ٥٣). ولما كان المسؤول عنه أمراً كبيراً عظيماً، والنفوس في غاية الحاجة إ لى الإيمان به، والإقرار بوقوعه أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على صدق خبره، وصحة ما جاء به.

وقد تكرر سؤال المشركين عن زمن مجيء اليوم الآخر؛ إما استخباراً أو استهزاء، ولم يمنع ذلك من إجابتهم توضيحاً، وبياناً، وقطعاً للحجة كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا**﴾ (النازعات ٤٢-٤٤). وكذلك في قوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَايَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ١٨٧).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أهوال يوم القيامة وعجائب أحواله، فأمره تعالى أن يجيب من سأله، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً**﴾ (طه: ١٠٥).

فكانت الفتوى إحدى السبل التي اعتمدها القرآن في بيان الدين وصيانة الاعتقاد والذب عن أصول الإيمان وحمايتها.

المطلب الثاني: فتاوى العقائد في السنة النبوية:

لا يخطيء الناظر في السنة المطهرة ما للفتوى من دور بارز جلي في حماية العقيدة وصيانتها. ولا غرو فإن الله تعالى أنزل الكتاب الحكيم على

النبي الكريم ﷺ، وأسند إليه بيانه فقال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (النحل: ٤٤). وقال أيضاً: ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (النحل: ٦٤). ولقد كان من وسائل بيان النبي ﷺ لما أنزل إليه إجابة أسئلة السائلين في العقائد وأصول الإيمان وكذا في سائر الأعمال، ولذلك أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يجيب أسئلة السائلين فيما ذكرها الله تعالى في القرآن المجيد من الأسئلة، فقد «جرت العادة في القرآن أن الله إذا قال لنبيه ﷺ: يسألونك، قال له: قل»[(١)]. وقد ورد في السنة المطهرة شواهد كثيرة تبين دور الفتيا في بيان العقيدة وحمايتها، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون بمن يأتي النبي ﷺ سائلاً إذا كان من ذوي الحجى والعقل. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ﷺ، ونحن نسمع[(٢)].

فالشواهد النبوية التي تكشف أهمية الفتيا ودورها في بيان الاعتقاد تأصيلاً وتقريراً، وحماية وذباً يعسر حصرها ففي النماذج كفاية للإثبات.

ولعل حديث استفتاءات جبريل عليه السلام الشهير الذي سأل عليه السلام فيه رسول الله ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعن شيء من أشراط الساعة[(٣)] أبرز ما يستشهد به في بيان دور الفتيا في بيان العقيدة، وتوضيحها. فإن هذه الفتوى النبوية من أجمع الفتاوى التي بينت أصول الدين وأركانه، حتى إن القرطبي قال: «هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة، اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٩٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٣). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأصله في البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ، رقم (٦١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ، رقم (٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٩)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه.

وظائف العبادات الظاهرة، والباطنة من عقود الإيمان ابتداء، وحالاً، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه»(١).

وفي هذا السياق أيضاً أسئلة ضمام بن ثعلبة لرسول الله ﷺ التي كان منها أنه قال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم(٢). إلى آخر ما ذكر، فقد سأل ضمام رضي الله عنه النبي ﷺ عن نبوته، ورسالته، وعن شريعته من صلاة، و صيام، وصدقة.

ومما يبين دور الفتوى في حماية العقيدة، وصيانتها من الشبهات، والانحرافات ما جاء في سؤالات معاوية بن الحكم حيث قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال ﷺ: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيرون. قال ﷺ: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم. قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال ﷺ: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك(٣).

ومثله أيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله ﷺ فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء؟ فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فمن أعدى الأول؟!(٤). فهذا «جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟»(٥). فحل به النبي ﷺ الإشكال، وأجاب عن هذه الشبهة.

---

(١) فتح الباري ١/١٢٥.
(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ، رقم (٦١)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٣). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٤١٣٣). من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٥٧١٧) و مسلم (٢٢٢٠).
(٥) فتح الباري ١٠/٢٤٢.

بل حتى الذين كانوا يسألون متى الساعة؟ كان يجيبهم ويوجههم؛ إما بنفي العلم بها، أو بذكر أماراتها، كما في حديث سؤالات جبريل حيث قال: متى الساعة؟ فقال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (لقمان: ٣٤). ومثله قوله للأعرابي فيما رواه أبو هريرة (أنه قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال ﷺ: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال ﷺ: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[١].

كما كان يجيب من سأله متى الساعة بتوجيه السائل إلى ما فيه نفعه من الاستعداد لها والعمل كما في جوابه ﷺ الرجل الذي سأل عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال ﷺ: ماذا أعددت لها؟[٢]. أو ببيان قربها كما في جوابه الأعراب الجفاة الذين سألوه عن الساعة، فكان ﷺ ينظر إلى أصغرهم، فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم[٣].

المطلب الثالث: فتاوى العقائد في كلام العلماء:

سلك أهل العلم على اختلاف طبقاتهم، وقرونهم من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان مسلك النبي الكريم ﷺ في بيان العقيدة، والذب عنها، وحماية حياضها بكل وسائل البيان، وطرائق الإعلام.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل بحديث، رقم (٥٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر، رقم (٣٤١٢)، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، رقم (٤٧٧٥). من طرق عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٠٣٠)، ورواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٥٢٤٨). من طرق عن حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك الفتيا فإن كثيراً من أهل العلم لم يبتدئوا التصنيف في مسائل الاعتقاد، بل كان غالب ما كتبوه إجابة للسائلين وجواباً للمستفتين كما هو واضح من المؤلفات في مسائل الاعتقاد. فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية مع كثرة مؤلفاته في أصول الدين ومسائل الاعتقاد يقول رحمه الله لمن ناظره فيما تضمنته العقيدة الواسطية: «أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل، وإفتاء مستفت. ما كاتبت أحداً أبداً ولا خاطبته في شيء من هذا. بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله فيسألني مع بعده، وهو محترق على طلب الهدى، أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم؟!»(٢).

وهذا يبرز دور الفتوى في حماية العقيدة، والذب عنها، ويجلي مكانتها في رد الشبه، وإبطال الضلالات. فقد اعتمدها الأئمة، وعلماء الأمة عبر القرون، وعلى توالي العصور في نقض تأسيس المبطلين، ودحض تشبيه المنحرفين. ونماذج ذلك، وشواهده تفوق العدَّ والحصر، ولعل المثال كافٍ في إثبات المقال.

ففي طبقة الصحابة أمثلة كثيرة منها ما ذكره يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لاقدر، وأن الأمر أنف. قال ابن عمر رضي الله عنه: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٥٩/٣.
(٢) رواه أحمد رقم (٢٠٦٠٧)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (٧٤).

ومن الأمثلة التي يبرز بها دور الفتوى في حماية العقيدة وأصول الإيمان في فتاوى الصحابة ما رواه عبدالله بن فيرزو الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب، فقلت أبا المنذر: إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته، وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود، فتسأله. فأتيت عبد الله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي: وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت حذيفة، فسألته، فقال: مثل ما قالا، وقال: ائت زيد بن ثابت، فاسأله فأتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار.

ومن محفوظ الفتاوى لمن بعد الصحابة من التابعين بإحسان ما نقل عن ربيعة ومالك رحمهما الله في مسألة الاستواء أنهما سئلا عن كيفية الاستواء فتطابق جوابهما الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة ومن الرسول البلاغ وعلينا التصديق(١).

ومن ذلك ما روي معدان أنه قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ (الحديد: ٤)؟ قال: علمه(٢).

ومن ذلك أيضاً قول حنبل قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿**وَهُوَ**

(١) ذم التأويل لابن قدامة ص ١٣، ٢٥.
(٢) إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١١٦.

﴿مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤)، و﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ (المجادلة: ٧)؟ قال: علمه عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء شاهد علام الغيوب يعلم الغيب[١].

ومع تطور البدع وكثرة الانحراف عن النهج القويم، وصراط السلف السابقين عظمت الحاجة إلى البيان، والتفصيل في رد الشبه، وإزالة اللبس، وبيان الحق، وتقرير الصواب تأصيلاً وتفصيلاً. فاجتهد أهل العلم في كشف الباطل، وتزييفه، وتقرير الهدى، وتوضيحه ابتداء، وإنشاء، وإجابة، وإفتاء.

المطلب الرابع: اتجاهات فتاوى العقائد:

ولما كانت الفتوى في مسائل الاعتقاد جليلة القدر كبيرة الخطر استدعت عناية وتحريراً، وباستقراء ما بين أيدينا من فتاوى العقائد وأصول الدين يظهر أنها ذات ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: فتاوى عنيت ببيان مجمل عقيدة السلف أهل السنة والجماعة.

ومن أمثلة هذا النمط فتوى أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازيين. قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعه عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار- حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً- فكان من مذاهبهم»[٢]، فأجابا ببيان عقد أهل السنة على وجه الإجمال.

ومن أمثلة ذلك رسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر حيث قال - رحمه الله -: «فبادرت أيدكم الله بإجابتكم إلى ما سألتموه لما أوجبه من حقوقكم والكرامة لكم وذكرت لكم جملاً من الأصول مقرونة بأطراف من الحجاج تدلكم على صوابكم في ذلك»[٣].

ومن أمثلته أيضا فتوى أبي عثمان الصابوني في كتابه عقيدة السلف

(١) إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١١٦.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٧٦-١٨٠.
(٣) ص ١٣٤.

وأصحاب الحديث، فقد ذكر في المقدمة أنه كتبه لجواب من سأله فقال: «فإني لما وردت آمد طبرستان وبلاد جيلان متوجهاً إلى بيت الله الحرام، وزيارة مسجد نبيه محمد وعلى آله وأصحابه الكرام، سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين ونهوا عما يضادها وينافيها جملة المؤمنين المصدقين المتقين.....»(١).

ومن أمثلته كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، فقد ألفه جواباً لسؤال السائلين يقول – رحمه الله –: «وقد كان تكررت مسألة أهل العلم إياي عوداً، وبدءاً في شرح اعتقاد مذاهب أهل الحديث قدس الله أرواحهم، وجعل ذكرنا لهم رحمة ومغفرة. فأجبتهم إلى مسألتهم؛ لما رأيت فيه من الفائدة الحاصلة، والمنفعة السنية التامة»(٢).

ومن ذلك أيضاً الرسالة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية. فقد كانت جواباً لسؤال يقول – رحمه الله –: «كان سبب كتابتها أنه قدم عليَّ من أرض واسط بعض قضاة نواحيها شيخ يقال له رضي الدين الواسطي من أصحاب الشافعي، قدم علينا حاجاً، وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم، ودروس الدين والعلم. وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته...، فألح في السؤال. وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة، وأنا قاعد بعد العصر»(٣).

الاتجاه الثاني: فتاوى عنيت ببيان بعض مسائل العقيدة.

وهذا النوع من الفتاوى كثير جداً، وهو على صور منها المطول، ومنه المختصر. ولا تكاد تجد إماماً، ولا عالماً إلا وله سهم في إجابة السائلين، وإفتاء المستفتين في مسائل الأصول، وقضايا الاعتقاد.

---

(١) ص ١٥٨-١٥٩.
(٢) ٢٦/١.
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٦٣/٣-١٦٤.

ومن أمثلة هذا النمط من الفتاوى ما نقله سليمان بن قيس اليشكري، «قال: سألت جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل كنتم ترون الذنوب شركاً؟ فقال: معاذ الله، ما كنا نزعم أن في المصلين مشركاً»(١).

ومن الأمثلة أيضاً ما نقله خالد بن ذكوان، «قال: سألت الربيع، قلت: إن عندنا نساء حروريات، يقلن إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء. قالت: كنا نغزو، ولا نقاتل، ولكنا نسقي القوم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة»(٢).

ومن ذلك أيضاً ما نقله أبو عصمة، قال: «سألت أبا حنيفة: من أهل الجماعة؟ قال: من فضل أبا بكر وعمر، وأحب علياً وعثمان، وآمن بالقدر خيره وشره من الله، ومسح على الخفين، ولم يكفر مؤمناً بذنب، ولم يتكلم في الله بشيء»(٣).

ومن ذلك أيضاً ما نقله الربيع بن سليمان، «قال: سألت الشافعي عن صفات من صفات الله تعالى؟ فقال: حرام على العقول أن تمثل الله تعالى، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان نبيه»(٤).

ومن ذلك أيضاً ما نقله عبد الملك الميموني، قال: «سألت أحمد بن حنبل أتفرق بين الإيمان والإسلام؟ فقال: لي نعم، قلت له: بأي شيء تحتج؟ فقال لي: قال الله عز وجل: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ (سورة: ١٤). قال: وأقول مؤمن إن شاء الله، وأقول مسلم ولا أستثني»(٥). ومثله ما نقله أبو بكر المروذي «قال: سألت أبا عبدالله - يعني

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ٤٧٣/٢.
(٢) السنة للمروزي ٤٨/١.
(٣) الاعتقاد ١٦٣/١.
(٤) ذم التأويل لابن قدامة ٢٣/١.
(٥) الإيمان لابن منده ٣١١/١.

الإمام أحمد – عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام»[١].

أما الفتاوى المطولات من هذا النمط فكثيرة. منها ما كتبه أبو جعفر الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين حيث كان جواباً لمن سأله عن مسألة الاسم والمسمى[٢].

ومنها الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية؛فإنها في مسائل الأسماء والصفات والعلو والمعية.

ومن أمثلتها ما كتبه الشوكاني – رحمه الله – في كتابه التحف في مذهب السلف، حيث قال في مقدمته: «فإنه وصل سؤال من بعض الأعلام الساكنين ببلد الله الحرام، وهذا لفظه؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين في آيات الصفات، وأخبارها التي نطق بها الكتاب العظيم، وأفصحت عنه سنة الهادي إلى صراط مستقيم، هل إقرارها، وإمرارها، وإجراؤها على الظاهر بغير تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل عقيدة الموحدين، وتصديق بالكتاب المبين، واتباع للسلف الصالحين أو هذا مذهب المجسمين؟ وما حكم من أوّل الصفات...؟»[٣].

ومن نماذج هذا الصنف ما كتبه الشيخ محمد بن سلطان المعصومي في إفتاء بعض الطلبة المهاجرين عن حكم الطالب من الميت المدد[٤].

ونماذج هذا الاتجاه تفوق الإحصاء، وفي ما ذكر كفاية.

الاتجاه الثالث: فتاوى عنيت ببيان أحوال الفرق المنحرفة والمناهج الزائغة

وهذا النمط من الفتاوى لا يقل كثرة عن سابقيه في فتاوى أهل العلم السابقين واللاحقين.

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ٢/٤٧٣.
(٢) ص ١٠٣.
(٣) ص ١٩.
(٤) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد.

فمن شواهد ذلك سؤال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مقالة القدرية وزعمهم أن لا قدر، وأن الأمر أنف. وجواب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهما بقوله: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر(١).

ومن ذلك ما روي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قتل الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقين؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا(٢).

ومن ذلك أيضاً سؤال عكرمة بن عمار يحيى بن أبي كثير من القدرية؟ فقال: الذين يقولون إن الله لم يقدر المعاصي(٣).

ومثله ما نقله حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: سألت واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا يصلى خلفه. أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي(٤).

ومن النماذج أيضاً ما نقل سالم بن حفصة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم تولاهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى(٥).

ومما يندرج في هذا الصنف مؤلفات كثيرة لأهل العلم والبيان صنفها أصحابها جواباً لاستفتاء أو استجابة لطلب رد شبه أو توضيح مشكل وأمثلة هذا كثيرة جداً منها رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت فإنه كتبها استجابة لمن سأله إفراد القول في هذه المسألة فقال: «وسامحت نفسي بذلك، رجاء وصولكم إلى طلبتكم، وحصول العلم

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٠٦٠٧)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (٧٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١٠.
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٠٠/٤.
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٣١/٤.
(٥) الاعتقاد ٣٥٨/١.

لكم بفساد مذهب الخصم»[١].

ومنها كتاب منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو إحدى الموسوعات العلمية في رد شبه الشيعة الإمامية فإن الشيخ ألفه جواباً لطلب وسؤال جماعة ممن اطلعوا على كتاب بعض من نصر مذهب الرافضة الإمامية. قال – رحمه الله تعالى –: «فلما ألحوا في طلب الرد لهذا الضلال المبين ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلانا للمؤمنين وظن أهل الطغيان نوعاً من العجز عن رد هذا البهتان، فكتبت ما يسره الله من البيان وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان وقياماً بالقسط وشهادة»[٢].

(١) ص ٧٩-٨٠.
(٢) ١٥/١.

أبيض

المبحث الثاني
دور الفتوى في إيضاح الشريعة

كما أن الله تعالى بعث الرسل إليه داعين وبه معرفين فقد أرسلهم لبيان الطريق الموصل إليه فبينوا عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام الحلال والحرام فلم يدعوا حسناً إلا أمروا به، ولا قبيحاً إلا نهوا عنه. ولقد كان للفتيا دور فاعل في إيضاح الشريعة وبيانها يتضح ذلك مما ذكره الله في كتابه من أسئلة متنوعة كان الجواب عليها وسيلة لبيان الشريعة وإيضاح أحكامها في قضايا كثيرة ومسائل عديدة، ومثله ما جاء في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول: فتاوى الشرائع في القرآن الكريم:

فمن أمثلة ذلك ما ذكره الله تعالى في جواب السائلين عن الأهلة حيث قال جل في علاه: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩). فبين سبحانه أنه «جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر ثم يتزايد إلى نصفه ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج»[(١)]. وأمثال هذا كثير في كتاب الله تعالى يعلم الله رسوله جواب ماسئل عنه كقوله سبحانه ﴿**يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢١٥). وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ (البقرة: ٢١٩). وقوله جل وعلا: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٠). وكذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٨/١.

أيضا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧). وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في محكم التنزيل.

المطلب الثاني: فتاوى الشرائع في السنة النبوية:

أما السنة النبوية فلقد كانت الفتوى بارزة الأثر في بيان الشريعة وإيضاحها فما من جانب من جوانب العمل في العبادات المتنوعة والمعاملات المختلفة وسائر مناحي الحياة المتشعبة إلا كانت الفتوى حاضرة في البيان والتوضيح.

فمن أمثلة دور الفتوى في بيان العبادات وتجليتها ما روى سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

ومن ذلك أيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أنه قال للنبي ﷺ لما قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فعلمه النبي ﷺ كيف يصلي(٢).

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه أبو رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله. فقال ﷺ: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة(٣).

ومن ذلك قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان فجاء فزعاً يسأل النبي ﷺ عما يخرجه من ورطته فأعلمه بأن عليه الكفارة(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، رقم (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٤٠٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات.... إلخ(١).

وكذلك دور الفتوى غير خاف في بيان أحكام المعاملات، وأمثلة ذلك كثيرة.

منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع؟ فقال ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة، أي لا خديعة(٢).

ومن ذلك ما رواه زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن هذا سأل النبي ﷺ عن اللقطة؟ فبين حكمها ﷺ بياناً واضحاً شاملاً(٣).

وكذلك كانت الفتوى حاضرة في بيان أحكام الأسرة: من الطلاق، واللعان، والنفقات، وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال ﷺ: لا، حتى يذوق عسيلتها(٤).

ومنه أيضاً ما جاء في اللعان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك. فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث اللعان(٥).

ومنه أيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (٢٤٦٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).
(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب، رقم (١٧٢٢).
(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩) ومسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).
(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٤٧٥).

عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(١).

ولم تكن الفتوى غائبة في الحفاظ على الأسرة واستقرارها وإبعاد المشاكل عنها، ومن شواهد ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق(٢).

وكذلك دور الفتوى بين في توضيح أحكام الحدود، والأطعمة، وغير ذلك من الأبواب المختلفة.

ومثال ذلك ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال ﷺ: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير(٣).

ومثله أيضاً ما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها(٤). وفي هذا المعنى ما روت عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام(٥).

وفيما ذكر من أمثلة متنوعة منتثرة في أبواب مختلفة كفاية بيان لدور

---

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، باب، رقم (١٥٠٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، رقم (١٧٠٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ، رقم (٢٠٠١).

الفتوى وما تتبوأه الفتوى من مكانة عالية ومنزلة رفيعة وأثر فاعل في إيضاح الشريعة وبيان أحكامها.

المطلب الثالث: فتاوى الشرائع في كلام العلماء:

لقد كانت الفتوى من أبرز الوسائل التي استعملها العلماء في تبليغ الشريعة وإيضاح أحكامها، ولذلك لا تكاد تجد عالماً على اختلاف مذاهبهم الفقهية وتنوع طرائقهم وتفاوت مراتبهم إلا وله في ذلك إسهام، وله منه حظ. وهم في ذلك متفاوتون بين مقل ومستكثر.

فالصحابة وهم خير قرون الأمة وطليعتها اضطلع منهم عدد كبير في الفتيا فهم سادة الفتوى وقادتها وأئمتها اشتغل عدد كبير منهم في الإفتاء وهم في ذلك طبقات فمنهم المكثرون الذين قال عنهم ابن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم. ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون[١]. وقد ذكر ابن حزم في كتابه أصحاب الفتيا جملة ممن اشتغلوا بالفتيا من الصحابة رضي الله عنهم بلغوا مائة واثنتين وستين صحابياً؛ رجالاً ونساء. وقد رتبهم حسب كثرة الفتيا فذكر في مقدمتهم: عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

ثم إنه ذكر المفتين من غير الصحابة في البلدان والأمصار على اختلاف الأعصار مع كونه اقتصر في الذكر على أهل الاجتهاد دون غيرهم[٣].

وقد عمل بعض أهل العلم على جمع فتاوى أهل العلم ولقد كان ذلك في زمن متقدم. «فإن أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم، وتنقل أحوالهم لا سيما فتواهم في العويصات التي لا يهتدى إليها وآراؤهم في المدلهمات التي لا يعول إلا عليها واستنباطهم في المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب الصحيح»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ١٠/١.
(٢) جوامع السير، رسالة أصحاب الفتيا ص ٣١٩.
(٣) المصدر السابق ص ٣٢٤-٣٣٥.
(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/١ .

ولقد اتخذ هذا الجمع صوراً عدة.

فمنها ما جمع فتاوى جماعة من أهل العلم كمن جمع فتاوى الصحابة والتابعين كمصنفي ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وقد ذكر أن لبقي بن مخلد مصنفاً جمع فتاوى الصحابة والتابعين(١).

ومنها ما جمع فتاوى عالم كما فعل السبكي حيث جمع فتاوى أبي هريرة رضي الله عنه في جزء يسير. ولقد جمعت فتاوى ابن عباس، كذلك الحسن البصري وابن شهاب الزهري(٢). وصار أهل العلم على هذا المنوال يجمعون فتاوى العلماء حتى كثرت المدونات في الفتوى وتنوعت. فلا يخلو مذهب فقهي من مؤلفات عديدة في الفتاوى مصنفة إما على المسائل أو الأبواب، وفيها من حل المشكلات وإبانة المبهمات ما هو بين واضح لمن عرفها وطالعها. فدورها بين جلي في إيضاح الشريعة وخفي أحكامها المقترنة بالأحداث الواقعية. وهذا ما يعوزك إدراكه في الكتب الفقهية والمدونات العلمية إذ غالب محتواها علوم نظرية وقضايا تعليمية. وهذا ما يفسر إقبال كثير من الناس على كتب الفتاوى ودواوين الفتوى.

ومن مشهور المؤلف في جمع الفتاوى: الفتاوى الهندية عند الحنفية، وفتاوى ابن رشد عند المالكية، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي عند الشافعية، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية عند الحنابلة.

---

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٢-٥٣، ٧٢.

(٢) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١٩/١: أن محمد بن نوح جمع فتاوى الزهري في ثلاثة أسفار ضخمة.

خاتمة

الإطلالة التي تضمنها بحث دور الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة على اختصاره ووجازته، تبيين ما للفتوى من مكانة كبرى، ومنزلة عليا في صيانة الاعتقاد، وبيان الشرائع وتوضيح الأحكام. كما تبيين أن استعمال الفتوى كان حاضراً في الكتاب المجيد، والسنة المطهرة، وفي كلام علماء الأمة على مر الزمان في الدعوة إلى الله، وتبليغ الشريعة، والذب عن حياضها، وصيانة حدودها.

ومن نافل القول أن الفتيا لا يتحقق دورها، ولا تؤتي ثمارها، ولا تبلغ الغاية منها على الوجه الأكمل إلا إذا روعي فيها ما ذكره العلماء من الشروط في المفتي والفتيا؛ من سلامة القصد، وبذل الوسع في فهم النصوص، والعناية بمقاصد التشريع، والنظر في المآلات والعواقب، وإدراك الوقائع وفقه الحوادث، ورافق ذلك كله حسن البيان الذي هو أداة الكشف والإعلام. فإن أكثر الخلل الحاصل في الإفتاء ناشئ عن التفريط في ذلك.

والله المسؤول أن يسدد الأقوال، ويصلح الأحوال، ويصوب الأعمال.

أبيض

ثبت المراجع

(١) إثبات صفة العلو. لابن قدامة، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى.
(٢) الآداب الشرعية. لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
(٣) أدب الفتوى. لابي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. د. محمد رياض، مطابع النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ)، دمشق.
(٥) أضواء البيان. تأليف محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.
(٦) الاعتقاد. لابن قدامة المقدسي، تحقيق عادل أبو العباس، مكتبة الساعي، الرياض.
(٧) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٨) الإيمان، لابن منده. تحقيق علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
(٩) تاج العروس من جواهر القاموس. لمجد الدين محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري ، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).
(١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك. تأليف أبي الفضل القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة.
(١١) التعريفات الاعتقادية. لسعد آل عبد اللطيف، دار المنار، الطبعة الأولى.
(١٢) تعظيم الفتيا. لابن الجوزي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة.
(١٣) تيسير الكريم الرحمن. تأليف عبدالرحمن السعدي، عناية الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
(١٤) جوامع السير. لابن حزم، تحقيق: مجموعة، إدارة إحياء السنة، باكستان، رسالة أصحاب الفتيا.
(١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

(١٦) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد. لمحمد سلطان المعصومي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٧) ذم التأويل. لابن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

(١٨) رسالة السجزي إلى أهل زبيد. لأبي نصر السجزي، تحقيق محمد باعبدالله، دار الراية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(١٩) السنة، لمحمد بن نصر المروزي، للدكتور سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

(٢٠) سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٢١) سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

(٢٢) سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة. لأبي قاسم اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الطبعة الأولى.

(٢٤) الصحاح. تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).

(٢٥) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

(٢٦) صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٢٧) الصواعق المرسلة. لابن القيم، تحقيق د. علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

(٢٨) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. للسمين الحلبي، تحقيق التونجي، عالم الكتب،الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٢٩) فتاوى الإمام الشاطبي. لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبي الأجفان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

(٣٠) الفتاوى الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

(٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
(٣٢) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٣٣) الفقيه والمتفقه. تأليف أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
(٣٤) القاموس المحيط. للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
(٣٥) كتاب السنة. لابن أبي عاصم بن مخلد الشيباني، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
(٣٦) لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
(٣٧) مجمل اللغة. لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والتوزيع، لبنان، (١٩٩٤م).
(٣٨) مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
(٣٩) المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
(٤٠) المصباح المنير. لأحمد الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
(٤١) المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
(٤٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
(٤٣) المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
(٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).
(٤٥) الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

أبيض

أوقـات الصلـوات فـي البلاد ذات خطوط العرض العالية

الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فهذا ملخص للبحث الموسوم بـ(أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية):

- شرط دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة، وقد تسقط بعض شروط الصلاة أو بعض أركانها مراعاة له، ومن شك في دخول الوقت فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنّه دخوله.
- البلاد ذات خطوط العرض غير العالية هي البلاد التي تقع ما بين خط الاستواء وخط عرض (٤٥ْ) درجة شمالاً وجنوباً ويتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس ولا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً، ومن كان مقيماً في هذه البلاد وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة شرعاً على ما جاء في النصوص.
- لا خلاف بين العلماء في تقدير أوقات الصلاة في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر، وهي البلدان الواقعة فوق خط عرض ٦٦ْ درجة شمالاً وجنوباً حتى تصل إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، ثم اختلف العلماء في كيفية هذا التقدير فقال بعضهم: يقدر بالزمن المعتدل فيقدَّر الليل بـ (١٢) ساعة وكذلك النهار، وقال بعضهم: يقدَّر بتوقيت مكة، وذهب جمهور العلماء إلى أن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وهذا القول هو الذي ترجح للباحث،

وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة.

- البلدان ذات خطوط العرض العالية والواقعة ما بين خطي عرض (٤٥°-٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً وتتحدد فيها العلامات الظاهرية للأوقات في اليوم والليلة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلاة وتقصر بعضها يجب على من كان مقيماً فيها أداء الصلوات في أوقاتها لعموم الأدلة الدالة على تحديد أوقات الصلوات الخمس من غير تفريق بين طول النهار وقصره، وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة والتاسعة.
- البلدان ذات خطوط العرض العالية الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨°-٦٦°) شمالاً وجنوباً يمكن تقسيم أوقات السنة فيها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) قسم تظهر فيه أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في وقتها فيجب في هذه الحال أداء الصلوات في أوقاتها بعلاماتها المحددة شرعاً.

(ب) قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء ولا يغيب إلا عند منتصف الليل أو بعده وأحياناً قبيل الفجر، وقد اختلف العلماء في هذا القسم فمنهم من يرى تقدير وقت صلاة العشاء في هذه الحال ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في كيفية التقدير فمنهم من يرى أن يكون بساعة ونصف تبعاً لمكة، ومنهم من يجعله بالقياس النسبي على أقرب الأماكن، وذهب بعض العلماء إلى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في هذه الحال دفعاً للحرج والمشقة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقتٍ يتسع لأداء صلاة العشاء لكن من كان يشق عليه الانتظار وأدائها في وقتها فله الجمع، وهذا هو القول الذي ترجح للباحث، وأما الضابط في المشقة فمرده للعرف والعادة وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

(جـ) قسم لا تظهر فيه علامات أوقات بعض الصلوات حيث يمتد الشفق بعد غروب الشمس ولا يغيب حتى يتداخل مع شفق الفجر من العلماء من يرى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، ويرى جماهير العلماء قديماً وحديثاً تقدير وقت صلاة العشاء ثم اختلفوا في كيفية هذا التقدير فمنهم من يرى أن يكون بوقت العشاء في مكة أي بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ومنهم من يرى أن يكون بالقياس النسبي على أقرب مكان يغيب فيه الشفق وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر (وقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة أن يكون خط عرض (٤٥ٰ) درجة)، ومنهم من يرى أن يكون التقدير بآخرة فترة يتمايز فيها الشفقان، فيؤخذ بموعد صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد وقت صلاة العشاء المحسوب، وهذا القول الأخير هو الذي ترجح للباحث وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة.

وأما ما جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة من الأخذ بالقياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان فيمكن حمله على البلاد القريبة من خط عرض (٤٥ٰ) درجة بحيث لا يكون الفارق بين آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه كبيراً عرفاً.

الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ الله تعالى قد جعل للصلوات المفروضة أوقاتاً محددة، فلا يجوز أن تؤدى صلاة قبل دخول وقتها كما لا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ (النساء: ١٠٣).

ويواجه المسلمون في البلاد ذات خطوط العرض العالية إشكالات متعلقة بتحديد أوقات الصلوات، وبخاصة صلاة العشاء حيث يتأخر غياب الشفق – الذي يدخل به وقت صلاة العشاء – كثيراً وقد يتصل بشفق الفجر، وحيث إن هذا الأمر متعلق بالصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فقد أولى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عنايته به فدرسه في الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة من ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ وأصدر بشأنه قراراً، ثم أعاد دراسته في الدورة التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ رجب سنة ١٤٠٦هـ، وأصدر بشأنه قراراً، ومع ذلك لا تزال بعض الإشكالات لدى المسلمين المقيمين في تلك البلاد، وقد وجَّه سعادة مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا خطاباً إلى معالي الأمن العام لرابطة العالم الإسلامي ذكر فيه جملة من الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع ورغب من المجمع استكمال دراسته لهذا الموضوع، وقد طلبت مني أمانة المجمع الفقهي كتابة بحث في هذا الموضوع بعد إطلاعي على ما صدر عن المجمع من قرارات في هذا الشأن فكتبت هذا البحث – مستعيناً بالله – وقد ركزت فيه على الإجابة من الإشكالات التي ذكرها سعادة مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا، وقسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول:** اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة.
- **المبحث الثاني:** أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض غير العالية.
- **المبحث الثالث:** أوقات الصلوات في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.
- **المبحث الرابع:** أوقات الصلوات في البلدان ذات خطوط العرض العالية (من ٤٥ً- ٦٦ً).

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويوفق الجميع لما يحب ويرضى،،،

د/ سعد بن تركي الخثلان

١٤٢٨/٧/٣٠هـ

المبحث الأول
اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة

وقَّت الله تعالى للصلوات المفروضة أوقاتاً، وجعل دخول هذه الأوقات سبباً لوجوبها وشرطاً لصحة أدائها، فلا تجب صلاة على عبدٍ قبل دخول وقتها ولا تصح منه قبل دخوله، ويدل لذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ (النساء: ١٠٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: موقوتاً أي مفروضاً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج(١).

ويدل لذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ (الإسراء: ٧٨) فأمر الله تعالى نبيه ﷺ – والأمر له أمر لأمته معه – أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زوالها، كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(٢).

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره(٣): «فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلاة الخمسة فمن قوله ﴿**لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾. أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾، يعني صلاة الفجر، وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات على ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن». اهـ.

وشروط دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة، ولهذا فإنه يحافظ عليه وإن سقطت بعض شروط الصلاة أو بعض أركانها، كما لو قُدّر أن رجلاً

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦٧٠/١).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧٠/٣).
(٣) (٧١/٣).

عاجز عن الطهارة وعن استقبال القبلة مثلاً فإنه يصلي على حسب حاله ولو على غير طهارة ولو إلى غير جهة القبلة ولا ينتظر حتى يخرج الوقت لأجل تحصيل تلك الشروط، وهكذا لو كان رجلاً مريضاً عاجزاً عن بعض أركان الصلاة، كالقيام مثلاً فإنه يصلي قاعداً ولا ينتظر حتى يخرج الوقت لأجل القدرة على الإتيان بذلك الركن(١).

وقد أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة(٢)، كما أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى قبل الوقت عالماً متعمداً، وكذلك إذا كان ناسياً أو جاهلاً، قال الحافظ ابن عبد البر(٣) - رحمه الله -: «لا تجزئ الصلاة قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً، روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أرَ لذكره وجهاً لأنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصارت اتفاقاً صحيحاً» اهـ.

وقد نص الفقهاء على أنه من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت قال الموفق بن قدامة - رحمه الله -: «متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن من دخوله أو يغلب على ظنه ذلك، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً».

ونص الفقهاء أيضاً على أن من صلى من غير دليل مع الشك لم تصح صلاته حتى لو أصاب، قال الموفق بن قدامة(٤) - رحمه الله -: «إن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد».

---

(١) ينظر: مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد العثيمين (٨٧/٢ ، ٨٨).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٧٨٣/١)، بداية المجتهد (٩٢/١)، مغني المحتاج (١٨٤/١)، كشاف القناع (٢٧٥/١).
(٣) التمهيد (٦٩/٨ ، ٧٠).
(٤) المغني (٣١/٢)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٧/٣).

المبحث الثاني
أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض غير العالية

المراد بالبلاد ذات خطوط العرض غير العالية هي البلاد ما بين خط الاستواء وخط العرض (٤٥°) شمالاً وجنوباً، وهذه البلاد تتميز بأنها يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس، كما أنه لا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً، وهذه البلاد تشمل أكثر بلدان قارة آسيا، وأفريقيا، وجنوب أوروبا، واستراليا، وأكثر بلدان الأمريكتين.

وتسميتها بالبلاد ذات خطوط العرض غير العالية تمييزاً لها عن البلاد ذات خطوط العرض العالية والتي سيأتي الحديث عنها في المباحث الآتية إن شاء الله.

ويجب على من كان مقيماً في هذه البلاد أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً[١] والواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها:

١- ما جاء في صحيح مسلم[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفَّر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

٢- وفي صحيح مسلم[٣] أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنَّ رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صلِّ معنا هذين (يعني

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ، (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤٥٩/٤))، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣) من الدورة (٥)، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص١٩٢، ١٩٣).

(٢) (٤٢٧/١) رقم (٦١٢)).

(٣) (٤٢٨/١) رقم (٦١٣).

اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم[١] أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنّ من كان مقيماً في هذه البلاد فعليه أن يؤدي الصلوات في أوقاتها التي بينها الرسول ﷺ.

وقد حدد المجمع الفقهي الإسلامي العلامات الفلكية للأوقات الشرعية للصلوات وجاء في قرار المجمع:

دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارات الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر» الصادق، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

---

(١) أي: بالغ أن يبرد بها يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ والمعنى. زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر. انظر: مرقاة المفاتيح (٢٨٦/٢).

٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦- العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ويلاحظ على هذا التحديد ما يأتي:

١- تحديد ابتداء وقت صلاة الفجر عند الدرجة (-١٨)، وقد اعتمدت بعض التقاويم على هذا التحديد ومنها: تقويم رابطة العالم الإسلامي، ويتطابق معها في هذا التحديد: تقويم العجيري، وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان بينما يخالف هذا التحديد تقاويم أخرى ومنها: تقويم أم القرى، وتقويم هيئة المساحة المصرية، وتقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا (الإسنا) ما بين متقدم ومتأخر عن هذا التحديد على ما يأتي بيانه.

وقد كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة، وذلك أنه لم يكن يوجد كهرباء ولا إضاءات تشوش على رؤيتهم لضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى فاضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم، ومع مرور الوقت أصبح الاعتماد على التقاويم اعتماداً كلياً.

ومعظم التقاويم المستخدمة حالياً لم تبن على دراسات ميدانية وإنما بنيت على ما هو معروف عند الفلكين بالشفق الفلكي الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على ١٨ درجة تحت الأفق.

والشفق ينقسم عند الفلكين إلى ثلاثة أقسام:

١- الشفق المدني (Civil Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بستٍّ درجات قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ٩٦ درجة.

٢- الشفق البحري (Nautical Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنتي عشرة درجة قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٢ درجة.

٣- الشفق الفلكي (Astronomical Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثماني عشر درجة قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٨ درجات(١).

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق بينما الشفق البحري تظهر خلال مدته الخطوط الخارجية للأشكال بدون حاجة للاستعانة بالضوء، كما تتلألأ نجوم القدر الأول في صفحة السماء، بينما الشفق المدني يتميز الضوء خلال مدته بأنه ضوء النهار ولكنه مشوب بالاحمرار(٢)، ومعظم التقاويم وضعت توقيت صلاة الفجر على الشفق الفلكي وبعضها يقدمه إلى (-١٩ درجة) كتقويم أم القرى وذلك احتياطاً لعبادة الصيام أو إلى (-١٩,٥ درجة) كتقويم هيئة المساحة المصرية.

والواقع أن الشفق الفلكي هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفجر الكاذب وهو في الغالب يكون عند (-١٨ درجة) وقد يتقدم أو يتأخر قليلاً بحسب صفاء الجو.

وأبرز التقاويم التي يعتمد الناس عليها في مواقيت الصلاة(١):

١- تقويم أم القرى، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٩ درجة).

---

(١) ينظر: علم الفلك والتقاويم للطائي (ص٢٤٤، ٢٤٥)، سباحة فضائية في آفاق في علم الفلك لمحمد أحمد سليمان (ص٥٠٢ ، ٥٠٣).
(٢) ينظر: الموسوعة الفلكية لزينب منصور (ص١٧٠ ، ١٧١).
(٣) ينظر: التقاويم قديماً وحديثاً لصالح العجيري (ص٤١ ، ٤٨).

٢- تقويم رابطة العالم الإسلامي وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٨ درجة).

٣- تقويم المساحة العامة المصرية وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٩,٥ درجة).

٤- تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان - كراتشي - وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٨ درجة).

٥- تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (المعروفة بـ: الإسنا) وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٥ درجة).

ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم ما بين (-١٩,٥ - -١٥) درجة وهذا يدل على أن هناك خللاً إذ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة، والذي يظهر أن سبب هذا الخلل هو أن معظم هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب (الشفق الفلكي) مع تقديم يسير في بعضها.

ومن هنا فأوصي أن يولي المجمع الفقهي بالرابطة - الذي هو من أعلى الهيئات العلمية في العالم الإسلامي - عنايته بهذه المسألة التي ترتبط بتحديد عبادة الصلاة التي هي عمود دين الإسلام، وأن يستعين بالخبراء والمختصين، والمعدَّين لتلك التقاويم أو المشرفين على إعدادها حالياً وإجراء دراسات ميدانية لمعرفة أصح هذه التقاويم وأقربها للعلامات الشرعية للفجر الصادق الواردة في الأحاديث الصحيحة عن النبي - ومن ثم توحيد تلك التقاويم على علامة فلكية محددة تكون مرجعاً للمسلمين في تحديد وقت هذه الصلاة.

٢- ويلاحظ كذلك أنه قد جاء في تحديد المجمع للعلامات الفلكية عبارة: (عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل وقتي الفجر والشروق).

أما إضافة دقيقتين لوقتي الظهر والعصر فمناسب وذلك لأجل التحقق من زوال الشمس لأن ما ذكر في تحديد العلامة الفلكية لوقت الظهر بأنه (يمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس ...) هذا في الحقيقة هو وقت النهي الذي يكون عند منتصف النهار، فإذا بدأت الشمس في النزول بعد وصولها أعلى ارتفاع فهنا تكون قد زالت الشمس إلى جهة الغرب، وعلامة ذلك زيادة الظل بعد تناهي قصره، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مغربة بعد نهاية ارتفاعها وهو أول وقت الظهر بالإجماع»[1] اهـ.

وحينئذ يحتاج إلى أن يضاف دقائق بعد منتصف النهار يتحقق معها زوال الشمس، ودقيقتان لا تكفي في بعض أيام السنة حيث لا يتحقق من الزوال إلا بعد ثلاث دقائق تقريباً، وما قيل في وقت صلاة الظهر يقال كذلك في وقت صلاة العصر حيث إن وقت صلاة العصر يحسب من حين أن يصبح ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه ظل الزوال فهو مرتبط بتحقيق وقت الزوال وحينئذ يحتاج إلى أن يضاف لوقت العصر ثلاث دقائق كذلك.

وأما وقت صلاة المغرب فما ذكر من إضافة دقيقتين للتمكين مناسب خاصة مع اتساع المدن في الوقت الحاضر وربما يحصل تفاوت يسير ما بين شرق المدينة وغربها ويتلاشى ذلك الفرق باحتساب دقيقتين للتمكين.

وأما وقت صلاة العشاء فإن في تحديده بـ (-١٧) درجة إشكالاً، إذ أن التحديد مرتبط بغروب الشفق، والتقاويم مختلفة في تحديد وقت غروب الشفق على نحو الخلاف في تحديد بداية ظهور شفق الفجر الصادق، فبعض التقاويم تجعل غروب الشفق وابتداء وقت صلاة العشاء عند الدرجة (-١٧) كما هو الحال في تقويم الرابطة، وبعضها تجعله على درجة (-١٨) كما هو الحال في تقويم العجيري وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان، وبعضها تجعله على (-١٧,٥) كما هو عليه الحال في تقويم هيئة المساحة

(١) المفهم شرح صحيح مسلم (١٠٦٧/٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للأبي (٢٩٨/٢).

المصرية، وبعضها تجعله على (-١٥) كما هو عليه الحال في تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (الإسنا)، وبعض التقاويم تجعل ما بين غروب الشمس ووقت صلاة العشاء ساعة ونصف في جميع ليالي السنة كما هو الحال في تقويم أم القرى، وأمام هذا التباين بين التقاويم أوصي بأن يكون للمجمع الفقهي عناية بهذه المسألة وحسم الخلاف الواقع في تحديد العلامة الفلكية لوقت صلاة العشاء وتوحيد التقاويم المذكورة عليها.

أبيض

المبحث الثالث
أوقات الصلاة في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر

تقع بلدان هذه المنطقة فوق خط عرض (٦٦°) شمالاً وجنوباً حتى تصلَ إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً، ولا خلاف بين العلماء في أنَّ أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً[١] قياساً على التقدير الوارد في حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة .. وساق حديثاً طويلاً وجاء فيه: قلنا يا رسول الله: ما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا اقدروا له قدره)[٢].

قال النووي – رحمه الله –: معنى «اقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه فرائض سنة كلها مؤداة في وقتها، أما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه»[٣] اهـ.

وقال البهوتي – رحمه الله –: «فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١٨)، شرح العناية على الهداية (٢٢٤/١)، بلغة السالك (١٥٥/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، كشاف القناع (١٠٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٧/١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥/١٨ ، ٦٦).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١٨).

كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، قال ابن قندس: أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار»[١] اهـ.

وهذا الحديث أصل عظيم في هذا الباب ولهذا قال القاضي عياض - رحمه الله -: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه إلى اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام»[٢] اهـ.

وفي تلك الأيام الثلاثة (يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة) يحصل اختلال في العلامات الكونية لأوقات الصلوات قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «يخرق الله العادة في تلك الأيام ويبطئ بالشمس عن حركتها المعتادة في تلك الأيام حتى يكون الأول كسنة والثاني والثالث كما ذكر، وهذا ممكن لا سيما في ذلك الزمان الذي انخرقت فيه العادة»[٣] اهـ.

وعند اختلال العلامات الكونية لأوقات الصلوات بين النبي _ أن الحكم في ذلك هو تقدير أوقات الصلوات بقدرها «اقدروا له قدره» ويقاس على ذلك بلدان المنطقة التي تنعدم فيها العلامات الكونية لأوقات الصلوات في فترات طويلة من السنة وما فوق عرض ٦٦ شمالاً وجنوباً.

ومع اتفاق العلماء على تقدير أوقات الصلوات في هذه البلدان إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وإليه ذهب جمهور العلماء[٤].

---

(١) كشاف القناع (١٠٢/٢ ، ١٠٣).
(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم (١٧٠/٧).
(٣) المرجع نفسه (١٧٠/٧).
(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٢/١)، بلغة السالك (١٥٥/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، كشاف القناع (١٠٢/١)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١)، (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربي السعودية (٤٥٩٠/٤))، قرار المجمع الفقهي رقم (٣) من الدورة الخامسة، قرار المجمع الفقهي رقم (٦) من الدورة التاسعة، رسائل فقهية لابن عثيمين (ص١٨).

القول الثاني: أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار، وبه قال بعض الحنابلة(١).

القول الثالث: أنه يقدر بتوقيت مكة وقال به بعض الفقهاء(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم بأنه لما تعذر معرفة أوقات الصلوات في هذه المناطق اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً بها وهي أقرب البلاد إليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية(٣).

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بالزمن المعتدل (١٢ ساعة لليل و١٢ ساعة للنهار) بأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط؛ لأنه ردَّ لأقرب شبيه(٥).

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بتوقيت مكة بأن مكة هي أم القرى وقبلة المسلمين ومنها انطلق نور الإسلام فاعتبر بتوقيتها عند انعدام العلامات الكونية لأوقات الصلوات(٦).

ونوقش ذلك بعدم التلازم بين ما ذكر من كون مكة أم القرى وقبلة

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٠٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٨/١)، رسائل فقهية (ص١٨)، معرفة أوقات العبادات للمشيقح (٦٣٩/١).
(٢) ينظر: فتاوى المنار (٢٥٧٨/٧)، أوقات الصلوات المفروضة للثنيان (ص٣٤).
(٣) ينظر: رسائل فقهية (ص١٨).
(٤) المرجع نفسه (ص١٨).
(٥) ينظر: معرفة أوقات العبادات (٦٤٠/١).
(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٠٦/١٢)، معرفة أوقات العبادات (٦٤٠/١).

المسلمين وبين تقدير أوقات الصلوات في هذه البلدان، وحينئذ فلا يستقيم هذا التعليل، ومكة بعيدة عن هذه البلدان من حيث التوقيت ومن حيث المكان[١].

الترجيح:

لعل القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيه أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة، وذلك لقوة تعليل هذا القول ولأنه أقرب للواقع، ولسلامته من المناقشة، ولضعف ما استدل به المخالفون كما يظهر ذلك من مناقشتها.

وهذا القول هو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة.

جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع: «... تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحال تقدَّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة»[٢] اهـ.

وجاء في القرار السادس من الدورة التاسعة: «والحكم في المنطقة الثالثة - التي تقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً - أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥°) درجة - باعتباره أقرب الأماكن التي يتيسر فيها التمييز- وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦°) درجة إلى القطبين كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥°) درجة، فإذا كان طول الليل في

(١) ينظر: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠)، أوقات الصلوات المفروضة للشيان (ص٣٤).
(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص٩١).

خط عرض (٤٥°) درجة يساوي (٨) ساعات وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جُعِل نظير ذلك في البلدان المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدَّر»[١] اهـ.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (القرار رقم ٦١): «من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع الشمس فيها شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض»[٢] اهـ.

(١) المرجع السابق (ص٢٠٢).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤٦٢/٤). وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٥) (ص٣٠ ـ ٣٤).

أبيض

المبحث الرابع
أوقات الصلوات في البلدان ذات خطوط العرض العالية (من ٤٥ ـ ٦٦)

يمكن تقسيم هذه البلدان إلى قسمين:

١- البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (٤٥ً- ٤٨ً) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلوات وتقصر بعضها، ولا إشكال في وجوب التزام أهل هذه البلدان بأداء الصلوات في أوقاتها لعموم الأدلة الدالة على تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً من غير تفريق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره.

جاء في القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة[١]: «... من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أنَّ نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ (النساء: ١٠٣)، ولما ثبت عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: (صل معنا هذين) يعني اليومين، ثم بين له النبي _ بفعله أوقات الصلوات، وقد سبق ذكر نص حديث بريدة بطوله[٢]، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص٩٢ ، ٩٣).
(٢) (ص٧١).

النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ» اهـ. وبنحو ذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وجاء في القرار السادس للمجمع في دورته التاسعة: «والحكم في المنطقة الأولى - التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥°) و (٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة - أن يلتزم أهلها بالصلاة في أوقاتها الشرعية وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في تحديد أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة»[1] اهـ.

٢- البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (٤٨°- ٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ وقت صلاة العشاء حتى يطلع الفجر.

وقد جاء في الخطاب الموجَّه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (والذي عرض فيه بعض الإشكالات حول قرار المجمع الفقهي في أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية): «... أوقات السنة عندنا (بروكسل تقع على خط الطول ٢٠: ٤) وخط العرض (٥٠ : ٥٠)» يمكن تقسيمها إلى أقسام:

١- قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في أوقاتها.

٢- قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة ولكن المشقة قائمة في أدائها في أوقاتها حيث تتأخر صلاة العشاء عن نصف الليل أحياناً، ولا يفصل بين العشاء والفجر إلا وقت يسير لا يزيد على ثلث الساعة أحياناً.

٣- قسم لا تظهر فيه علامات أوقات الصلاة اهـ.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٢٠٢).

أما القسم الذي تظهر فيه علامات أوقات الصلاة؛ ولا مشقة في أدائها في أوقاتها فالأمر فيه ظاهر، فيجب أداء الصلاة في أوقاتها بعلاماتها المحددة شرعاً.

أما القسم الذي تظهر فيه علامات أوقات الصلاة لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء، ولا يغيب إلا بعد منتصف الليل وأحياناً قبيل الفجر لكنه يغيب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء فهل يجب أداء صلاة العشاء في وقتها في هذه الحال؟ أو أنها تقدَّر؟ أو أنه يجوز الجمع بينها وبين المغرب؟

للعلماء في ذلك ثلاثة مسالك – بعد الاتفاق على أن ما عدا العشاء يجب أن تؤدى في وقتها –:

المسلك الأول: وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأدائها في وقتها فله جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم.

ووجهه: أن الأصل أداء الصلاة في وقتها ما دام وقتها متميزاً بالعلامة التي نصبها الشارع عملاً بعموم النصوص الواردة في تحديد أوقات الصلوات ولكن من كان يشق عليهم الانتظار، وأداء صلاة العشاء في وقتها مشقة ظاهرة فيجوز لهم جمعها مع المغرب جمع تقديم لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة ومنها قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، وقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولما جاء في صحيح مسلم[١] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٥/٢١٦ ، ٢١٧).

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٣)، حديث رقم (٥٤٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وفي صحيح مسلم[١] أيضاً عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت: ما حمله على ذلك قال: أراد ألا يحرج أمته).

«ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو سفر»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور»[٣] اهـ.

ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - حيث سئل عن بلادٍ يتأخر فيها مغيب الشفق ويشق عليهم انتظاره فقال: «... وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقتٍ طويل يتسع لصلاة العشاء فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعاً للحرج والمشقة لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولقوله ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، وفي صحيح مسلم[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته) أي لا يلحقها الحرج بترك الجمع»[٥] اهـ.

المسلك الثاني: تقدير وقت صلاة العشاء ووجهه: أن طول الشفق طولاً

---

(١) صحيح مسلم (٥/٢١٦).
(٢) رسائل فقهية (ص٢٧).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٨٤).
(٤) (٥/٢١٦ ، ٢١٧).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧).

مفرطاً ينبئ عن عدم انضباط العلامة الكونية التي نصبها الشارع لدخول وقت الصلاة، وقد أرشد النبي ﷺ عند عدم انضباط العلامة الكونية أيام الدجال – يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة – إلى تقدير أوقات الصلوات فقال – لما سأله الصحابة أتكفينا فيه صلاة يوم هذه اليوم – قال: (لا اقدروا له قدره).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في التقدير فمنهم من يجعل التقدير بساعة ونصف بعد غروب الشمس تبعاً لمكة نظراً لمكانة مكة كمهبط للوحي وقبلة للمسلمين، ومنهم من يجعله بالقياس النسبي، جاء في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: «الناس عندنا في مساجدهم ينقسمون إلى أقسام: فمنهم من يأخذ بالجمع بين المغرب والعشاء لمدة ثلاثة أشهر تقريباً لوجود الحرج والمشقة، ومنهم من يحدد الفاصل بين العشائين بساعة ونصف،وبعضهم بساعتين،ومنهم من يأخذ بقرار المجمع (التوقيت النسبي)، على اختلافٍ بينهم فيه» اهـ.

وهذا المسلك محل نظر، وما ذكر من القياس على التقدير الذي أرشد إليه النبي ﷺ أيام الدجال فقياس مع الفارق لأن ما ذكره النبي ﷺ إنما هو في زمن تنعدم فيه العلامات الكونية التي نصبها الشارع لأوقات الصلوات بخلاف المسألة محل البحث فإن العلامة الكونية (غياب الشفق)، موجودة لكنها تتأخر كثيراً عن وقتها المعتاد وحينئذ لا يستقيم القول بالتقدير في هذه الحال.

المسلك الثالث: جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم ووجهه: النصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة والتي سبق الإشارة إليها[١]، وما ورد من الأحاديث الدالة على مشروعية الجمع عند وجود الحرج بتركه ومنها: ما جاء في صحيح مسلم[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول

(١) ينظر (ص١٩، ٢٠).
(٢) (٥/٢١٦ ، ٢١٧).

الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرِّج أمته. والحرج في أداء صلاة العشاء في وقتها في هذه الحال ظاهر فإن أكثر المسلمين في تلك البلدان مرتبطون بوظائف وأعمال ويشق عليهم أداء صلاة العشاء في وقت متأخر من الليل (بعد غروب الشفق)، وقد جاء في خطاب مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الموجه للأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: «... ما العمل مع المشقة اللاحقة بالناس حيث يجلسون ينتظرون صلاة العشاء ساعات طويلة فإذا صلوها في وقتها هذا وجب عليهم انتظار الفجر؛ لأن الفاصل بين العشاء والفجر قليل في هذه الأوقات فقد يصل أحياناً إلى ثلث ساعة وعندئذ تقل فرصة النوم جداً لاسيما للعمال والموظفين الذين يخرجون مبكرين لأعمالهم» اهـ.

وقد تبنى هذا الرأي الندوة التي عقدها المركز الإسلامي في بروكسل ببلجيكا سنة ١٩٨٢م.

ولكن يرد على هذا الرأي أن الجمع بين المغرب والعشاء رخصة يصار إليها عند قيام موجبه من سفر أو وجود الحرج والمشقة بترك الجمع، وجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة الوارد في حديث ابن عباس إنما كان لوجود حرج ومشقة قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضه في ذلك اليوم من مرضٍ أو بردٍ شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شافٍ»[1] اهـ.

وهذا الرأي من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة وإلى أصل لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه المدة، وهي مدة ليست بالقصيرة (من أربعة إلى خمسة أشهر)، قال الشاطبي - رحمه الله - في بيان معنى الرخصة:

---

(١) تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ـ على فتح الباري (٢/٣٤).

«الرخصة: ما شرع لعذرٍ شاق استثناء من أصلٍ كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه...، وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي يبين لك أنَّ الرخص ليست بمشروعة ابتداء فلذلك لم تكن كليات في الحكم وإن عرض لها ذلك فبالعرض...، وكونه مقتصراً على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضاً لابد منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجات الكلية وما شرع من الرخص فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة...، والحاصل أنَّ العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي»[1] اهـ.

ثم إن هذا الرأي لا يتوافق مع حكمة التشريع في أداء الصلوات الخمس في خمسة أوقات محددة ومختلفة واجتماع المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة وسيقصرها على أربعة أوقات طيلة هذه المدة من كلِّ عام.

الترجيح:

بعد عرض مسالك العلماء المعاصرين في هذه المسألة وبيان وجهة كل رأي وما أورد من مناقشات يظهر – والله أعلم – أن الأقرب في هذه المسألة هو المسلك الأول وهو وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء لكن من كان يشق عليه الانتظار ويلحقه الحرج بأداء صلاة العشاء في وقتها فله أن يجمعها إلى المغرب جمع تقديم، فيكون الأصل للمسلمين في تلك البلاد هو أداء صلاة العشاء في وقتها، ومن يشق عليه الانتظار ويلحقه الحرج بالانتظار فله الجمع، وهذا الجمع رخصة في حقه عند وجود الحرج والمشقة خاصة، فإذا انتفى الحرج والمشقة عنده لزمه أن يؤدي صلاة العشاء في وقتها.

وأما الضابط لهذه المشقة فقد جاء في الخطاب الموجَّه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا: «نقترح أن يدرس المجمع المراد بالمشقة – في

(١) الموافقات (١/٣٠١ – ٣٠٣)، وانظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يعقوب أبا حسين (ص٤١٢ – ٤١٤).

حال أخذها بالاعتبار - وأن يحدد ضوابطها، مثلاً: إذا تجاوز وقت العشاء ثلث الليل أو نصفه ففيه مشقة، أو إذا زاد الفاصل بين المغرب والعشاء عن ساعتين ففيه مشقة ونحو ذلك من الضوابط، ويجب أن يلاحظ عند تحديد المشقة وقت صلاة الفجر وطول الليل» اهـ.

ولا يمكن تحديد وضبط المشقة بما ذكر لأن ضابط المشقة راجع إلى العرف، والمشقة التي تقتضي التخفف - مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع - هي المشقة التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللاً في العبد أو ماله أو حال من أحواله[1]، وهذا مما لا يمكن ضبطه وتحديده بما ذكر في البلد الواحد فضلاً عن البلدان المختلفة في أعرافها وعاداتها وأحوالها، قال الشاطبي - رحمه الله -: «إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أنّ كلّ أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حدّ شرعي فيوقف عنده، وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال...، وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حدَّ محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر لأنه أقرب مظانّ وجود المشقة ...، وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذاً ليست أسباب الرخص بداخله تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه ...، ثم إنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس .. فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[2] اهـ.

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٤٢٩).
(٢) الموافقات (١/٣١٤ ، ٣١٥).

أما القسم الذي لا تظهر فيه علامات أوقات بعض الصلوات وهو بالنسبة لهذه البلدان (الواقعة ما بين خطي عرض ٤٨ً- ٦٦ً درجة) منحصر في صلاة العشاء خاصة حيث لا يغيب الشفق - الذي به يبتدئ وقت صلاة العشاء - ويمتد حتى يتداخل مع الفجر فمن العلماء من يرى جواز الجمع في هذه الحال بين المغرب والعشاء جمع تقديم ويلحق هذا القسم بالقسم السابق وقد سبق بيان وجهة هذا القول ومناقشته(١)، وجماهير العلماء قديماً وحديثاً يرون تقدير صلاة العشاء في هذه الحال عملاً بقول النبي ﷺ لما ذكر أيام الدجال - يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة - وسأله الصحابة: ذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: (لا اقدروا له قدره)(٢).

ثم اختلف الجمهور في كيفية التقدير فقال بعضهم: يعتبر بوقته في مكة (ساعة ونصف بعد غروب الشمس وبعضهم يجعله ساعتين) وقد سبق بيان وجهة هذا القول ومناقشته(٣).

وقال بعضهم: يقدر بأقرب مكان يغيب فيه الشفق وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ففي المجموع شرح المهذب(٤): «في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم» اهـ.

وفي مغني المحتاج(٥): «ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة» اهـ.

---

(١) ينظر: (ص٨٢، ٨٣).
(٢) سبق تخريجه (ص ٧٩).
(٣) ينظر: (ص٨١).
(٤) (٤١/٣)، وانظر: روضة الطالبين (١٨٢/١).
(٥) (١٢٣/١ ، ١٢٤)، وانظر: حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج (٣٦٩/١).

وفي حاشية قليوبي على شرح المنهاج[١]: «ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلدٍ إليهم أي قدر ذلك، وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم، والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب، مثاله: لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مئة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم» اهـ.

وفي بلغة السالك لأقرب المسالك[٢][٣]: وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق فقدرها الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتها (المالكية) فتكون العشاء أداء عليه» اهـ.

والتقدير بالقياس النسبي على أقرب البلاد هو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة:

«والحكم في المنطقة الثانية (ما بين خطي عرض ٤٨° - ٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً، أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر»[٤] اهـ.

ولكن يؤخذ على ذلك أن مثل هذا الحساب قد يسبب إرباكاً غير متوقع، فمثلاً لو كانت صلاة العشاء حسب المحسوب لمدينة على خط عرض ٦٠° درجة هي ٢١ د : ١١ س مساءً في ٢٠ إبريل من كل عام تقريباً (بافتراض أنه

---

(١) (١/١٣٠).
(٢) (١/١٥٥).
(٣) أفتى بعض فقهاء الحنفية بسقوط صلاة العشاء عنهم في هذه الحال (فتح القدير (١/١٥٦)، رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٢)، ولكن هذا القول ضعيف لا يلتفت عليه.
(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص٢٠٢).

يحدث عندما تكون الشمس على ارتفاع ١٨ْ درجة تحت الأفق الغربي)، في اليوم التالي لا تصل الشمس إلى ١٨ْ درجة تحت الأفق، بل تبقى دائماً أعلى من ذلك، فتظهر ظاهرة الشفق الدائم لتلك الفترة من السنة والتي تستمر إلى ٢٠ أغسطس تقريباً. عندها سينتقل الحاسب إلى خط ٤٥ْ درجة لحساب وقت العشاء، فيجده هي ٤٩ د : ٨ س مساءً أي بفارق يصل إلى حوالي الساعتين ونصف إلى الوراء. وهذا يسبب إرباكاً لعامة المسلمين، فقبل ذلك بأيام كان وقت العشاء يزيد بالدقائق كل يوم، ثم فجأة ينقص بالساعات. وهذا النقص يقرب وقت العشاء من وقت المغرب حتى يكون الفرق بينهما بضع دقائق. ويحدث عند خطوط العرض القريبة من خط عرض ٦٦ْ درجة أحياناً أن يدخل وقت العشاء بهذا التعريف قبل وقت المغرب ببضع دقائق. هذا وإن كان لا يشعر به عابر سبيل إلا أن المقيم سيلاحظه(١).

وقدره بعضهم بآخر فترة يتمايز فيها الشفقان فيؤخذ بموعد صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد العشاء المحسوب(٢)، وهذا هو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة: (البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان)(٣).

وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – لكونه أقرب إلى الواقع وإلى التقدير المعقول وليس فيه إرباك للناس بينما القول بالتقدير

(١) بحث في أوقات الصلاة: مشكلة المناطق العليا وانضباط الوقت، للدكتور محمد بخيت المالكي (ص١٥).
(٢) المرجع السابق (ص١١٦).
(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص٩١ ، ٩٢).

لأقرب البلاد إليهم قد يكون غير معقول، خاصة كلما ابتعدنا من خط عرض (٤٨°) فلا يعقل أن يكون الفارق بين وقت صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه (أول يوم من فترة الشفق الدائم) كبيراً قد يصل أحياناً إلى ساعتين.

بقي أن يقال إن المجمع الفقهي بالرابطة أصدر في هذه المسألة قرارين: قراراً بالقياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان (القرار السادس من الدورة التاسعة)، وقراراً بالتقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان في المكان نفسه (القرار الثالث من الدورة الخامسة)، ويمكن التوفيق بين القرارين بأن يحمل القرار السادس من الدورة التاسعة (القياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان) على البلاد القريبة من خط عرض (٤٥°) (وهو الخط الذي اقترح المجمع أن يكون القياس عليه) باعتبار أن الفارق لن يكون كبيراً ولن يتسبب ذلك في حدوث إرباك، ويحمل القرار الثالث من الدورة الخامسة (التقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان) على الأماكن البعيدة عن خط عرض (٤٥°) والتي لو أخذنا فيها بالقياس النسبي على خط عرض (٤٥°) لكان الفارق بين آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه (أول يوم من فترة الشفق الدائم) كبيراً عرفاً.

وأوصى بأن يشكل المجمع الفقهي الإسلامي لجنة شرعية لتحديد تلك الأماكن وإصدار تقويم شامل لجميع البلدان الواقعة في هذه المنطقة (٤٨°- ٦٦°) بناء على ما صدر من المجمع من قرارات.

الخـاتمـة

أختم هذا البحث بذكر خلاصته وأبرز نتائجه وما لدي من توصيات، وأبدأ بذكر الخلاصة وأبرز النتائج فيما يأتي:

- شرط دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة، وقد تسقط بعض شروط الصلاة أو بعض أركانها مراعاة له، ومن شك في دخول الوقت فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنّه دخوله.
- البلاد ذات خطوط العرض غير العالية هي البلاد التي تقع ما بين خط الاستواء وخط عرض (٤٥°) درجة شمالاً وجنوباً ويتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس ولا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً، ومن كان مقيماً في هذه البلاد وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة شرعاً على ما جاء في النصوص.
- لا خلاف بين العلماء في تقدير أوقات الصلاة في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر، وهي البلدان الواقعة فوق خط عرض ٦٦° درجة شمالاً وجنوباً حتى تصل إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، ثم اختلف العلماء في كيفية هذا التقدير فقال بعضهم: يقدر بالزمن المعتدل فيقدَّر الليل بـ (١٢) ساعة وكذلك النهار، وقال بعضهم: يقدَّر بتوقيت مكة، وذهب جمهور العلماء إلى أن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وهذا القول هو الذي ترجح للباحث، وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة.
- البلدان ذات خطوط العرض العالية والواقعة ما بين خطي عرض (٤٥°-٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً وتتحدد فيها العلامات الظاهرية للأوقات في اليوم

والليلة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلاة وتقصر بعضها يجب على من كان مقيماً فيها أداء الصلوات في أوقاتها لعموم الأدلة الدالة على تحديد أوقات الصلوات الخمس من غير تفريق بين طول النهار وقصره، وهذا هو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة والتاسعة.

- البلدان ذات خطوط العرض العالية الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨°-٦٦°) شمالاً وجنوباً يمكن تقسيم أوقات السنة فيها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) قسم تظهر فيه أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في وقتها فيجب في هذه الحال أداء الصلوات في أوقاتها بعلاماتها المحددة شرعاً.

(ب) قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء ولا يغيب إلا عند منتصف الليل أو بعده وأحياناً قبيل الفجر، وقد اختلف العلماء في هذا القسم فمنهم من يرى تقدير وقت صلاة العشاء في هذه الحال ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في كيفية التقدير فمنهم من يرى أن يكون بساعة ونصف تبعاً لمكة، ومنهم من يجعله بالقياس النسبي على أقرب الأماكن، وذهب بعض العلماء إلى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في هذه الحال دفعاً للحرج والمشقة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها فله الجمع، وهذا هو القول الذي ترجح للباحث، وأما الضابط في المشقة فمرده للعرف والعادة وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

(جـ) قسم لا تظهر فيه علامات أوقات بعض الصلوات حيث يمتد الشفق بعد غروب الشمس ولا يغيب حتى يتداخل مع شفق الفجر من العلماء من يرى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، ويرى جماهير العلماء قديماً وحديثاً تقدير وقت صلاة العشاء ثم اختلفوا

في كيفية هذا التقدير فمنهم من يرى أن يكون بوقت العشاء في مكة أي بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ومنهم من يرى أن يكون بالقياس النسبي على أقرب مكان يغيب فيه الشفق وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر (وقد اقترح المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة أن يكون خط عرض (٤٥ْ) درجة)، ومنهم من يرى أن يكون التقدير بآخرة فترة يتمايز فيها الشفقان، فيؤخذ بموعد صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد وقت صلاة العشاء المحسوب، وهذا القول الأخير هو الذي ترجح للباحث وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة.

وأما ما جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة من الأخذ بالقياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان فيمكن حمله على البلاد القريبة من خط عرض (٤٥ْ) درجة بحيث لا يكون الفارق بين آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه كبيراً عرفاً.

التوصيات:

- تبين من خلال هذا البحث كثرة الإشكالات المتعلقة بتحديد العلامات الفلكية لأوقات الصلوات، ونشأ عن ذلك اختلاف أبرز تقاويم الصلوات، وقد يصل هذا الاختلاف إلى فارق ليس بالقليل في توقيت الصلاة في المكان الواحد (كما في الاختلاف الحاصل في توقيت صلاة الفجر اختلافاً يصل إلى أربع درجات ونصف ـ أي ما يقارب ثلث ساعة)، كما تبين من خلال هذا البحث أن المسلمين في البلدان ذات خطوط العرض العالية مختلفون في تحديد وقت صلاة العشاء – في فترة الصيف خاصة

- اختلافاً كبيراً، ولهذا فإني أوصي بأن يقوم المجمع بتشكيل لجنة - أو هيئة - شرعية فلكية ويكون من أبرز مهامها:

(أ) مراجعة العلامات الفلكية لأوقات الصلوات، وجمع القائمين على إعداد أبرز التقاويم وعقد الندوات وإجراء الدراسات من أجل توحيد المعايير الفلكية لأوقات الصلوات.

(ب) إصدار تقويم شامل لأبرز المدن في المناطق ذات خطوط العرض العالية بناء على ما صدر عن المجمع من قرارات.

وفي نظري أن إصدار مثل هذا التقويم سيقدّم خدمة عظيمة للمسلمين المقيمين في تلك البلاد وسيضيق من هوة الخلافات بينهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،

مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- أوقات الصلوات المفروضة للدكتور/ سليمان بن إبراهيم الثنيان، ١٤١٨هـ.
- بحث في أوقات الصلاة: مشكلة المناطق العليا وانضباط الوقت للدكتور/ محمد بن بخيت المالكي، ١٤٢٠هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) الناشر: دار الفكر- بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- التقاويم قديماً وحديثاً للدكتور/ صالح العجيري، الناشر: مكتبة العجيري، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.
- حاشية شهاب الدين القليوبي وعميرة الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- رسائل فقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب أبا حسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سباحة فضائية في آفاق علم الفلك للدكتور/ محمد أحمد سليمان، الناشر: مكتبة العجيري، ١٩٩٩م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- شرح صحيح مسلم لأبي عبد الله الأبي، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض.
- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ (بهامش شرح فتح القدير).
- شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
- علم الفلك والتقاويم للدكتور محمد باسل الطائي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٥).
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، اعتنى به: صدقي العطار.
- معرفة أوقات العبادات للدكتور/ خالد المشيقح، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
- المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الموسوعة الفلكية للدكتور/ خليل بديوي، الناشر: عالم الثقافة، عمان، ١٩٩٩م.

أبيض

الأيام المنهي عن صيامها شرعاً

(دراسة فقهية موازنة)

الجزء الأول

أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ فقهيٌّ تأصيليٌّ موازن لمسألة من أهم مسائل الصيام، تهمُّ كل مسلم، ويحتاج إلى بيان أحكامها؛ ألا وهي مسألة: الأيام المنهي عن صيامها شرعاً، بنصٍّ كتاب أو سنة.

يشتمل هذا البحث على مقدمة بأهميته وأسباب الكتابة فيه، وخطته ومنهجه ومصطلحاته، وتسع مسائل؛ هي: تعريف الصيام وبيان شيءٍ من فضله في الإسلام، وصيام يوم الشك وتقدم رمضان بالصيام، وصوم يومي العيدين، وصيام أيام التشريق، وصيام عرفة للحاج بها، وصوم يوم الجمعة مفرداً، وصوم يوم السبت مفرداً، وصوم الدهر ورجب، وصوم المرأة أيَّام حيضها ونفاسها. ثم خاتمة بأهم النتائج، وفهرساً للمراجع والمصادر.

وقد رجعت فيه إلى مصادر أهل العلم المعتمدة مع الاستفادة من المراجع العلمية الأخرى، والتركيز على تأصيل البحث بأدلته الشرعية الصحيحة، والموازنة بين الآراء والمذاهب الفقهية، ومناقشتها مناقشة علمية أصيلة، توصلاً للقول الراجح بدليله.

والله أسأل أن ينفع به من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله ربِّ العالمين.

أبيض

المقدمة

أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه:

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمُتَّقين، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين، أحمدُه تعالى وأشكرُه، وأتوبُ إليه وأستغفرُه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله، ومصطفاه وخليله، بعثه الله بالهُدى ودين الحقِّ ليُظْهِرَهُ على الدِّين كُلِّه، ولو كره المشركون، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه، واستَنَّ بسُنَّته إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإنَّ الصيام أحد قواعد الإسلام العظيمة، وأركانه الكبيرة، ودعائمه الجليلة التي أسسه الله تعالى وبناه عليها، والتي لا يستقيم الإسلام إلاَّ بها، ولا يثبت بدونها، بل يَزول بما فُقِدَ منها(١).

ثبت في الصحيحين ؛ من حديث ابن عمر - رضي اللهُ عنهما - قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(٢).

والصيامُ منه ما هو فرضٌ واجبٌ؛ كصيامِ شهر رمضان، وصوم النَّذْرِ؛ فإنَّه واجبٌ وفرضٌ بإجماع المسلمين(١)؛ قال اللهُ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣)

ومنه ما هو تطوُّعٌ مُستحبٌّ؛ كصيامِ الأيَّام البيض من كلِّ شهر؛ وصيام يومي الإثنين والخميس؛ وصيام يوم عرفة، ونحوها من الأيام التي ثبت في

---

(١) انظر: حاشية الأصول الثلاثة، ضمن جامع شروح الأصول الثلاثة (ص ٤٥٦).
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح (٨). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٠)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه الكبار، ح (١٦).
(٣) انظر: البيان (٣/٤٥٧-٤٥٨)؛ المغني (٤/٣٢٣، ٣٢٤).

الشَّرع الترغيب في صيامها تطوُّعاً، وبيان فضلها[١].

روى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ منْ أَهْلِ نَجْد ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَات فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٢].

ومنه ما هو منهيٌّ عنه؛ كصيام يومي العيدين، وأيَّام التَّشْرِيق، وصيام يوم السبت مُفْرَداً، وصيام يوم الجمعة مُفْرَداً، ونحوها مما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث - إن شاء الله تعالى -[٣].

ولأجل هذا كان لا بُدَّ للمسلم من معرفة أحكام الصيام شرعاً؛ ما يجب منه، وما يُسْتَحَبُّ، وما يحرم وما يكره؛ ليعبد الله تعالى على بصيرة؛ فإنَّ الفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام العبادات والدين، من أوجب الواجبات المتحتمة على المسلم؛ حيث عدَّها أهل العلم أحد الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها[٤].

وعدُّوا من نواقض الإسلام العشرة: إعراض المكلَّف عن دين الله تعالى، لا يتعلَّمه ولا يعمل به[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**﴾ (السجدة: ٢٢).

هذا جانبٌ يُبَيِّنُ أهميَّة هذا البحث.

---

(١) انظر: البيان (٣/٥٤٨ وما بعدها)؛ المغني (٤/٤٣٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢١-٢٢)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح (٤٦). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٣٨)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١).

(٣) انظر في أنواع الصيام: بدائع الصنائع (٢/١٢٠، ١٢٣، ١٢٥)؛ تبيين الحقائق (٢/١٤٦ وما بعدها)؛ بداية المجتهد (٢/١٣٩، ١٨٩، ١٩٣)؛ المغني (٤/٣٢٤، ٤٢٤، ٤٣٨).

(٤) انظر: ثلاثة الأصول، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦/١٣٥).

(٥) انظر: نواقض الإسلام العشرة، ضمن كتاب مجموعة التوحيد (ص ٣٩).

وجانبٌ ثان: هو أنَّ صيام التَّطوُّع في الإسلام من العبادات الشرعيَّة الفاضلة، التي رغَّب اللهُ تعالى ورسولهُ ﷺ فيها، ووعد عليها بجزيل الأجر وعظيم الثواب(١)؛ ومن هنا فقد يتوهَّمُ بعضُ الحريصين على صيام النَّافلة، الرَّاغبين في التطوُّع أنَّ الصيام مشروعٌ لهم في كلِّ وقتٍ وآنٍ، ويغفلون عن أنَّ الشارع الحكيم نهى عن الصيام في أيَّامٍ معيَّنة؛ لحكم جليلة، ومقاصد عظيمة؛ ممَّا يُحَتِّمُ على المسلم معرفة الأيام التي نُهِيَ شرعاً عن الصيام فيها؛ حتَّى لا يقع في المنهيِّ عنه، ويُخالف هدي المُصطفى ﷺ من حيث يظنُّ أنَّهُ محسنٌ مأجورٌ، وهو آثمٌ مأزورٌ؛ ولا سبيل إلى هذا إلاَّ عن طريق بيان أهل العلم الأيام المنهيَّ عن صيامها، والأحكام الشرعيَّة المتعلقة بها.

وجانبٌ ثالثٌ يُبَيِّنُ أهميَّة هذا البحث: هو كون هذه الأيَّام التي نهى الشارعُ عن صيامها قد تصادفُ أيَّاماً رغَّبَ في صيامها؛ كيوم عاشوراء؛ والأيَّامِ البيض، ويوم عرفة، فيحتاج المسلم إلى طريق التوفيق والجمع بين النهي عن الصيام واستحبابه في هذه الأيَّام؛ حتَّى يعبدَ الله على بصيرة؛ وينال الأجر الموعود على الصيام في هذه الأيَّام، ويسلم من الإثم والمخالفة التي قصدها الشارعُ حين نهى عن صيام بعض الأيَّامِ.

فالعبادات مبناها على التوقيف، والأصل فيها الحظر، فلا يشرع منها إلاَّ ما شرعه اللهُ تعالى ورسوله ﷺ، وكلُّ عبادة لم يشرعها اللهُ تعالى، ولم يفعلها رسوله ﷺ، ويدعو إليها، فالأصلُ فيها المنعُ(٢).

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله -: «باستقراء أصول الشريعة، نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله، أو أحبَّها لا يثبتُ الأمرُ بها إلاَّ بالشَّرْعِ»(٣).

«ولهذا كان أحمدُ وغيرُهُ من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرعُ منها إلاَّ ما شرعه الله تعالى، وإلاَّ دخلنا في معنى

---

(١) انظر ما سيأتي من هذا البحث - إن شاء الله - (ص ١١٧-١٢٠).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٩٨/٧، ٤٤٣)؛ مجموع الفتاوى (١٦/٢٩-١٧)، (٣٥/٣١)؛ إعلام الموقعين (٣٤٤/١)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (الشورى: ٢١)»(١).

وقال - رحمه الله -: «إنَّ باب العبادات والدِّيانات والتَّقَرُّبات مُتَلَقَّاةٌ عن الله ورسوله ﷺ، فليس لأحدٍ أن يجعل شيئاً عبادةً أو قُرْبَةً إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ»(٢).

وقال ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله -: «الأصلُ في العبادات البُطْلاَنُ، حتَّى يقوم دليلٌ على الأمر»(٣).

وجانبٌ رابعٌ يُبَيِّنُ أهميَّة هذا الموضوع؛ وهو أنَّ الصِّيام عموماً من أعظم العبادات التي يتقرَّب بها العبد إلى ربِّه سبحانه وتعالى، والفقه في أحكامه، ومعرفة مسائله هو من الفقه في الدين الذي قال عنه المُصطفى ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٤).

لهذه الأسباب التي أراها من الأهميَّة بمكانٍ، عقدت العزم على بحث مسألة: ﷺ الأيَّامُ المنهيُّ عن صيامها شرعاً؛ دراسة فقهيَّة موازنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مستعيناً بالله تعالى، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد.

وأقصد بهذا العنوان: الأيَّام التي ورد النَّهيُ عن صيامها شرعاً (بنصِّ الكتاب أو السنة) بأسمائها وصفاتها تحديداً.

وحسب بحثي وعلمي فإنِّي لم أَرَ أحداً بحث هذه المسألة بحثاً مفرداً شاملاً لأحكامها ومسائلها، وإنَّما تناولها أهل العلم قديماً وحديثاً مختصرةً، مفرقةً هنا وهناك، ضمن مدوَّناتهم ومصنَّفاتهم في الفقه.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة مشتملةٍ على أهمية البحث، وسببه، وخطته، ومنهجه، وتسع مسائل؛ إجمالها على النحو التالي:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣١).
(٣) إعلام الموقعين (١٠٧/٢).
(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٠)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح (٧١). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٣٩٨)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح (١٠٣٧).

خطة البحث ومسائله:

المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان فضله في الإسلام.
المسألة الثانية: صيام يوم الشكِّ (وتقدُّم رمضان بيوم أو يومين).
المسألة الثالثة: صوم يومي العيدين.
المسألة الرابعة: صيام أيَّام التشريق.
المسألة الخامسة: صيام يوم عرفة للحاجِّ بها.
المسألة السادسة: إفراد يوم الجمعة بالصوم.
المسألة السابعة: إفراد يوم السبت بالصوم.
المسألة الثامنة: صوم الدهر (وصوم رجب).
المسألة التاسعة: صوم المرأة أيَّام حيضها ونفاسها.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي:

١- مهَّدتُ للموضوع بمسألة مختصرة في تعريف الصيام، وبيان فضائله في الإسلام.

٢- قصرت البحث على بيان أحكام الأيَّام المنهي عن صيامها شرعاً؛ سواءٌ منها ما كان النهي عنه للتحريم، أو كان للكراهة. دون التوسع في أحكام الصيام المتعلِّقة بالتطوُّع، أو بالنهي عموماً، إلاَّ ما دعت إليه الحاجة.

٣- اجتهدت قدر الطاقة في حصر الأقوال وبيان الخلاف المعتبر في كل مسألةٍ وبيان أدلَّة كلِّ قولٍ، ومناقشتها، ومن ثمَّ بيان القول الراجح بدليله، وقد أعرضت عن الأقوال الضعيفة والشَّاذَّة في المسائل محلِّ البحث؛ لأنَّ العبرة بالقول الذي يؤيِّده الدليل؛ فليس كل قول معتبراً، إلاَّ قولاً له حظٌّ من النظر.

مع التَّنبيه هنا: إلى أنَّ بعض المسائل تفرَّدت ببيانها بعضُ المذاهب دون الأخرى؛ كمسألة أعياد الكفار، وإفراد رجبٍ.

٤- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً في المذاهب المتبوعة،

وشروح الحديث المهمَّة، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٥- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث.

٦- خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة، وضَّحت جانباً كافياً من تخريجه، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً، ملتزماً في ذلك بمنهجيَّة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليل ثابت؛ سواءً كان صحيحاً أو حسناً، معرضاً عن كثيرٍ من الأدلَّة الضعيفة؛ لأنَّ في الحديث الثابت - والحمد لله - غُنْيَةً عن الضَّعيف.

إلاَّ إذا كان الحديث الضعيف دليلاً لقول من الأقوال في المسألة فإنِّي أُوْرِدُهُ، وأُبَيِّنُ ضعفه أثناء المناقشة وبيان الراجح في المسألة.

٧- اجتهدت في بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة، وذكر ما أُوْرِدَ عليها من اعتراضاتٍ وردودٍ ومناقشاتٍ، إن وُجِدَتْ.

٨- عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

٩- أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدِّمُ كتب اللُّغة، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الحديث وشروحه، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة، ثُمَّ المراجع العامَّة.

١٠- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز، بيانها على النحو التالي:

١- حرف (ح): المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه، أو تكلَّم عليه، إذا كان مرقَّماً.

٢- حرف (ت): في صلب البحث اختصاراً لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق.

٣- حرف (ض): في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط.

٤- حرف (د): في قائمة المصادر اختصاراً لِلَقَب الدكتور.

٥- حرف (ط): في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة.

٦- حرفا (هـ، م): يقصد بهما بيان التاريخ؛ هجري أو ميلادي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحقَّ حقَّاً ويرزقنا إتِّباعه، وأن يُرِيَنَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنه، فهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

كما أسأله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويُسَدِّده، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطَّلع عليه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمِنَّة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

وإلى مسائل البحث، سائلاً من الله الإعانة والسداد، والتوفيق للحقِّ والصواب.

أبيض

المسألة الأولى
تعريف الصيام، وبيان فضله في الإسلام

أولاً: تعريف الصيام:

الصِّيَامُ في اللُّغَة: صَامَ يَصُوْمُ صَوْمَاً وَصِيَامَاً وَاصْطَامَ بِمَعْنَىً وَاحد؛ وَهُوَ مُطْلَقُ الإِمْسَاك. وَالصَّوْمُ: الصَّمْتُ، وَرُكُوْدُ الرِّيْح، وَرَمَضَانُ، وَالبِيعَةُ. وَالصَّائِمُ: للوَاحد وَللجَمِيْع. وَكُلُّ مُمْسك عَنْ طَعَام أَوْ كَلاَم أَوْ سَيْر أَوْ نِكَاح؛ فَهُوَ صَائِمٌ وَصَوَّمَانُ. وَرَجُلٌ صَائِمٌ، وَصَوَّامٌ؛ مُبَالَغَةٌ، وَالجَمْعُ: صُوَّامٌ وَصُيَّامٌ وَصُوُمٌ وَصُيَّمٌ وَصِيَّمٌ وَصِيَامٌ(١).

والصِّيامُ في الشَّرْعِ: هو الإمساكُ بنيَّةٍ عن المُفَطِّرَاتِ؛ من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، وما في معنى أحدها، من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس(٢).

ثانياً: بيان فضل الصيام:

مكانة الصيام في الإسلام كبيرةٌ، وفضائله كثيرةٌ؛ فالصيامُ جُنَّةٌ وَوِقَايَةٌ يَسْتَجِنُّ بها العبدُ وَيَتَّقِي من العَذَابِ وَالنَّار والشَّهَوَات، وهو سبيلٌ إلى الجنَّة، ومُبَاعِدٌ عن النَّار بفضل الله وكرمه على العباد، يشْفَعُ لصاحبه يوم القيامة، حتَّى يدخله الجنَّة، وهو كفارةٌ للخطايا، ومغفرةٌ للذنوب، وقد اختصَّ اللهُ تبارك وتعالى الصيام لنفسه من بين سائر الأعمال والطاعات، ووعد عليه بجزيل الأجر؛ فهو سبحانه الذي يتولَّى الجزاء عليه؛ وخصَّ الصَّائمين بباب من أبواب الجنَّة، لا يدخل منه غيرُهُم؛ إكراماً لهم؛ وكلُّ هذا ثابتٌ في الأحاديث النبويَّة الصَّحيحة؛ منها:

ما روى أبو سعيد الخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَاً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفَاً»(٣).

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ١٤٦٠)، (صام)؛ مختار الصحاح (ص ٣٣٩)؛ المصباح المنير (ص ١٨٣)، (صوم).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٤٥/٢)؛ شرح حدود ابن عرفة (١٥١/١)؛ البيان (٤٥٧/٣)؛ المغني (٣٢٥/٤).
(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٠٢)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، ح (٢٨٤٠). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٥)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضررٍ ولا تَفْوِيتِ حقٍّ، ح (١٦٧) (١١٥٣).

وعن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»(١).

وعن سَهْل بن سَعْد - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ؛ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢).

وروى عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ؛ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»(٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَة ضعْف، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»(٤).

إنَّ هذه الفضائل كلَّها لتدلُّ على فضل الصيام، ومكانته بين الطاعات، وأنَّ الله تعالى يُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على غيره؛ ولأجل هذا فقد كان ﷺ يُكْثِرُ صيامَ التَّطَوُّعِ؛ يبتغي عند الله الأجر والفضل؛ تقولُ عائشةُ - رضي الله

---

(١) أخرجه النسائيُّ في سننه الصغرى (١٢٣/٤)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، ح (٢٢٢١). وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٣/٤)، ح (١٩٣٧).
وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، ح (٢٢١٤٠، ٢٢١٤١)، وصحَّحه محقِّقو المسند، على شرط مسلم، مسند الإمام أحمد (٤٥٦/٣٦-٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٧)، كتاب الصوم، باب الرَّيَّان للصائمين، ح (١٨٩٦). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٥)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح (١١٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ح (٦٦٢٦)، مسند الإمام أحمد (١٩٩/١١).
وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: «رواه أحمدُ والطَّبَرَانِيُّ في الكبير، ورجالُ الطَّبَرَانِيِّ رجالُ الصَّحيح».
وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن، ح (٢٠٣٦)، وصحَّحه على شرط مسلمٍ، ووافقه الذهبيُّ، المستدرك ومعه التلخيص (٧٤٠/١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٩)، كتاب الصوم، باب هل يقول إنِّي صائمٌ إن شُتِمَ، ح (١٩٠٤). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٤)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح (١٦٤) (١١٥١).

عنها -: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»(١).

ولكنَّه ﷺ مع هذا الحرص على صيام التطوُّع، والإكثار منه قد نهى عن صيام بعض الأيَّامِ - التي سيأتي بيانها، إن شاء اللهُ في هذا البحث - لِمَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ أَعْظَمُ من الصيام.

ولأجل هذا كان لزاماً على كلِّ مسلمٍ أن يعلم متى يصوم، ومتى يمتنع عن الصيامِ؛ حتَّى يقتفي أَثَرَ النبيِّ ﷺ، ويقتدي به في سنَّتِهِ وفعله، فيكون ذلك أدعى للمتابعة وللقبول، ولا يقع فيما نهى النبيُّ ﷺ عنه، من حيث يريد الأجر والخير.

فقد رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

قال الإمامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله -: «والردُّ هنا: بمعنى المردود؛ ومعناه: فهو باطلٌ غير مُعْتَدٍّ به، وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنَّه صريحٌ في ردِّ كلِّ البدع والمخترعات»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٣)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ح (١٩٦٩، ١٩٧٠). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٦)، كتاب الصيام، باب صيام النبيِّ ﷺ في غير رمضان، ح (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٦٥٩)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود، ح (٢٦٩٧). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧١٤)، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور، ح (١٧١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٧٩-٣٨٠).

المسألة الثانية

صيام يوم الشك (وتقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين)

أولاً: تعريف يوم الشَّكِّ:

يوم الشَّكِّ: مُختَلَفٌ في معناه بين أهل العلم على ثلاثة مذهب:

المذهب الأوَّل:

أنَّ يوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة العوام من الناس أنَّ الهلال قد رُؤي، ولم يشهد برؤيته عدلٌ، أو شهد برؤيته عدلٌ، وقلنا: لا تُقبل شهادة الواحد. أو شهد برؤيته من لا تُقبلُ شهادته؛ كالنساء والصبيان والعبيد والفُسَّاق. فأمَّا إذا كان يوم الثلاثين من شعبان، ولم يشهد أحدٌ برؤية الهلال، ولا وقع في ألسنة الناس أنَّ الهلال رُؤِيَ؛ فهو يوم من شعبان، وليس يوم شكٍّ، سواءٌ كانت السماء مُصْحِيَةً أو أطبَقَ الغَيْمُ. وإلى هذا ذهب الشافعيَّةُ(١).

المذهب الثاني:

أنَّ يوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مُصْحِيَةً ولم يُرَ الهِلَالُ. وإليه ذهب بعضُ المالكيَّة، والشافعيَّةُ في أحد القولين، والحنابلةُ(٢).

المذهب الثالث:

أنَّ يوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ على الناس هلال رمضان، وكان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غَيْمٍ أو قَتَرٍ، فيقع النَّاسُ في الشكِّ؛ أنَّهُ أوَّلُ يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان. وإليه ذهب

(١) انظر: البيان (٥٦٠/٣)؛ المجموع (٤٥٤/٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥١٣/١)؛ القوانين الفقهية (ص ١١٥)؛ المجموع (٤٥٤/٦)؛ المغني (٣٢٦/٤)؛ الإنصاف (٣٤٩/٣)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٤٨/٣)؛ الشرح الممتع (٤٧٩/٦).

الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، وهو أحد القولين عند الحنابلة[١].

والأقرب من هذه المذاهب - والله تعالى أعلم -: المذهب الثالث؛ وهو أنَّ يوم الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ على الناس هلال رمضان، وكان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم ونحوه[٢].

ثانياً: مذاهب العلماء في صوم يوم الشَّكِّ:

لا يخلو صيام يوم الشَّكِّ أن يكون احتياطاً عن رمضان؛ أو بدون سبب؛ أو تطوُّعاً ونافلةً لها سببٌ؛ أو موصولاً بما قبله من شعبان؛ أو يكون قضاءً أو نذراً أو كفَّارةً:

● فإن كان صومه عن قضاءٍ واجبٍ عليه، أو عن نذرٍ، أو كفَّارةٍ؛ فجمهور أهل العلم على أنَّهُ يجوزُ صومه لذلك، وهل يُكْرَهُ له صومه؛ قولان؛ أكثر أهل العلم على أنَّهُ لا يكره؛ لأنَّهُ لا دخل للشَّكِّ فيه؛ إذ المعنى الذي نهي عن صيام يوم الشَّكِّ من أجله؛ ألاَّ يُدْخَلَ في رمضان ما ليس منه، وهذا المعنى مُنْتَفٍ هنا، والأعمال بالنِّيَّاتِ[٣].

● وإن كان صيامه تطوُّعاً ونافلةً لها سببٌ واضحٌ؛ كمن عادته صيام يوم الاثنين والخميس، أو صوم يومٍ وفطر يوم، فوافق صيامه ذلك اليوم؛ أو كان صومه موصولاً بما قبله من شعبان؛ فجمهور أهل العلم على جواز صومه، وصحَّته[٤]. وفي مسألة الوصل بما قبله: خلاف ضعيفٌ بين أهل العلم، مبنيٌّ على جواز التطوُّع بعد النصف من شعبان من عدمه، والصحيح: جوازه؛ وما يروى فيه من أحاديث لا تقوم بها الحُجَّةُ، ولا يعمل بها عند جمهور أهل

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣١/٤-٣٣)؛ تبيين الحقائق (١٥٦/٢)؛ أسهل المدارك (٢٥٧/١)؛ الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣٥١/٣-٣٥٥)؛ الشرح الممتع (٤٧٩/٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (٧/٢)؛ الشرح الممتع (٤٨٠/٦).

(٣) ومن قال بالكراهية: استدلَّ بعموم النهي عن صوم يوم الشَّكِّ، ولم يُفَرِّقْ، كما سيأتي في أدلَّة المسألة. انظر: تبيين الحقائق (١٥٦/٢)؛ بدائع الصنائع (١٢٦/٢)؛ أسهل المدارك (٢٥٧/١)؛ البيان (٥٥٨/٣-٥٥٩)؛ المجموع (٤٥٣/٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢)؛ الإنصاف (٣٤٨/٣)؛ الروض المربع (٣٤٨/٣-٣٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)؛ تبيين الحقائق (١٥٦/٢)؛ أسهل المدارك (٢٥٧/١)؛ البيان (٥٥٨/٣)؛ الحاوي (٤١٠/٣)؛ المجموع (٤٥٣/٦، ٤٥٦)؛ المغني (٣٢٦/٤)؛ الإنصاف (٣٤٨/٣-٣٤٩).

العلم؛ لمخالفتها الثابت من سنَّته ﷺ، وسنة أصحابه؛ في جواز الصوم بعد النصف من شعبان، وإنَّما النَّهي عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين بدون عادةٍ أو سبب(١).

لما ثبت في الصَّحيحين، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٢).

فهو يدلُّ على استثناء حكم من كان يصوم تطوُّعاً، لا عن نيَّة رمضان. قال الإمام الترمذيُّ - رحمه الله -: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا، فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ»(٣).

وأمَّا إذا كان صيام يوم الشَّكِّ على سبيل الاحتياط لرمضان؛ فقد اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوالٍ؛ بيانها على النحو التالي:

القول الأول:

لا يجوزُ صيام يوم الشَّكِّ ولا يجزئُ عن رمضان؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وحُذَيْفَةُ، وابنُ عبَّاس، وابنُ مسعود، وأبو هريرة، وعمَّارُ بن ياسر، وأنسُ بن مالك، والثَّوْريُّ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ. وإليه ذهب الحنَفِيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنابلةُ في المنصوص عليه من المذهب(٤).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٨-١٥٩)؛ فتح الباري (٤/١٥٣-١٥٤)؛ الجامع الصحيح (٣/١١٥)؛ المغني (٤/٣٢٦-٣٢٧)؛ الإنصاف (٣/٣٤٨)؛ لطائف المعارف (ص ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٦٠)، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (١٩١٤). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٢٠)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (١٠٨٢).

(٣) الجامع الصحيح (٣/٦٩). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٥)؛ بدائع الصنائع (٢/١٢٦)؛ أسهل المدارك (١/٢٥٧)؛ المغني (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (٣/٧٠)؛ بدائع الصنائع (٢/١٢٥)؛ تبيين الحقائق (٢/١٥٦)؛ الاستذكار (٩/٣٣٩)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٣٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥١٣)؛ الحاوي (٣/٤٠٩)؛ البيان (٣/٥٥٧)؛ المجموع (٦/٤٥٥)؛ الإنصاف (٣/٣٤٩)؛ المغني (٤/٣٢٦)؛ زاد المعاد (٢/٤٥-٤٦)؛ حاشية ابن قاسم (٣/٣٥٠).

القول الثاني:

إنْ كانت السماء صَحْواً لم يَجُزْ صَوْمُهُ، وإن كانت غَيْماً وجب أن يصومه ويجزئُه عن رمضان؛ وهو مرويٌّ عن طائفة من الصحابة والتابعين منهم: ابنُ عمر، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وعائشةُ وأسماءُ ابنتا أبي بكرٍ، وطاووس. وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

القول الثالث:

إنَّ الناس في صومه تَبَعٌ لإمامهم؛ فإن صامه صاموا، وإن لم يَصُمْ لم يصوموا؛ وإليه ذهب بعضُ فقهاء السلف؛ منهم: الحسنُ البصريُّ، وابنُ سِيْرِيْنَ؛ وهو روايةٌ عن أحمد - رحم اللهُ الجميع -(٢).

- استدلَّ أصحابُ القول الأوَّل؛ على أنَّهُ لا يجوز صوم يوم الشَّكِّ من شعبان احتياطاً لرمضان، بأدلَّة؛ منها ما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٣).

فإنَّه يدلُّ على النهي عن الصوم قبل رمضان على نيَّة الاحتياط لرمضان(٤)؛ قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله -: «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ على نيَّة الاحتياط لرمضان»(٥).

٢- ما رواه عبد الله بنُ عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٦).

---

(١) انظر: البيان (٥٥٧/٣)؛ الحاوي (٤١٠/٣)؛ المجموع (٤٥٥/٦)؛ المغني (٣٢٦/٤)؛ الكافي (٢٢٩/٢)؛ الشرح الكبير(٣٣١/٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨/٢)؛ حاشية ابن قاسم (٣٤٨/٣-٣٥٠).

(٢) انظر: الحاوي (٤١٠/٣)؛ البيان (٥٥٨/٣)؛ المجموع (٤٥٥/٦)؛ الكافي (٢٣٠/٢)؛ الشرح الكبير (٣٣٢/٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢/٢)؛ الإنصاف (٢٧٠/٣).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٥٣/٤)؛ البيان (٥٥٨/٣)؛ المغني (٣٢٦/٤).

(٥) فتح الباري (١٥٣/٤).

(٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٩)؛ كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...». ح (١٩٠٦). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤١٨-٤١٦)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ح (١٠٨٠). =

وفي روايَة قَـالَ: «صُـومُـوا لِـرُؤْيَتِـهِ، وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ، فَـإِنْ غُـبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»(١).

٣- وعن حُـذَيْفَـةَ بن اليَـمَـانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »(٢).

فهذه الأحاديث جميعاً وما بمعناها؛ صريحةٌ في وجوب الصوم عند رؤية الهـلال، وتحـريمه عند عدم رؤية الهـلال، وأنَّ الهـلال إذا لم يُرَ فـإنَّ الواجب إكـمـالُ عـدَّة شعـبـان ثلاثين يومـاً، ثم الصـوم بعد ذلـك بيقين؛ مما يدلُّ على تحريم صوم يوم الشَّكِّ؛ لأنَّ الهِلاَلَ لم يُرَ بعدُ(٣).

٤- مـا رَوَتْـهُ عـائشَـةُ - رضي اللهُ عنهـا - قـالت: «كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمَاً، ثُمَّ صَامَ»(٤).

= وقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: للعلماء فيه ثلاثة تأويلات؛ الأوَّل: أنَّ المراد؛ انظروا في أوَّل الشهر، واقدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، وهو الذي صرَّحت به الروايات الأخرى للحديث، ومنها رواية البخاريِّ عن أبي هريرة. والثاني: ضيِّقوا له، وقدِّروه تحت السحاب. والثالث: اقدُرُوه بحساب المنازل؛ وهو تأويلٌ ضعيفٌ بعيدٌ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/٤)، (قدر)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣)؛ فتح الباري (١٤٥/٤-١٤٦).

(١) أخرجها البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٦٠)، عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...». ح (١٩٠٩).
وقوله: «غُمَّ عَلَيْكُمْ»: أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غَيْمٌ أو نحوه، يُقَالُ: غَمَمْتُ الشَّيْءَ إذا غَطَّيْتُهُ. وأصلُ التَّغْمِيَة: السِّتْرُ والتَّغْطِيَة. ويُرْوَى: «أُغْمِيَ - وَغُمِيَ - عَلَيْكُمْ»؛ بمعنى غُمَّ. ويُرْوَى: «غُبِيَ عَلَيْكُمْ»؛ أي خَفِيَ عليكمَ الهلالُ، ويُرْوَى بالتَّشْدِيدِ (غُبِّيَ)؛ مأخُوذٌ من الغَبَاوَةِ، وهي عدم الفِطْنَةِ، أو مِنَ الغَبَاءِ؛ شِبْه الغَبَرَةِ في السماء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٣-٣٠٨)، (غبا)؛ (٣٤٨/٣-٣٤٩)، (غمم)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣)؛ فتح الباري (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٣٩) كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٦). والنسائيُّ في السنن الصغرى (١٠٢/٤)، كتاب الصيام، ح (٢١٢٦). قال النوويُّ في المجموع (٤٥٨/٦): «رواه أبو داود والنسائيُّ بإسناد على شرط البخاريِّ ومسلم». وكذا صحَّحه الحافظُ ابنُ حجرٍ في تلخيص الحبير (٢١٠/٢)؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠/٢)، ح (٢٣٢٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣)؛ فتح الباري (١٤٥/٤)؛ التمهيد (٥٦/٩)؛ الحاوي (٤١٠/٣)؛ المجموع (٤٥٨/٦)؛ زاد المعاد (٣٩/٢-٤٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض(٣٤٨/٣-٣٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٣٨-٣٣٩)، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٥). والدارقطنيُّ في سننه (٩٨/٣)، كتاب الصيام، ح (٢١٤٩)، وصحَّحه. وكذا صحَّحه النوويُّ في المجموع (٤٥٨/٦)؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠/٢)، ح (٢٣٢٥).

فهذا يدلُّ على فعله ﷺ، وتعامله مع هلال رمضان، وفعله ﷺ حُجَّةٌ، وأولى بالإتِّبَاع من غيره(١).

٥- قولُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(٢).

فهذا يدلُّ على أنَّ صيام يوم الشَّكِّ منهيٌّ عنه لا يجوز، وأنَّه مخالفةٌ لهدي المصطفى ﷺ؛ فإنَّ عمَّاراً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا يُطلق هذا التهديد، ولا يحكم بالمعصية إلاَّ عن علمٍ منه بأنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن ذلك، وإلاَّ فليس ذلك ممَّا يثبت بالرأي والقياس(٣).

٦- ولأنَّهُ نوعٌ من التَّعدِّي لحدود الله تعالى؛ فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥). ورسوله ﷺ يقول: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»(٤).

٧- ولأنَّ الأصل بقاءُ شعبان، ولا يُخرج عنه إلاَّ بيقينٍ(٥).

- **واستدلَّ أصحابُ القول الثاني**؛ على أنَّهُ إنْ كانت السماء صَحْوَاً لم يَجُزْ صَوْمُهُ، وإن كانت غَيْمَاً وجب صومه عن رمضان بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بنُ عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣٨/٢-٤٠).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٩)، كتاب الصوم، في ترجمة باب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...». تعليقاً بصيغة الجزم. وأخرجه موصولاً: الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٧٠/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشكِّ، وصحَّحه، ح (٦٨٦). والنسائيُّ في السنن الصغرى (١١٥/٤)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشكِّ، ح (٢١٨٨). وأبو داود في سننه (ص ٣٤٠)، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشكِّ، ح (٢٣٣٤). وابن ماجه في سننه (ص ٢٣٥)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشكِّ، ح (١٦٤٥).
وصحَّحه الدارقطنيُّ في سننه (٩٩/٣)، ح (٢١٥٠)؛ والنوويُّ في المجموع (٤٥٢/٦، ٤٥٨)؛ وابنُ حجر في فتح الباري (١٤٤/٤)؛ والألبانيُّ في الإرواء (١٢٥/٤)، ح (٩٦١).

(٣) انظر: الجامع الصحيح (٧٠/٣)؛ حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، مطبوع بهامش سنن النسائي الصغرى (١١٥/٤)؛ البيان (٥٥٩/٣)؛ الحاوي (٤١٠/٣)؛ المغني (٣٢٦/٤)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٤٨/٣-٣٤٩).

(٤) انظر تخريجه (ص ١٢٤) من هذا البحث. وانظر: الشرح الممتع (٤٨١/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٣٢/٧)؛ الممتع في شرح المقنع (٢٣٧/٢).

ذَكَرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

على أنَّ معناه: من التقدير؛ وهو التضييق؛ كما جاء في القرآن العظيم في مواضع: منها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ (الطلاق: ٧)؛ أي ضُيِّقَ عليه رزقُهُ، وقوله: ﴿**أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (سبأ: ١١)؛ أي ضَيِّقْ؛ والمراد ضيِّقوا عدَّة شعبان؛ بأن يُجعل تسعةً وعشرين يوماً(٢).

ورُدَّ هذا الاستدلال:

بأنَّ التقدير الوارد في الحديث له ثلاثة معانٍ؛ كما سبق بيانها: التَّضييقُ لشعبان بجعله تسعةً وعشرين، وتقدير الهلال تحت السحاب؛ وتقدير الهلال بحسب المنازل؛ وإكمال شعبان ثلاثين يوماً(٣).

وقد دلَّت السُّنَّة الصحيحة الثابتة عن النبيِّ ﷺ على ردِّ التأويلين الأولين، وأنَّ المعتبر في التقدير هو التأويل الثالث؛ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً(٤)؛ كما ثبت عند البخاريِّ ومسلم: « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»(٥).

والواجب الرجوع إلى تفسير الشارع وبيانه؛ حيث ثبت عن النبيِّ ﷺ من فعله وقوله: وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان، أو إكمال عدَّة شعبان ثلاثين يوماً(٦).

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٣).
(٢) انظر: المجموع (٤٥٦/٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨/٢)؛ الكافي (٢٢٩/٢)؛ الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣٥٤/٣).
(٣) انظرها فيما سبق (ص ١٢٣)، هامش (٦).
(٤) انظر: المجموع (٤٥٦/٦-٤٥٧)؛ زاد المعاد (٣٩/٢، ٤٧)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٤/٣-٣٥٥).
(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٤). وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة، عن النبيِّ ﷺ ما يزيد عن ثمانية أحاديث، كلُّها تأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ذكرها ابن القيم - رحمه الله - وتكلَّم عليها في زاد المعاد (٣٩/٢-٤٢). وسبق بعضها في أدلة القول الأول (ص ١٢٣ وما بعدها) من هذا البحث.
(٦) كما سبق في أدلة القول الأول.
وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٤/٣).

٢- ما رواه نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ رُئِيَ، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلاَ قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، أَصْبَحَ صَائِماً(١).

والوجه منه: أنَّ ابن عمر؛ فسَّر التقدير بفعله؛ وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره(٢).

ورُدَّ هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الواجب الرجوع إلى تفسير الشارع وبيانه؛ وقد سبق بيان أنَّ التفسير الثابت عن النبيِّ ﷺ للتقدير: هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمَّ هلال رمضان(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الواجب الرجوع إلى رواية ابن عمر، لا إلى تفسيره، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة، فليس قول أحدهم حجَّةً على الآخر بالاتِّفاق، بل يجب الرجوع إلى تفسير الشارع، وابنُ عمر له أفعال انفرد بها، لم يُتابع عليها؛ كغسل داخل عينيه في الوضوء، وتتبُّع المواضع التي مرَّ بها النبيُّ ﷺ للصلاة فيها، وغير ذلك، وكذلك لغيره من أهل العلم، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ(٤).

وقد ثبت عنه في الصحيحين(٥)، أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ح (٤٤٨٨)، وصحَّحه محقِّقو المسند على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٧١-٧٢).
وأبو داود في سننه (ص ٣٣٨)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ح (٢٣٢٠)، وصحَّحه النوويُّ في المجموع (٦/٤٥٧)؛ وابن حجر في فتح الباري (٤/١٤٦)؛ والألبانيُّ في الإرواء (٤/٩)، ح (٩٠٣)، (٩٠٤). وهو في الصحيحين من غير ذكر زيادة فعل ابن عمر. وقد سبق تخريجه (ص ١٩).
(٢) انظر: المجموع (٦/٤٥٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٩)؛ الكافي (٢/٢٢٩)؛ الممتع في شرح المقنع (٢/٢٣٨)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٥٤).
(٣) انظر: (ص ١٢٤) من هذا البحث.
(٤) انظر: زاد المعاد (٢/٤٧-٤٨)؛ حاشية ابن قاسم (٣/٣٥٤).
(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣).

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ». وجاء من روايات عدَّة عنه بأسانيد صحيحة ثابتة؛ أوردها الخطيب البغداديُّ، وعنه الإمام النوويُّ - رحمهما الله - تُفَسِّرُ هذا المُجْمَلَ وتوضِّحه بما يبطل شُبْهَةَ المخالف وتأويله؛ وأنَّ قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ». مُجْمَلٌ، مُفَسَّرٌ بروايَة: «فَعُدُّوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ يَوْمَاً» و«فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ لَهُ ثَلاَثِيْنَ» و«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِيْنَ». مع موافقة أبي هُرَيْرَةَ ابنَ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - على روايته مثلَ هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ(١).

الوجه الثالث: أنَّهُ قد ثبت عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - خلافُ هذا؛ فثبت عنه أنَّهُ قال: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيْهِ»(٢).

قال الخطيب البغداديُّ - رحمه الله -: «وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنَّه لا يجوز الظنُّ به أنَّهُ خالف النبيَّ ﷺ، وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما رُوِيَ عن ابن عمر من صوم يوم الشكِّ، على أنَّه كان يصبح ممسكاً، تعظيماً لحرمة رمضان، حتَّى يتبيَّن بعد ارتفاع النهار؛ هل تقوم بينة بالرؤية ؟، فظنَّ الراوي أنَّه كان صائماً، ويدلُّ عليه أنَّه كان لا يحتسب به، ولا يفطر إلاَّ مع الناس... وكيف يُظَنُّ بابن عمر مخالفة السنَّة، وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ، والاقتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورةٌ محفوظة»(٣).

الوجه الرابع: أنَّه كان يفعل ذلك في خاصَّة نفسه، ويفتي بخلافه، وفتياه أصحُّ من فعله؛ لتطرُّق التأويل إلى فعله؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يرى

---

(١) انظر: المجموع (٤٦٨/٦). وانظر: رواية أبي هريرة (ص ١٢٤) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢١١/٤)، كتاب الصوم، باب من رخَّص من الصحابة في صوم يوم الشكِّ، ومال إلى تصحيحه. وأورده الحافظ ابنُ قَيِّم الجوزية في زاد المعاد (٤٨/٢)، وعزاه لحنبل في مسائله، بسنده، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي. وصحَّحه محقِّقا الزاد: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ونقل النووي في المجموع (٤٦٩/٦) تصحيح الخطيب البغدادي له. وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٦/٤)، وعزاه إلى الثوري في جامعه، وسكت عنه.

(٣) نقله عنه النوويُّ في المجموع (٤٦٩/٦).

وجوب صوم يوم الشكِّ، بل كان يرى صومه استحباباً وتحرِّياً؛ لأجل دخول رمضان، ولو كان يرى وجب صومه لأمر به أهله وغيرهم(١).

٣- ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ - رضي اللهُ عنهما -: «لأَنْ أَصُوْمَ يَوْمَاً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ»(٢).

٤- وعن أسماء بنت أبي بكرٍ - رضي اللهُ عنهما -: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيْهِ مِنْ رَمَضَانَ»(٣).

٥- وعن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنَّه قال: «أَصُوْمُ يَوْمَاً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمَاً مِنْ رَمضَانَ»(٤).

والوجه منها: أنَّ هؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم، وبعضهم من رواة أحاديث الباب، فلا يُظَنُّ بهم مخالفتها، بل إنَّما فعلوا ذلك تفسيراً لها(٥).

ويجاب عنها من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الآثار عنهم ضعيفةٌ، لا يُحْتَجُّ بها(٦).

الوجه الثاني: ما روي عن عائشة وأبي هريرة - رضي اللهُ عنهما - معارضٌ بما ثبت عنهما من روايتهما عن النبيِّ ﷺ: وجوب إكمال عدة شعبان عند عدم رؤية الهلال، وأنَّه ﷺ كَانَ يَتَحَفَّظ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظ من غيره؛ فإذا رأى الهلال صام، وإن لم يَرَهُ عدَّ شعبان ثلاثين يوماً ثم صام(٧)، وروايتهما أولى بالتقديم من فعلهما، إن ثبت عنهما؛ لأنَّ متابعة السُّنة وما

---

(١) انظر: المجموع (٤٦٨/٦)؛ زاد المعاد (٤٧/٢، ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، ح (٢٤٩٤٥)، عن عائشة من قولها، وعن أبي هريرة مؤيداً لها في ذلك، وضعَّفه محقِّقو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٠/٤١-٤٢١).
وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢١١/٤)، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشكِّ.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢١١/٤)، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشكِّ.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢١١/٤)، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشكِّ.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٣٨/٢)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠/٢).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٢١١/٤)؛ المجموع (٤٥٦/٦).

(٧) انظر الرواية عنهما فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣-١٢٤).

عليه أكثر الصحابة وعوَّام أهل المدينة من منع صيام يوم الشكِّ أولى وأشهرُ وأظهرُ[١].

الوجه الثالث: أنَّ هذا إن ثبت عن عائشة؛ فهو محمولٌ على صوم يوم الشكِّ إذا شهد برؤية الهلال عدلٌ، فيجب صومه؛ والدليل على هذا أنَّ مسروقاً روى عن عائشة النهي عن صوم يوم الشكِّ[٢].

وإن ثبت عن أسماء؛ فليس فيه أكثر من تقدُّمها بالصوم، ويحتمل أنَّه تطوُّعٌ لا واجب، وإذا احتمل ذلك، لم يكن للمخالف فيه حُجَّةٌ، مع أنَّ الحُجَّةَ إنَّما هي في قول النبيِّ ﷺ وفعله[٣].

وإن ثبت عن عليٍّ؛ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ علياً إنَّما قال ذلك عند شهادة رجلٍ على رؤية الهلال؛ فإنَّه كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم، فلمَّا بلغه الحديث عن النبيِّ ﷺ في قبول شهادة الواحد في دخول رمضان، صار إليه، وعمل به[٤].

٦- استدلوا على ذلك بتعليلاتٍ من النظر والقياس؛ منها: أنَّ في صوم هذا اليوم احتياطاً؛ لجواز أن يكون من رمضان. وأنَّه صوم يومٍ من شعبان، فلا يكون مكروهاً. وأنَّ صوم يوم الشَّكِّ كالنَّفْلِ قبل الفريضة، فاقتضى أن يكون مستحبَّاً؛ كصلاة النافلة مع الفريضة[٥].

ويُجابُ عن هذه الاستدلالات من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذه الاستدلالات استدلالات نظرية لا حُجَّةَ فيها؛ لأنَّها في مقابلة النُّصوص الثابتة عن النبيِّ ﷺ من قوله وفعله في النهي عن صيام يوم الشَّكِّ، ووجوب الصوم برؤية الهلال، أو إكمال عدَّة شعبان ثلاثين يوماً.

والوجه الثاني: ما ذكروه من الاحتياط غير صحيحٍ؛ لأنَّ الاحتياط لا

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٤/٢١١)؛ المجموع (٦/٤٥٦)؛ الممتع في شرح المقنع (٢/٢٣٨).
(٢) انظر: المجموع (٦/٤٧٧).
(٣) انظر: المجموع (٦/٤٧٧).
(٤) انظر: السنن الكبرى (٤/٢١١)؛ الحاوي (٣/٤١١)؛ المجموع (٦/٤٧٥).
(٥) انظر: الحاوي (٣/٤١٠)؛ المجموع (٦/٤٧٧-٤٧٨)؛ زاد المعاد (٢/٤٥-٤٨)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١١-١٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٥١).

يكون مع الشكِّ. وما ذكروه من القياس على بقيَّة أيَّام الشهر مردودٌ بأنَّه قياس مع الفارق؛ حيث ورد النهي خاصَّةً في يوم الشَّكِّ، وما عداه من أيَّام شعبان لا نهي عن الصيام فيه. وما ذكروه من القياس على التَّنَفُّل قبل الصلوات مردودٌ بأنَّه ليس جائزاً على إطلاقه؛ فهناك أوقات قبل الصلاة لا يجوزُ التَّنَفُّل فيها؛ كأوقات النَّهي؛ بعد أذان الفجر، وإذا استوت الشمس للزوال، وعند غروبها(١).

- واستدلَّ أصحابُ القول الثالث؛ على أنَّ الناس في صومه تَبَعٌ لإمامهم؛ فإن صامه صاموا، وإن لم يَصُمْ لم يصوموا؛ بما يلي:

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٢).

والوجه منه: أنَّه يدل على أنَّ الصوم إنَّما يكون مع الإمام وجماعة الناس؛ فإن صاموا يوم الشَّكِّ، صام الإنسان معهم، وإن أفطروا، أفطر معهم(٣).

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال:

بأنَّه مردودٌ؛ لأنَّه استدلالٌ عامٌّ، وما نحن فيه خاصٌّ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ.

٢- أنَّ الإمام أحوطُ في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشَدُّ تَفَقُّداً، ويدُ اللهِ مع الجماعة(٤).

---

(١) انظر: الحاوي (٤١١/٣)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١/٢-١٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٨٠/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، وحسَّنه، ح (٦٩٧). وأبو داود في سننه (ص ٣٣٨)، كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ح (٢٣٢٤). وابن ماجه في سننه (ص ٢٣٧)، بدون ذكر الجملة الأولى، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، ح (١٦٦٠).
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١١/٤، ١٤)، ح (٩٠٥).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٣٧/٢)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢/٢)؛ الكافي (٢٣٠/٢)؛ الشرح الكبير (٣٣٢/٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢/٢).

ويُجابُ عن هذا:

بأنَّ نظره مقصورٌ على الاحتياط والتَّحَرِّي في ثبوت دخول الشهر وخروجه، وأمَّا صيام يوم الشَّكِّ فلا يُتابَعُ عليه؛ لأنَّ هذا مخالفٌ لقول النبيِّ ﷺ وفعله، ومعصية له، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، كما هو مُقَرَّرٌ شرعاً.

- والراجح، والله تعالى أعلم: القول الأوَّل؛ أنَّهُ لا يجوزُ صيامُ يوم الشَّكِّ من شعبان ولا يُجْزِئُ عن رمضان؛ لما يلي:

أولاً: أنَّ هذا القول هو الذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ الصَّحيحة الثابتة عن النبيِّ ﷺ قولاً وفعلاً؛ فأدلَّتُهُ صحيحةٌ، سالمةٌ من المعارض المقبول، ظاهرةٌ في الدَّلالة على المراد.

قال الإمام ابنُ عبد البَرِّ - رحمه اللهُ -: «وجمهور أهل العلم: ألاَّ يصامَ رمضان إلاَّ بيقينٍ من خروج شعبان، واليقينُ في ذلك رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يُقْضَى بخروج رمضان إلاَّ بمثل ذلك أيضاً من اليقين، وهذا أصلٌ مستعملٌ عند أهل العلم؛ ألاَّ تزول عن أصلٍ أنتَ عليه بيقينٍ، إلاَّ بيقينٍ مثله، وألاَّ يُتْرَكَ اليقينُ بالشَّكِّ؛ قال الله تعالى ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ يريد - والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر، والعلمُ في ذلك ينقسم قسمين؛ أحدهما: ضروريٌّ، والآخرُ: غَلَبَةُ ظَنٍّ؛ فالضروريُّ: أن يرى الإنسانُ الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيضُ الخبرُ عنده حتَّى يبلغ إلى حدٍّ يوجب العلمَ، أو يُتِمَّ شعبانَ ثلاثين يوماً؛ فهذا كلُّه يقينٌ يُعْلَمُ ضرورةً، ولا يمكن للمرءِ أن يُشَكِّكَ في ذلك نفسَهُ. وأمَّا غَلَبَةُ الظنِّ: فأن يشهد شاهدان عدلان؛ وهذا معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ وهو معنى قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». عند أكثر أهل العلم؛ ألاَّ يُصَامَ رمضانُ، ولا يُفْطَرُ منه إلاَّ برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لأنَّ الشهر معلوم أنَّه قد يكون تسعةً وعشرين يوماً، ويكونُ ثلاثين يوماً؛ ولذ قال رسولُ اللهِ

ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ يريد، واللهُ أعلم، بأن يُكملوا العدَّة ثلاثين يوماً، أو يُرَى الهلالُ قبل ذلك لتسعٍ وعشرين»(١).

ثانياً: أنَّ القولين الآخرين لا يسلم لهما دليلٌ عن المعارض القادح في صحَّة الاستدلال به على المراد؛ فهي إمَّا أدلَّةٌ ضعيفةٌ، أو معارضةٌ بما هو أولى منها وأرجح.

ثالثاً: أنَّ القول الأول هو الذي تجتمع به النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب؛ فإنَّ نصوص الشارع يُفَسِّرُ بعضها بعضاً، ولا تعارُض بينها على التحقيق.

ولأجل هذا تنبَّه حُذَّاقُ المحدِّثين في هذه المسألة؛ كالإمام البخاريِّ في صحيحه، والإمام مالك في موطئه؛ حيث أوردا حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢)؛ ثُمَّ أتبعه البخاريُّ

بحديثه الآخر عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»(٣).

وأتبعه الإمام مالكٌ بحديث ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»(٤).

ليكون الأخير منهما كالمُفَسِّر للأوَّل؛ فيرتفع الإشكال؛ ويكون المراد: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا غُمَّ الهلال، على ما جاء في الحديث الآخر(٥).

---

(١) التمهيد (١٤/٩-١٥)، بتصرُّف يسير.
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٧).
(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٩)، كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا...». ح (١٩٠٧).
(٤) الموطأ (٢٨٧/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. وأخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٧٢/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء أنَّ الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له، ح (٦٨٨)؛ وصحَّحه.
والحاكمُ في المستدرك (٥٨٧/١)، كتاب الصوم، ح (١٥٤٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص. وصحَّحه ابنُ عبد البرِّ في التمهيد (٤٢/٩-٤٣، ٥٠)؛ والألبانيُّ في الإرواء (٥/٤)، ح (٩٠٢).
(٥) انظر: التمهيد (١٤/٩).

● وإذا تقرَّر أنَّه لا يجوز صيامُ يوم الشَّكِّ من شعبان ولا يُجْزِئُ عن رمضان؛ فاعلم أخي القارئ الكريم - بارك اللهُ فيك - أنَّ هذه المسألة من المسائل التي تشدَّد فيها أكثر الحنابلة المتقدمين؛ حيث أوجبوا صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلالُ احتياطاً لرمضان، على ما سبق بيانه ونصروا هذا القول، وألَّفوا فيه التصانيف؛ منها: (إيجاب الصوم ليلة الغمام؛ للقاضي أبي يعلى)، و(ردُّ اللوم والضَّيم في صوم يوم الغيم؛ لابن الجوزي)، و(درءُ اللَّوم والضَّيم في صوم يوم الغيم؛ ليوسف بن عبد الهادي)، وغيرهم(١).

وقد شَنَّعَ عليهم بعضُ المُحَقِّقين من أهل العلم، وأنكروا ما ذهبوا إليه، وردُّوا عليهم في هذا ردّاً لاذعاً، ونسبوهم إلى مخالفة السُّنَّة وما عليه جماهير الأمَّة؛ منهم: الإمامان: الخطيب البغداديُّ، والنوويُّ - رحمهما اللهُ -(٢).

كما أنكر عليهم طائفةٌ كبرى من محقِّقي الحنابلة؛ فردُّوا عليهم، ونصُّوا على كراهة صوم يوم الشكِّ وتحريمه، وحرَّروا المذهب(٣).

قال العلَّامةُ عبد الرحمن بن قاسم النجدي - رحمه اللهُ -: «وعنه؛ أي عن الإمام أحمد: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ نصَّ عليه، وجزم به صاحب الإقناع وغيره وفاقاً، وقال الشيخ: هي المذهب الصريحُ المنصوص عنه، وذهب إليها المحقِّقون في مذهب أحمد وغيرهم، بل يُكره أو يحرمُ، ورواية حنبل: تحريمُهُ؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، واختاره القاضي، وأبو الخطَّاب، وابنُ عقيلٍ، وابنُ رُزَيْن، وابنُ مَنْدَة، والشَّيْخُ، وجميعُ أصحابه؛ وهو ما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحةُ المُتَواتِرَةُ.

واختاره إمامُ هذه الدَّعوة، ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه... ولا تُتْرَكُ الأحاديثُ الصحيحةُ لقول مُقَلِّد بلا حُجَّةٍ ولا بُرهانٍ، ولا يُحْتَجُّ بقولٍ على قولٍ، بل يتعيَّن الأخذُ بالحُجَجِ الشَّرعيَّة»(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦٩/٣)؛ الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣٥١/٣).
(٢) انظر: المجموع (٤٥٩/٦-٤٧٨).
(٣) انظر: الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣٥١/٣).
(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٠/٣-٣٥١).
وانظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٥-١٢٥)؛ زاد المعاد (٣٨/٢ وما بعدها)؛ الإنصاف (٢٦٩/٣-٢٧٠).

ثالثاً: وممَّا يُلحق بهذه المسألة:

تَقَدُّمُ شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين، لمن ليس له عادةٌ؛ فإنَّهُ منهيٌّ عنه عند جمهور أهل العلم؛ لثبوت النهي عنه شرعاً؛ ولئلاَّ يوهم الزيادة على الشهر(١)؛ فأمَّا إن وافق صوماً كان يصومه الإنسانُ على عادته تطوُّعاً، أو كان صومه قضاءً أو وفاءً بنذرٍ، فلا بأس به؛ لما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٢).

وقد تشدَّد جمهورُ الشَّافعيَّة وبعضُ الحنابلة في هذا؛ فقالوا: يحرمُ الصيامُ في النصف الثاني من شوَّال؛ لمن ليس له عادةٌ، أو لم يصله بما قبل النصف منه، أو يكون عليه قضاءٌ أو نذرٌ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ تعالى عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»(٣).

وهذا محمولٌ عندهم على من يبتدئ الصيام في النصف الثاني من شعبان لأجل رمضان(٤).

والذي عليه جمهور أهل العلم؛ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والحنابلةُ، والشَّافعيَّةُ في وجهٍ: أنَّه لا يكره الصيامُ بعد النِّصف من شعبان(٥)؛ لِما ثبت عن النبيِّ

---

(١) انظر: الجامع الصحيح (٦٩/٣)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطّال (٣٢/٤-٣٤)؛ فتح الباري (١٥٣/٤-١٥٤)؛ بدائع الصنائع (١٢٦/٢)؛ البيان (٥٥٩/٣-٥٦٠)؛ المجموع (٤٥٢/٦)؛ الكافي (٢٦٧/٢)؛ المغني (٣٢٦/٤-٣٢٧).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣-١٢٤).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه في سننه (ص ٢٣٦)، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، ح (١٦٥١). وأبو داود في سننه (ص ٣٤٠)، كتاب الصيام، باب في كراهية أن يصل شعبان برمضان، ح (٢٣٣٧). وأخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (١١٥/٣)، وصحَّحه، كتاب الصوم، باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، ح (٧٣٨). وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة، عن أبي هريرة، ح (٩٧٠٧)، وصحَّحه محقِّقو مسند الإمام أحمد (٤٤١/١٥)، على شرط مسلم. وصححه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (٨٤/٢-٨٥)؛ وابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٣٤٢/٩)؛ وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣٣٠/٦)؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢)، ح (٢٣٣٧).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (١١٥/٣)؛ فتح الباري (١٥٣/٤)؛ البيان (٥٥٩/٣)؛ المجموع (٤٥٣/٦-٤٥٤)؛ لطائف المعارف (ص ٢٦٠).

(٥) انظر: فتح الباري (١٥٣/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨١/٢-٣٨٢)؛ الاستذكار (٣٤٢/٩ وما بعدها)؛ البيان (٥٥٩/٣-٥٦٠)؛ المجموع (٤٥٣/٦-٤٥٤)؛ المغني (٣٢٦/٤-٣٢٧)؛ الشرح الكبير (٥٤١/٧).

ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»(١).

وكذا ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - حين سُئِلَتْ عن صيام النبيِّ ﷺ؛ فقالت: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمَاً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً»(٢).

وأجابوا عمَّا استدلَّ به جمهورُ الشَّافعيَّة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّه حديث ضعيفٌ لا يثبت عند أهل الحديث(٣).

الوجه الثاني: أنَّه حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة؛ أنَّ رسول اللهِ ﷺ كان يصوم شعبان كلَّه، ويصله برمضان(٤).

الوجه الثالث: أنَّه حديثٌ منسوخٌ، وأكثر أهل العلم على ترك العمل به(٥).

الوجه الرابع: أنَّ حديث أبي هُرَيْرَةَ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، لكنَّه محمولٌ على من يُضعفه الصومُ عن رمضان، فيؤمر بالفطر حتَّى يقوى لصوم رمضان، وأمَّا من لا يضعفه الصوم فلا يُنْهَى عنه، إلاَّ حيث ورد النهي عن التقدُّم بيومٍ أو يومين على سبيل الاحتياط لرمضان؛ ولعلَّ هذا أقرب الوجوه للجمع بين الحديثين؛ فإنَّهما على التحقيق حديثان صحيحان(٦).

قال ابنُ قَيِّم الجوزيَّة - رحمه اللهُ - على حديث أبي هُرَيرة: «إِذَا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٤٠)، كتاب الصيام، باب في من يصل شعبان برمضان، ح (٢٣٣٦، ٢٣٣٧). وابنُ ماجه في سننه (ص٢٣٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ح (١٦٤٨). وأحمد في مسنده (٤٤/١٨٨-١٨٩)، باقي مسند الأنصار، عن أمِّ سلمة، ح (٢٦٥٦٢)، وصحَّحه محقِّقو المسند على شرط الشيخين.
وأخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣/١١٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ح (٧٣٦)، وحسَّنه. وصحَّحه في الشمائل (ص ٢٤٧)، ح (٣٠٢).
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٣)، ح (٢٣٣٦).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص١١٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٠٩)؛ سنن أبي داود (ص٣٤٠)؛ فتح الباري (٤/١٥٣-١٥٤)؛ البيان (٣/٥٥٩-٥٦٠)؛ المجموع (٦/٤٥٤)؛ المغني (٤/٣٢٧)؛ لطائف المعارف (ص٢٦٠).

(٤) انظر: لطائف المعارف (ص٢٦٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٤-٨٥)؛ الاستذكار (٩/٣٤٢)؛ لطائف المعارف (ص٢٦٠).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٤-٨٥)؛ فتح الباري (٤/١٥٣-١٥٤)؛ الاستذكار (٩/٣٤٢ وما بعدها)؛ تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٦/٣٣٠-٣٣١)؛ البيان (٣/٥٦٠)؛ المجموع (٦/٤٥٤)؛ المغني (٤/٣٢٧)؛ لطائف المعارف (ص ٢٦٠)؛ الشرح الكبير (٧/٥٤١).

انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا»: «وأمَّا ظنُّ معارضته بالأحاديث الدَّالَّة على صيام شعبان؛ فلا معارضة بينهما؛ فإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العَلاَءِ - أي حديث النهي - يدلُّ على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التَّقَدُّمِ»(١).

(١) تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٦/٣٣١).

أبيض

المسألة الثالثة

صوم يومي العيدين (يوم الفطر، ويوم الأضحى)

أجمع أهلُ العلم - رحمهم اللهُ - على أنَّ صوم يومي العيدين؛ يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ محرَّمٌ في التَّطوُّع، والنَّذْرِ المُطْلَقِ، والقضاء والكفَّارة، وسواءٌ في هذا من لم يجد الهدي في الحجِّ وغيره، وأنَّ من قصد صيامهما كان عاصياً آثِمَاً، ولم يُجْزِئْهُ الصيامُ .

حكى الإجماع على ذلك طائفةٌ من أهل العلم: منهم ابنُ عبد البرِّ، وابنُ المنذر، والنوويُّ، وابنُ قدامة، وابنُ هُبَيْرَةَ، وابنُ حزمٍ(١).

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ؛ منها:

١- مَا رواه أبو عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(٢).

٢- حديثُ أبي سعيد الخدريِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»(٣).

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ»(٤).

---

(١) انظر: التمهيد (٩/٢٥٤)؛ المجموع (٦/٤٨٣)؛ المغني (٤/٤٢٤)؛ الإفصاح (١/٢٤٨)؛ مراتب الإجماع (ص ٧٢).
وانظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)؛ بداية المجتهد (٢/١٩٣)؛ البيان (٣/٥٦١-٥٦٢)؛ المجموع (٦/٤٨٣)؛ الحاوي (٣/٤٥٤-٤٥٥)؛ الكافي (٢/٢٦٨)؛ الشرح الكبير (٧/٥٤٢)؛ الإنصاف (٣/٣٥١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٨)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح (١٩٩٠). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٠)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٩)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح (١٩٩١). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٠)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٩)، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ح (١٩٩٣). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٠)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١١٣٨)، واللفظ له.

فهذه الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة تدلُّ على النَّهي عن صيام يومي العيدين؛ والنَّهيُ يقتضي فسادَ المَنْهِيِّ عنه وتحريمَهُ(١).

وقد وضَّح النبيُّ ﷺ في حديث عمر السابق حكمة النَّهي عن صيام يومي العيدين؛ وفي هذا يقول ابن قاسم: «أمَّا عيدُ الفطر: فحَرُمَ تمييزاً لوقت العبادة عن غيره؛ لئلاَّ يكون ذريعةً إلى الزيادة في الواجب، كما فعلت النصارى، وأكَّده بتعجيل الفطر وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة، وعيدُ النَّحر: للأكل من النُّسُك المُتَقَرَّب بذبحه، ولو شُرِعَ صيامُهُ لم يكن لمشروعيَّة الذبح فيه معنى فعبَّر، عن علَّة التحريم بقوله: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». وهو يستلزم النَّحر؛ ولما في صومِهما من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده»(٢).

واختلف أهل العلم فيما لو نذر أنَّ يصومهما متعمِّداً لعينهما:

فالجمهور؛ المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنابلَةُ، على أنَّ نذرهُ محرَّمٌ، ولا ينعقِدُ، فإن صامهما لم يصحَّ صومُهُ، ولا يلزَمُهُ قضاؤهما(٣).

واستدلُّوا على هذا بما يلي:

١- ما رواه مُسْلِمٌ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»(٤).

فهو يدلُّ على أنَّ نذره باطلٌ؛ لا ينعقدُ ولا يلزمُهُ به شيءٌ؛ لأنَّهُ نذرُ معصيةٍ؛ لما فيه من مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسولهِ ﷺ، والإعراض عن ضيافة الله وفضله على عباده(٥).

---

(١) انظر: التميهد (٩/٢٥٤-٢٥٥)؛ المجموع (٦/٤٨٣)؛ المغني (٤/٤٢٥)؛ الممتع في شرح المقنع (٢/٢٨٥).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٦٣). وانظر: التمهيد (٩/٢٥٥).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٧)؛ التمهيد (٩/٢٥٥)؛ القبس على موطأ مالك (٩/٢٥٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٥٤٩-٥٥٠)؛ البيان (٣/٥٦٢)؛ المجموع (٦/٤٨٣)؛ الحاوي (٣/٤٥٥)؛ المغني (١٣/٦٤٧-٦٤٨)؛ الإنصاف (١١/١٣٤).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٦٧٣)، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية اللهِ ولا فيما لا يملك العبد، ح (١٦٤١).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٤٥٥)؛ الشرح الكبير (٢٨/٢١١-٢١٢).

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه»(١).

والوجه منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر من نَذَرَ نَذْرَ معصيَة ألاَّ يوفي بنذره في معصية الله تعالى، والناذر الصيام يومي العيدين نَذْرُهُ نَذْرُ معصيةٍ، فوجب عليه أن يتركه(٢).

٣- ولأنَّهُ نذر صوماً محرَّمَاً، فلم ينعقد نذرُهُ؛ كما لو نذرت المرأةُ صوم أيَّام حيضها(٣).

٤- ولأنَّهُ نذْرُ معصية، فلم يوجب قضاءً، كسائر المعاصي(٤).

وذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّ من نذر صوم يومي العيدين؛ صحَّ نذرهُ، ويُفْطِرُ، وعليه القضاء؛ فإن صامهما جازَ، وسقط عنه النَّذْرُ، وهي روايةٌ عن أحمد(٥).

واستدلُّوا: «بأنَّهُ نذرٌ بصومٍ مشروع، فيصحُّ، والنَّهيُ لا ينافي المشروعيَّة؛ لأنَّ موجبه الانتهاء، والنهي عمَّا لا يتصوَّر لا يكون، فيقتضي تصوُّره وحرمته؛ فيكون مشروعاً ضرورةً، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، لا ينافي المشروعيَّة، فيصحُّ نذرُهُ، ولكنه يُفطرُ احترازاً عن المعصية، ثمَّ يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمَّته، وإن صام فيه خرج عن العهدة؛ لأنَّه أدَّاه كما

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٦٥٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح (٦٦٩٦).
(٢) انظر: التمهيد (٢٥٥/٩)؛ الشرح الكبير (١٩٧/٢٨).
(٣) انظر: البيان (٥٦٢/٣)؛ المجموع (٤٨٣/٦)؛ الحاوي (٤٥٥/٣).
(٤) انظر: المغني (٦٤٧/١٣).
تنبيه: الجمهور على أنَّهُ لا كفَّارة عليه في هذا النَّذر؛ استدلالاً بحديث عمران بن الحُصَيْن الذي سبق، والصحيحُ من مذهب الحنابلة وجوب كفَّارة اليمين عليه؛ لما رَوَتْ عائشَةُ - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».[أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٨٧/٤)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أنَّ لا نذر في معصيةٍ، ح (١٥٢٤)، وقال: «في الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن الحصين، وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ»]. وقال النوويُّ: «هو ضعيفٌ باتِّفاق المحدثين». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٧/٤).
وانظر: التمهيد ومعه القبس على الموطأ (٢٥٥/٩-٢٥٦)؛ المجموع (٤٨٣/٦)؛ المغني (٦٢٤/١٣، ٦٤٧-٦٤٨)؛ الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٢٠٢/٢٨-٢٠٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)؛ تبيين الحقائق (٢١٥/٢)؛ التمهيد (٢٥٥/٩)؛ الحاوي (٤٥٥/٣)؛ المغني (٦٤٧/١٣-٦٤٨)؛ الشرح الكبير (٢٠٢/٢٨-٢٠٣)؛ الإنصاف (١٣٤/١١-١٣٥).

التزمه ناقصاً لمكان النهي»[١].

والذي يظهرُ لي - والله تعالى أعلم - أنَّ رأي الجمهور أرجحُ؛ لقوَّة أدلَّته الدَّالَّة على أنَّ نذر المعصية لا يقع، ولا يجب به شيءٌ؛ مع أدلَّةِ أصل المسألة التي تدلُّ على تحريم صوم يومي العيدين عموماً.

وما استدلَّ به الحنفيَّةُ: مردودٌ بأنَّه تعليلٌ فاسدٌ، فإنَّ النَّهي عن الصوم في العيدين شريعةٌ مقصودةُ المعنى لذاتها لا لغيرها، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه؛ وهو الصوم فيهما؛ سواءٌ في هذا النَّذر وغيره[٢] .

(١) تبيين الحقائق (٢/٢١٥). وانظر: القبس على موطأ مالك (٩/٢٥٥).
(٢) انظر: القبس على موطأ مالك (٩/٢٥٥).

المسألة الرابعة

صيام أيّام التشريق

أيَّامُ التَّشريق: هي الأيَّام الثلاثة بعد يوم النَّحْرِ؛ ويُقالُ لها: أيَّامُ منى؛ لأنَّ الحُجَّاج يُقيمُون فيها بمنى، واليوم الأوَّلُ: يُقالُ له يوم القَرِّ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فيه بمنى، والثاني: يُقال له يوم النَّفْرِ الأوَّل؛ لأنَّه يجوز النَّفْرُ منه لمن تعجَّل، والثالث: يوم النَّفْرِ الثَّاني.

سُمِّيَتْ أيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ الحجَّاج كانوا يُشَرِّقُونَ فيها لحومَ الأضاحي والهدايا؛ أي يُقَدِّدُونَها وينشرونها في الشَّمس حتَّى تجفَّ؛ وهي الأيَّامُ المعدودات المذكورات في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (البقرة: ٢٠٣)(١).

وصيامُ أيَّام التشريق نوعان: تطوُّعٌ، وفرضٌ:

- فأمَّا صيامها تطُّوعاً: فأكثرُ أهل العلم على أنَّهُ لا يجوزُ(٢)؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة(٣).

ومن الأدلَّة على ذلك:

١- ما روى نُبَيْشَةُ الهُذَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/٢)، (شرق)؛ المجموع (٤٨٤/٦)؛ لطائف المعارف (ص ٥٠٠)؛ حاشية ابن قاسم (٤٦٤/٣).

(٢) قال ابنُ قُدامة - رحمه الله -: «لا يَحِلُّ صيامها تطوُّعاً في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزُّبَيْر أنَّهُ كان يصومها، ورُوِيَ نحو ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد، وعن أبي طلحة أنَّه كان لا يُفْطِرُ إلاَّ يومي العيدين. والظَّاهرُ أنَّ هؤلاء لم يبلغهم نهيُ رسول الله ﷺ عنْ صيامها، ولو بلَغَهُم لم يَعْدُوهُ إلى غيره». المغني (٤٢٦/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٤٠/٢)؛ القبس على موطأ مالك (٢٥٣/٩-٢٥٤)؛ أسهل المدارك (٢٦٧/١)؛ البيان (٥٦٢/٣)؛ المجموع (٤٨٥/٦-٤٨٦)؛ المغني (٤٢٥/٤-٤٢٦)؛ الإنصاف (٣٥١/٣-٣٥٢).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤٠-٤٤١)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيَّام التشريق، ح (١١٤١). وأحمدُ في المسند (٣٢٢/٣٤)، أوَّل مسند البصريين، ح (٢٠٧٢٢).

٢- وعن كَعْب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ، وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ، أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَنَادَى: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

٣- وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ؛ مَوْلَى أُمِّ هَانِئ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْد الله بْن عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً؛ فَقَالَ: كُلْ! فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ! فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»(٣).

فهذه الأدلَّةُ جميعاً تدلُّ على النَّهي عن صيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ تطوُّعاً، وأنَّه لا يجوزُ، وإنَّما قلنا إنَّ صيامها تطوُّعاً لا يجوزُ؛ لما سيأتي في المسألة التالية من التَّرخيص في صيامها فرضاً للمتمتِّع الذي لم يجد الهدي.

- وأمَّا صيامُها فَرْضاً: فقد اختلف أهلُ العلم في جوازه على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا يجوزُ صيامُ أيَّام التَّشْرِيقِ فرضاً. وهو مذهب جمعٍ من فقهاء السَّلَف، وَإليه ذهب الحنفيَّةُ، والشَّافعيُّ في الجديد، وهو الأصَحُّ عند الشَّافعيَّة، والحنابلةُ في الرِّواية الصَّحيحة من المذهب(٤).

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٤٤١)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيَّام التشريق، ح (١١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (١٤٣/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ح (٧٧٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون الصيام أيَّامَ التشريق».
وأبو داود في سننه (ص ٣٥١)، كتاب الصيام، باب صيام أيَّام التشريق ح (٢٤١٩). وأحمدُ في المسند (٦٠٥/٢٨)، مسند الشاميين، ح (١٧٣٧٩)، وصحَّحه محقِّقو المسند على شرط مسلم.
وصحَّحه الحاكمُ في المستدرك (٦٠٠/١)، كتاب الصيام، ح (١٥٨٧)؛ ووافقه الذهبيُّ في التلخيص؛ والألبانيُّ في الإرواء (١٢٨/٤-١٢٩)، ح (٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٥١)، كتاب الصوم، باب صيام أيَّام التشريق، ح (٢٤١٨). والدَّارميُّ في سننه (٢٢/٢-٢٣)، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيَّام التشريق، ح (١٧٦٧). ومالكٌ في الموطأ (٣٧٦/١-٣٧٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيَّام منى.
قال النوويُّ في المجموع (٤٨٤/٦): «رَوَاهُ أبو داود وغيرُه بإسناد صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٤٠/٢)؛ المدونة (٢١٤/١، ٢١٧، ٤١٥)؛ التمهيد ومعه القبس على الموطأ (٢٥٥/٩-٢٥٦)؛ البيان (٥٦٢/٣-٥٦٣)؛ المجموع (٤٨٥/٦-٤٨٦)؛ المغني (٤٢٦/٤)؛ الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٥٤٣/٧-٥٤٤).

واستدلُّوا على ذلك: بعموم النَّهي عن صيامها؛ وهذا يشمل التطُّوع والنَّفل، وأنَّ النبيَّ ﷺ عيَّنَهَا للأكل والشُّرب، فتَعَيَّنَتْ له، وَأَشْبَهَتْ يَوْمَي العِيْدِ(١).

ونوقشَ الاستدلال بهذا العموم:

بأنَّهُ مردودٌ بأدلَّة خاصَّة في المسألة، تُرَخِّصُ للمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ الذين لم يجدا الهدي أن يصومَا أيَّام التَّشْرِيْقِ عن الثلاثة الأيَّام التي يجب عليهما صيامُها في الحجِّ؛ كما سيأتي في أدلَّة القول الثاني(٢).

القول الثاني: يجوزُ صومُ أيَّام التَّشْرِيقِ للمُتَمَتِّع والقَارِنِ الذين لم يجدا الهدي، إذا لم يَتَمَكَّنا من صيام الثلاثة قبل العيد؛ وبه قال عليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وعائشَةُ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والحَسَنُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ وهُوَ مذهبُ المَالكِيَّة، وبه قال الشَّافعيُّ في القديمِ، وهو الأرجحُ دليلاً عند الشَّافعيَّة، وإليه ذهب الحنابلةُ في روايةٍ اختارها جمعٌ منهم(٣).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ هذه الآية نزلت في يوم التَّرْوِيَة؛ وهو الثَّامن من ذي الحجَّة، فعُلِمَ أَنَّه أَرَادَ بها أيَّامَ التَّشْرِيْق(٤).

٢- ما رَوَتْ عائشَةُ وابنُ عمر - رضي اللهُ عنهم - قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(٥).

---

(١) انظر: القبس على الموطأ (٢٥٥/٩)؛ فتح الباري (٢٨٦/٤)؛ المجموع (٤٨٦/٦)؛ المغني (٤٢٦/٤)؛ الممتع في شرح المقنع (٢٨٥/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣١٣/٣)؛ القبس على الموطأ (٢٥٤/٩-٢٥٥)؛ المجموع (٤٨٦/٦)؛ المغني (٤٢٦/٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٢٤/١-٥٤٣)؛ التمهيد ومعه القبس على الموطأ (٢٥٤/٩-٢٥٥)؛ البيان (٥٦٢/٣-٥٦٣)؛ المجموع (٤٨٦/٦)؛ المغني (٤٢٦/٤)؛ الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٥٤٤/٧-٥٤٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١-٥٤٣)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال (١٣٨/٤)؛ الحاوي (٤٥٥/٣)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٦٤/٣).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٩)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ح (١٩٩٨).

٣- ما ثبت عن ابن عمر، أنَّهُ قال: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(١).

٤- ما ثبت عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى»(٢).

فهذه الثلاثة الأحاديث الصَّحيحةُ: أدلَّةٌ صريحةٌ، ونصوصٌ خاصَّةٌ في المسألة، لها حكم الرَّفع؛ لأنَّ الصَّحابي لا يقولها من عند نفسه، والخاصُّ يقضي على العامِّ، فدلَّ هذا على جواز صوم أيَّام التَّشريق للمتمتع والقارن الذين لم يجدا الهدي، ولم يتمكَّنا من صيامها قبل ذلك ؛ تقديماً للخاصِّ على العامِّ، وحملاً للمُطْلَقِ على المُقَيَّد(٣).

القول الثالث: يجوز صومُ أيَّام التَّشريق في الفرض، للمُتَمَتِّع الذي لم يجد الهدي وغيره؛ وهو مَرْوِيٌّ عن الزُّبَيْر، وابن عمر، وابن سِيْرِيْنَ؛ وهو إحدى الرِّوايات عند الحنابلة اختارها وصحَّحها طائفةٌ من محقِّقي المذهب؛ منهم ابنُ قُدامة(٤).

واستدلُّوا بالقياس:

فقاسوا على صومِ المُتْعَة صَوْمَ كلِّ فَرْض؛ لأنَّهُ في معناه(٥).

قال ابنُ قدامة - رحمه الله -: «والثَّانية: يصحُّ صومُها للفرض؛ لما رُوِي عن ابنِ عُمَر، وعائشَةَ، أنَّهُما قالا: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِد الهَدْيَ. أي المُتَمَتِّع إذا عَدِمَ الهديَ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه البخاريُّ. ويُقَاسُ عليه كلُّ مَفْرُوض»(٦).

وهذا الاستدلال بالقياس مردودٌ: بأنَّهُ قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الرُّخَصَ لا يُقَاسُ عليها؛ وقد نصَّتْ عائِشَةُ وابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم - على أنَّهُ لمْ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٨٠)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ح (١٩٩٩).
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٩)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ح (١٩٩٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣١٣/٣)؛ تفسير القرآن العظيم (٥٤٣/١)؛ الباعث الحثيث (ص ٣٨-٣٩)؛ الإرواء (١٣٣/٤)؛ المجموع (٤٨٦/٦/٦)؛ المغني (٤٢٦/٤)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٦٤/٣)؛ الشرح الممتع (٤٨٤/٦).
(٤) انظر: المجموع (٤٨٦/٦)؛ المغني (٤٢٦/٤)؛ الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٥٤٤/٧).
(٥) انظر: الكافي (٢٦٩/٢)؛ الممتع في شرح المقنع (٢٨٥/٢).
(٦) المغني (٤٢٦/٤).

يُرَخَّص في صومِ أيَّام التَّشْرِيقِ إلاَّ لمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، فَدَلَّ على أنَّهُ لا يُرَخَّصُ لغير ذلك في صومِهَا لاَ فَرْضَاً ولا نَفْلاً.

والذي يظهرُ لي - واللهُ تعالى أعلم - أنَّ القول الثاني هو الأرجحُ دليلاً؛ وهو أنَّهُ لا يجوزُ صيامُ أيَّام التَّشْرِيقِ إلاَّ للمُتَمَتِّع والقارن الذين لم يجدِا الهدي، ولم يستطيعا صيام الأيَّام الثلاثة التي أمر الله تعالى بصيامها في الحجِّ قبل ذلك:

لأنَّ هذا القول هو الذي تدلُّ عليه الأدِلَّةُ الصَّحيحةُ الثَّابتة، وتجتمع به النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ النَّاهيةُ عن صومها، والمُرَخِّصَةُ فيه(١).

قال الإمامُ النَّوويُّ - رحمه اللهُ -: «والأرجحُ دليلاً: صِحَّتُهَا للمُتَمَتِّع وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في التَّرخيص له صحيحٌ - كما بيَّناه - وهو صريحٌ في ذلك، فلا عُدُولَ عنه»(٢).

انتهى الجزء الأول من البحث

ويليه الجزء الثاني وأوله المسألة الخامسة: صيام يوم عرفة للحاج بها

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال (٤/١٣٨-١٣٩).
(٢) المجموع (٦/٤٨٦).

أبيض

أثـر الرّفـقـة في الحـج

- الجــزء الثاني -

دكتور/عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية جامعة الملك سعود
الريـاض

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأشهر الأسفار سفر الحج وأعظمها، فترى الناس فيه يترافقون من كل فج عميق إلى البيت العتيق، وقد حرصت الشريعة على كل ما يؤدي إلى أداء المناسك على أكمل وجه، ومن ذلك الرفقة في الحج، فإن أثرها لا يخفى، وبخاصة أن الناس اليوم ألزموا بالحج عن طريق حملات الحج، مما يعني أن الرفقة حاصلة، وجل أحكامها معاصرة، وتحتاج إلى من يجمعها ويقربها.

وكان تناول هذا البحث في ثلاثة عشر مبحثاً، جاءت نتائجها على النحو الآتي: أن الرفقة هي : الجماعة يترافقون في المسير لأداء المناسك غير محرم ومرافق لذي عاهة، وأن الرفقة مشروعة، ويستحب فيها الرفقة الصالحة، وأن يؤمِّروا عليهم أحدهم، وأن الرفقة تشترط لوجوب الحج عند عدم أمن الطريق إلا بها، وأن الرفقة لا تقوم مقام المحرم للمرأة في الحج الواجب على الراجح، وأن من تجاوز الميقات فلم يستطع الرجوع خوف فوات الرفقة فعليه دم، وأن ترك غسل الإحرام خشية فوات الرفقة لا شيء فيه، وأن التلبية تتأكد عند ملاقاة الرفاق، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها فقط، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى الحائض الانتظار حتى تطهر ثم تطوف، أو تسافر ثم تعود، فإن تعذر ذلك لعدم انتظار الرفقة ونحوه فالراجح أنها تطوف للضرورة، وترجح أن طواف الوداع لا يسقط في حق من تركه خوف فوات الرفقة، فإن لم يرجع وجب عليه دم، وأن الراجح فيمن أقام بعد طواف الوداع انتظاراً للرفقة فعليه إعادته، وأن الهدي إذا عطب قبل محله فلا يحل لصاحبه أو رفقته الأكل منه على الراجح.

أبيض

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا شرائع الإسلام، وأتم علينا نعمته، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وحبله المتين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من سمات الحج البارزة تنقل الحجيج سفراً من كل فج عميق، يقصدون البلد الحرام، وينتقلون بين المشاعر لأداء المناسك، تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد هذا الركن من أركان الإسلام، وهو التقرب إلى الله عز وجل، بالاستجابة لأمره تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ (الحج: ٢٧)، ولذا كان سفر الحج إلى البيت العتيق من أشهر الأسفار وأعظمها، وقد عنيت الشريعة بهذا السفر، واهتمت به؛ لأنه يحوج إلى قدرة مادية وبدنية، فكان من شروط فرض الحج الاستطاعة، كما قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧).

ولما كان سفر الحج هذا شأنه، حرصت الشريعة على كل ما يعين عليه، ويحقق نفعاً ظاهراً يعود على أداء المناسك على أكمل وجه، ومن ذلك الرّفقة في الحج، فإن فيها من التعاون في تحقيق ذلك ما لا يخفى، وبخاصة إذا كانت رفقة صالحة، فيها من له بصيرة وعلم بفقه المناسك، وأما إن كانت غير صالحة، فلا يخفى أثرها على المترافقين ونسكهم، فلا تسأل عن الجهل بالمناسك، والوقوع في المخالفات المنقصة لثواب الحج، وربما المفسدة للنسك؛ حيث يغلب عدم التورع عن مقارفة الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧).

ولذا اهتمت الشريعة بالرّفقة اهتماماً ملحوظاً، يدل له تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفقة في الحج وغيره، فتجد لها أحكاماً متنوعة، فمنها ما يدخل في شروط الحج، كشرط الاستطاعة، ومنها ما يدخل في واجبات الحج، كطواف الوداع، ومنها ما يدخل في المندوب والمستحب في الحج، كالتلبية عند ملاقاة الرفاق، وتارة تكون الرفقة داخلة في باب الأعذار المسقطة للوجوب وغيره، أو النيابة وأحكامها.

ولما كانت هذه أهمية مسائل الرّفقة في الحج، والتي لم يسبق - حسب علمي - إفرادها في مؤلف يجمع شتات مسائلها رأيت مناسبة بحثها، وجمع متفرقها، لتظهر به أحكامها، ويجلي آثارها، وعنونت له بـ "أثر الرّفقة في الحج" وسيتبعه - بإذن الله - بقية مسائل العبادات في بحث آخر إن شاء الله تعالى.

وقد تألفت خطة هذا البحث من مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وخطة البحث، والمنهج المتبع، وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف الحج والرّفقة.

المبحث الثاني: مشروعية الرّفقة الصالحة في الحج والتأمير عليها.

المبحث الثالث: اشتراط الرّفقة لوجوب الحج.

المبحث الرابع: إحرام الرّفقة عن المغمى عليه.

المبحث الخامس: اشتراط الرّفقة للمرأة عند عدم المحرم في حج الفرض.

المبحث السادس: حكم من تجاوز الميقات ولم يستطع الرجوع خوف فوات الرّفقة.

المبحث السابع: ترك الغسل عند الإحرام خشية فوات الرّفقة.

المبحث الثامن: تجديد التلبية عند اجتماع الرّفاق.

المبحث التاسع: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

المبحث العاشر: طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرّفقة.

المبحث الحادي عشر: ترك طواف الوداع خشية فوات الرّفقة.

المبحث الثاني عشر: إعادة طواف الوداع إذا أقام الحاج بعده انتظاراً للرّفقة.

المبحث الثالث عشر: حكم أكل الرّفقة من هدي التطوع إذا عطب قبل محله.

وأما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم نتائج البحث.

وقد كان المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية لهذا البحث على النحو الآتي:

١ - إذا كانت المسألة محل وفاق بينت ذلك.

٢ - اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

٣ - عند إيراد الخلاف اتبعت في ذلك ما يأتي:

(أ) تحرير محل النزاع إن وجد.

(ب) بيان سبب الخلاف إن وجد.

(ج) ترتيب الأقوال وفق التاريخ الزمني للمذاهب الأربعة، فأذكر المذهب الحنفي أولاً، ثم أذكر معه من وافقه من المذاهب الأخرى وفق ترتيبها الزمني أيضاً، ثم أذكر القول الآخر في المسألة على وفق الترتيب الزمني للمذاهب كما تقدم.

(د) ذكر أدلة كل قول بعده مباشرة، واتبع الدليل بما يرد عليه من المناقشة إن وجدت، وأجوبة ذلك إن وجدت أيضاً.

(هـ) توثيق أقوال كل مذهب من كتبه المعتبرة.

(و) أبين الراجح من الأقوال.

٤ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٥ - أخرج الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه، مع بيان درجته عند أهل العلم.

٦ - لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.

وفي ختام هذه المقدمة، فإني أرجو أن أكون وفقت في تحقيق المقصود من هذا البحث، وأشكر للإخوة في مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود دعمهم وتشجيعهم المعنوي والمادي، وأخص بالشكر مدير المركز، وأسأل الله لي ولهم، ولجميع المسلمين التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث العاشر
طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرّفقة

اتفق الفقهاء(١) على أن الحائض ليس لها أن تطوف بالبيت مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً، أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه...»(٢).

لكن إذا لم يكن بوسع المرأة الحائض، ولا وليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف، ولا يمكنها الذهاب إلى بلدها، ثم ترجع للطوف بعد الطهر، ولكون الرّفقة لا يمكنها الاحتباس لأجلها(٣)، فهل تطوف والحال ما ذكر؟

اختلف العلماء في صحة طواف المرأة الحائض للزيارة، وإجزائه، على أقوال:

القول الأول:

أن الطهارة ليست شرطاً لجواز الطواف، بل واجبة، فإذا طافت وهي حائض صح، وعليها دم.

وهذا مذهب الحنفية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥) (٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٣/٢، والبحر العميق، ١١٢٥/٢، والموطأ، ٣٣٠/١، وفتح البر، ٤٨٩/٨، والمجموع، ٢٦٧/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٧/٨، والإفصاح، ٩٥/١، ٢٧٧، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٣٣/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، ٢٠٥/٢٦، ٢٠٦، وقال في ص ٢٢٠: "وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء".

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٢٤/٢٦، ٢٢٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٢، ١٣٣، والهداية، ١٦٥/١، والمسالك في المناسك، ٤٣٧/١، وفتح القدير، ٢٤٣/٢، والبحر العميق، ١١١٢/٢، ١١٢٢، ١١٢٥، ورد المحتار، ٥٨١/٣، ٥٨٢. وأبو حنيفة يجعل الدم هنا بدنة لمن كان جنباً أو كانت حائضاً.

(٥) انظر: الجامع الصغير، ص ١٠٨، والهداية، لأبي الخطاب، ١٠١/١، والمستوعب، ٢١٦/٤، ٢١٧، والكافي، لابن قدامة، ٤١٢/٢، والمقنع، ١١٤/٩، والمحرر، ٢٤٣/١، والشرح الكبير، ١١٤/٩، وشرح العمدة "كتاب الحج" ٥٨٦/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٣/٢٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢١، والفروع، ٥٠١/٣، ٥٠٢، وشرح الزركشي، ١٩٦/٣، والإنصاف، ١١٥/٩.

(٦) نبَّه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، (١٩٧/٣) إلى أن هذه الرواية أخذها القاضي ومن بعده من قول الإمام أحمد في من ترك الطهارة ناسياً، قال: "يهريق دماً". وقال: "الناسي أهون". انظر: كتاب الروايتين، ٢٨٢/١.

أدلته - استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩).

وجه الدلالة:

أن الأمر بالطواف، وهو الدوران حول البيت، جاء مطلقاً عن شرط الطهارة، وليس بمحتمل للبيان؛ لأنه لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فزيادة الطهارة بخبر الواحد نسخ لإطلاق الآية، وهو لا يصح(١).

المناقشة: يناقش بما يأتي:

(أ) أن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً، فبيّن النبي - ﷺ - كيفيته حين طاف بالبيت بعد أن توضأ(٢)، فوجب أن يكون الطواف على طهارة(٣).

(ب) «أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه»(٤).

(ج) اعتبار خبر الواحد نسخاً لإطلاق الآية ليس على إطلاقة؛ لأن الزيادة هنا جاءت لشيء لم يتعرض له النص المتواتر، فهي زيادة مسكوت عنها لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ(٥).

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة حاضت وهي تطوف معها، فطافت بها عائشة بقية طوافها(٦).

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٩/٢، وانظر: فتح القدير، ٢٤٤/٢، والعناية على الهداية، للبابرتي، بهامش فتح القدير، ٢٤٣/٢، والبحر العميق، ١١١٣/٢، وشرح الزركشي، ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، ص ٢٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي...، ص ٥٢٥.

(٣) انظر: البيان، ٢٧٤/٤، والمجموع، ١٨/٨.

(٤) المجموع، ١٨/٨.

(٥ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٢٧/٥.

(٦) ذكره الطبري في القرى، ص ٢٦٥، وقال: «أخرجه سعيد بن منصور».
وبنحوه في فتح القدير، ٢٤٤/٢، ونصب الراية للزيلعي، ١٢٨/٣، وانظر: البحر العميق، ١١١٤/٢، وإعلام الموقعين، ٣٧/٣ .

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن عائشة - رضي الله عنها - لا ترى اشتراط الطهارة للطواف، وإلا لما أتمت بها عائشة بقية الطواف، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة - رضي الله عنها -[١].

المناقشة:

أن هذا الأثر إن صح عن عائشة - رضي الله عنها - فيكون مذهباً لها، واتباع ما دلت عليه نصوص سنة النبي - ﷺ - ، والأخذ بها مقدم عليه، بل لا يجوز العدول عنها إلى غيرها.

قال الطبري: «وما روي عن عاشة.... فإن صح ذلك عنها كان مذهباً لها، والأول أولى بالاتباع»[٢].

٣ - ما رواه الإمام أحمد عن حماد بن أبي سليمان الأشعري (ت ١٢٠هـ)، ومنصور بن المعتمر السلمي (ت ١٣٢هـ)، أنهما سُئلا عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأساً[٣].

فدل على أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف.

المناقشة:

يناقش بما نوقش به الأثر السابق، فإن العبرة عند اختلاف العلماء بما يسنده الدليل من نص أو إجماع، فأقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها عليها[٤].

٤ - قالوا: إن الطواف ركن للحج، فلم تشترط له الطهارة كالوقوف وسائر أركان الحج[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير، ٢٤٤/٢، وإعلام الموقعين، ٣٧/٣.
(٢) القرى، ص ٢٦٥.
(٣) ذكره ابن تيمية، كما في مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨٢/٢٦، وبنحوه في فتح القدير، ٢٤٤/٢، وانظر: فتح الباري، ٥٠٥/٣.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٢/٢٦.
(٥) المغني، ٢٢٣/٥، والمجموع، ١٧/٨، وشرح الزركشي، ١٩٧/٣.

المناقشة:

قياس الطواف هنا على الوقوف بعرفه قياس مع الفارق لأمرين:

(أ) الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها، كالصلاة، بخلاف الوقوف بعرفة(١).

(ب) أنكم تقولون بوجوب الطهارة في الطواف على الراجح عندكم، ولم تقولوا بوجوبها في غير الطواف من أركان الحج، فلا يصح القياس حينئذ(٢).

القول الثاني:

الحائض لا يصح طوافها مطلقاً، ولا يجزؤها بحال، وهذا قول المالكية(٣)،

والشافعية(٤)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(٥)، والمختار للأصحاب(٦)، وهو قول أكثر أهل العلم(٧).

أدلته: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى

---

(١) المغني، ٢٢٣/٥ .

(٢) المجموع، ١٨/٨.

(٣) انظر: الموطأ، ٣٢٩/١، ٣٣٠، والتلقين، ٢٣٠/١، والكافي، ٣٦٧/١، وبداية المجتهد، ٣٤٣/١، والذخيرة، ٢٣٨/٣، والقوانين الفقهية، ص ٨٩، وإرشاد السالك، ٢١٠/١، ومواهب الجليل، ٩٤/٤، وبلغة السالك، ٢٧٤/١.

(٤) انظر: الأم، ١٩٥/٢، ٢٣٠، ومختصر المزني، "المطبوع مع الأم"، ١٦٤/٨، والبيان، ٢٧٣/٤، وروضة الطالبين، ٧٩/٣، والمجموع، ١٥/٨، ١٧، والإيضاح، ص ٦٩، وهداية السالك، ٩١٦/٣، ومغني المحتاج، ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج، ٢٧٨/٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ١٣٣، ومسائل الإمام أحمد، رواية الكوسج، ٥٢١/١، ٥٥١، والإرشاد، ص ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، والجامع الصغير، ص ١٠٨، والهداية، ١٠١/١، والمستوعب، ٢١٦/٤، والمقنع، ١١٤/٩، والكافي، ٤١١/٢، والمحرر، ٢٤٣/١، والشرح الكبير، ١١٤/٩، وشرح العمدة "كتاب الحج"، ٥٨٢/٣، ٥٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢١/٢٦، ٢٤٢، والإنصاف، ٧١/١، ٣٦٩، ١١٤/٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٠٩/٤، وشرح منتهى الإرادات، ١٠٥/١.

(٦) انظر: شرح الزركشي، ١٩٥/٣.

(٧) انظر: الأم، ١٩٥/٢، والمجموع، ١٧/٨، وأضواء البيان، ٢١٦/٥.

رسول الله - ﷺ - ، قال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١).

وفي رواية عند مسلم: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نص على منع الحائض من الطواف بالبيت: «غير أن لا تطوفي بالبيت»، وعلق الإباحة بطهرها منه، واغتسالها بعده: «حتى تغتسلي»، وذلك دون سائر أعمال الحج الأخرى، فدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال النووي: «فيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات»(٣).

٢ - حديث أسماء بنت عميس، وفيه: «فأمره رسول الله - ﷺ - أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت»(٤).

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»(٥).

فدلت هذه الأحاديث على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد، فلا يصح طوافها وهي حائض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، ص ٢٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... ص ٥٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ص ٥٠٧.

(٣) المجموع، ١٧/٨، وانظر: فتح الباري، ٥٠٥/٣، وأضواء البيان، ٢١٩/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، ص ٤٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٣/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، ص ٢٥٧، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ص ٢٣١، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٨/١.

المناقشة:

قالوا: إن منع الحائض في الأحاديث من الطواف بالبيت، كان لأجل منعها من دخول المسجد(١).

الجواب:

أن النبي - ﷺ - علَّق الحكم بالسَّبب، فلما تعرّض للطواف دل على أنّه المقصود بالحكم لا المسجد(٢).

كما أن النبي - ﷺ - قال: «حتى تغتسلي»، ولم يقل حتى ينقطع دمك، فدل على أنّ المراد بالحكم الطواف لا المسجد(٣).

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أنّ صفية بنت حييّ زوج النبي - ﷺ - حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً»(٤).

وفي رواية عند البخاري: «وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي - ﷺ - عقرى حلقى، إنّك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس، انفري»(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - بين أن الحائض تمتنع من الطواف بالبيت، وتنتظر الطهر؛ لقوله: «أحابستنا»، فلو كان للحائض سبيل إلى الطواف ولو بجبران، لما حبس النبي - ﷺ - الناس من أجلها، ولأمرها بالطواف وجبره بدم، فدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف(٦).

---

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ١٤٤/٢، والمجموع، ١٧/٨، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٧/٨، وفتح القدير، ٢٤٤/٢.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٤٤/٢.

(٣) المجموع، ١٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ص ٢٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص ٥٥٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ص ٢٨٤.

(٦) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٤٤/٢، وشرح العمدة "كتاب الحج"، ٥٨٤/٣، وفتح الباري، ٥٩٠/٣.

ويؤيد هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض تخفيفاً عليها، ولو كان يصح منها لما كان لتخصيصها معنى، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»(١).

قال ابن حجر: «واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف»(٢).

المناقشة:

يناقش بما مضى في الأحاديث قبله، بأن النهي علته كون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد.

الجواب:

يجاب عنه بما تقدم في جواب المناقشة للأحاديث قبله.

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن أوَّل شيء بدأ به - ﷺ - حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت..»(٣). وقد قال - ﷺ - : «لتأخذوا مناسككم»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الطهارة للطواف من طريقين:

(أ) أن طواف النبي - ﷺ - بيان لكيفية الطواف الوارد في القرآن، فدل على أن الطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة.

(ب) أن الأمر بأخذ المناسك عنه يفيد وجوب كل ما فعله لأداء المناسك، إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه(٥)، «وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي - ﷺ - إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ص ٢٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص ٥٥٧.

(٢) فتح الباري، ٥٨٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، ص ٢٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي...، ص ٥٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله - ﷺ - : «لتأخذوا عني مناسككم». ، ص ٥٤٦.

(٥) البيان، ٢٧٤/٤، والمجموع، ١٧/٨، وأضواء البيان، ٢١٧/٥.

(٦) أضواء البيان، ٢١٧/٥.

٦ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - جعل الطواف مثل الصلاة، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام، ومنها الطهارة، فالصلاة لا تصح إلا بطهارة بالإجماع، ويدل له أنه استثنى الكلام، واستثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، فإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور آكد، فدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف(٢).

المناقشة: يناقش بأمرين:

(أ) أنّ الحديث لم يصح مرفوعاً، وإنما صح موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما -(٣).

الجواب:

لا نسلم بأنه لم يصح مرفوعاً، بل صحح رفعه جمع من الحفاظ(٤)، وعلى فرض عدم صحة رفعه، وصحة وقفه على ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه يعد حجة ؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة(٥).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ص ٢٣٤، والإمام أحمد في مسنده، ١٤٩/٢٤، ١٥٨/٢٧، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، ص ٤٠٢، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ٦٦/٢، والحاكم في مستدركه، ٦٣٠/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة». وابن الجارود في المنتقى، ص١٢٠. وصحح النووي وقفه علي ابن عباس - رضي الله عنهما - في المجموع، ١٧/٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٢٩/١: «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان... واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: أن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاقه نظر». وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤/١، وفي صحيح سنن النسائي، ٦١٤/٢، وصححه محققو مسند الإمام أحمد، ١٤٩/٢٤.

(٢) انظر: البيان، ٢٧٥/٤، وفتح القدير، ٢٤٣/٢، وشرح العمدة "كتاب الحج"، ٥٨٥/٣، وشرح الزركشي، ١٩٥/٣، وأضواء البيان، ٢٢٢/٥.

(٣) انظر: المجموع، ١٤/٨، ١٥، ونصب الراية، ٥٧/٣، ٥٨، والتلخيص الحبير، ١٢٩/٢، والبحر العميق، ١١١٣/٢، ١١١٤، وأضواء البيان، ٢٢١/٥.

(٤) انظر: أضواء البيان، ٢٢١/٥، ٢٢٢ .

(٥) المجموع، ١٧/٨، ١٨.

قال الشنقيطي: «فإن قيل: المحققون من علماء الحديث يرون أن الصحيح أن حديث: (الطواف صلاة) موقوف لا مرفوع؛ لأن من وقفوه أضبط، وأوثق ممن رفعه، فالجواب: أنا لو سلمنا أنه موقوف، فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لا سيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف»(١).

(ب) قوله - ﷺ -: «الطواف بالبيت صلاة». تشبيه بليغ، كقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، وكقولهم: زيد أسد. ومعنى الحديث: الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو أصل الفريضة في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة من بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنّة.

أو يقال: إن الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يشترط فيه استقبال القبلة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا يشترط له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة، عملاً بالدليلين بالقدر الممكن(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاحتجاج بقوله: (الطواف بالبيت صلاة). حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبّه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبّه كالمشبّه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، فليس شيء من هذه مبطلاً للطواف...»(٣).

٧ - أن الطواف بالبيت عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصَّلاة(٤).

---

(١) أضواء البيان، ٢٢٢/٥.
(٢) بدائع الصنائع، ١٢٩/٢، وفتح القدير، ٢٤٤/٢، والبحر العميق، ١١١٣/٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩٨/٢٦، وانظر: إعلام الموقعين، ٣٨/٣، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٧٥/١ .
(٤) المغني، ٢٢٣/٥.

المناقشة:

لا نسلم لكم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، فقد كانوا يصلون إلى الصخرة، وكانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك يصلي المتطوع في السفر إلى غير القبلة، وكذلك النظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط لها الطهارة ولا غيرها(١).

القول الثالث:

أن الطهارة من الحدث سنّة، وأن الحائض إذا اضطرت إلى الطواف فإنها تطوف ولا دم عليها(٢).

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قولاً في مذهب الإمام أحمد، وإليه ذهب ابن تيمية(٣).

قال ابن تيمية: «ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب الطهارة الصغرى»(٤).

وقال أيضاً: «وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنّة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١٢/٢٦، ٢١٣، وإعلام الموقعين، ٣٨/٣، ٣٩.

(٢) جاء في المسالك في المناسك، ٤٣٨/١: «ثم اختلف أصحابنا أن الطهارة واجبة أو سنة. ذكر ابن شجاع أنها سنة». لكن من قال من الحنفية بأنها سنّة يوجب الدم عليه. انظر: البحر العميق، ١١١٢/٢، ١١١٤. وعلى هذا فلا فرق بينه وبين من قال بالوجوب إلا في الألفاظ.
انظر: الهداية، ١٦٥/١، وفتح القدير، ٢٤٣/٢.

(٣) نبّه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الخلاف في هذه المسألة قصره بعض أصحاب الإمام أحمد على المحدث والجنب دون الحائض، فلا يصح طوافها قولاً واحداً، وليس الأمر كذلك.
قال ابن تيمية: «وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك...». مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٧/٢٦، وانظر: ٢١٠.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٣٦/١: «وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً، قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة، قال: وكلام أحمد يدل على ذلك...».

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩٩/٢٦، وانظر: الاختيارات الفقهية، ص ٥٧.

(٥) جموع فتاوى ابن تيمية، ٢١٣/٢٦، ٢١٤، وانظر: الاختيارات الفقهية، ص ٥٧، وإعلام الموقعين، ٤٠/٣، والفروع، ٣/ ٥٠٢.

أدلته:

١ - حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «بعثني أبوبكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النّحر تؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»(١).

وجه الدلالة:

أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر أحداً بأن يأمر الطائفين بالوضوء، كما أمر المصلين بالوضوء، فيكون نهيه عن الطواف بالبيت عرياناً فيه دلالة على عدم نهي المحدث عن الطواف بالبيت(٢).

المناقشة:

أن ما ذكرتموه لا يصح لنهي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحائض عن الطواف بالبيت، كما في حديث عائشة المتقدم وغيره، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٢ - أن طواف من لم يمكنه إلا عرياناً يصح، كما لو صلى عريانا لعجزه عن ستر عورته، فكذلك الحائض من باب أولى(٣).

المناقشة:

أن الحائض تمنع من الصلاة اتفاقاً، فكذلك تمنع من الطواف بالبيت، فالقياس هنا أظهر من القياس على العريان لورود النّص فيهما(٤).

الجواب:

أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فحاجتها للطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات، فإن الصلاة لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ص ٦٥، وكتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ص ٢٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...، ص ٥٦٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدرالدين البعلي، ص ٢٩٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨٨/٢٦.

بحال، ولذا فإن في صلاتها زمن الطهر - وهو أغلب وقتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد في العام(١).

قال ابن تيمية: «والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر، كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض، بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات»(٢).

٣ - أنّ الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، والحائض عذرها بالعجز عن الطواف وهي طاهرة ظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦). والحائض لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك، وهذا هو الذي تدل عليه أصول الشريعة وقواعدها، فكما أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى(٣).

قال ابن تيمية: «وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، أو استقبال القبلة...»(٤).

وقال أيضاً: «ومن لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، فطوافه عرياناً هو من جنس صلاته عرياناً إذا لم يجد ما يستره، وهو واجب بالاتفاق... وهذا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩٧/٢٦، ١٩٨، ٢٣٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣٨/٢٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣٣/٢٦، ٢٣٥، وإعلام الموقعين، ٣٨/٣.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤٣/٢٦، وقد أفاض ابن تيمية في الحديث عن هذه المسألة وذكر خمسة أقوال محتملة في حق الحائض التي لا تستطيع الانتظار لتطوف الطواف الواجب، وزاد تلميذه ابن القيم عليها ثلاثة أخرى، ناقشا خلالها تلك الاحتمالات، وقررا في نهاية ذلك صحة طواف الحائض للضرورة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٥/٢٦، وإعلام الموقعين، ٢٦/٣.

العذر نادر لا يكاد الشخص يعجز عن السترة، لكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون، ولا يمكنه أن يتخلف عنهم، فالواجب فعل ما قدر عليه من الطواف مع العري، وهو الأظهر، وكذلك تطوف الحائض ومن به سلس البول، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرّفقة أظهر...»(١).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن المرأة يشترط لصحة طوافها للزيارة الطهارة، وبخاصة في هذا العصر؛ لأنه تهيأ لها من الأمور والأسباب ما لم يتهيأ لمن قبلها، ومنها:

(أ) تيسر موانع نزول دم الحيض، فتحرص على ذلك ما لم يكن في استعمالها ضرر عليها؛ حتى يسلم لها حجها، ولا تضطر للوقوع في الخلاف في صحة طوافها للزيارة وهي حائض، واحتياطاً لعبادتها.

(ب) أن سهولة المواصلات اليوم تمكن المرأة من الذهاب لبلدها ثم العودة لإتمام نسكها في حال تعذر إقامتها حتى تطوف بعد أن تطهر.

لكن إذا كانت المرأة مع رفقة، وتخشى أن لا ينتظروها إن بقيت حتى تطهر ثم تطوف، ولا يمكنها العودة إذا سافرت لبعد بلدها، أو عدم تيسر نفقة عودتها، وليس بإمكان محرمها أو رفقتها من الاحتباس لأجلها(٢) بسبب عدم القدرة على ذلك، فيجوز لها أن تطوف على هذه الحال للضرورة، وعليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم فيلوث المسجد(٣)، وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن هذه حال ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن القيم: «وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق، كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمت بها البلوى، ولم يكن ذلك

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٢٩٦.

(٢) انظر في الاحتباس لأجل الحائض: بلغة السالك، ٢٨٣/١، ومواهب الجليل، ١٩٩/٤، والبيان، ٣٦٩/٤، والمجموع، ١٤٦/٨، وفتح الباري، ٥٩٠/٣، والإرشاد، ص ١٦٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١٧/٢٦، ٢٢٤، ٢٤٠، وإعلام الموقعين، ٢٦/٣.

(٣) وهذا ما رجحه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمهما الله -. انظر: فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص ٧٣، ١١١، والشرح الممتع، ٢٧٦/١ .

في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان ممكناً، بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال؛ فأما في هذه الأزمان فغير ممكن»(١).

٢ - أن الأخذ بالقول المرجوح سائغ عند وجود ضرورة أو حاجة لذلك، كما قرره أهل العلم(٢).

(١) إعلام الموقعين، ٢٧/٣، ٢٨، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤١/٢٦.
(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم، ٢١/٢، ٢٧٢/١١، وتوصيف الأقضية، لمعالي الشيخ عبدالله بن خنين، ٣٦٩/١.

المبحث الحادي عشر
ترك طواف الوداع خشية فوات الرّفقة

إذا ترك الحاج طواف الوداع خوفاً من فوات رفقته ولم يستطع الرجوع، فهل يسقط طواف الوداع عنه للعذر أم لا؟

هذه المسألة مبنية على حكم طواف الوداع للحاج، وهي محل خلاف بين العلماء(١) على قولين:

القول الأوَّل:

طواف الوداع واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة، إلا الحائض والنّفساء، ويجب على من تركه ولم يرجع دم.

وهذا مذهب الحنفية(٢)، والشافعية على الأصح في المذهب(٣)، والحنابلة(٤) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(٥).

«ولا فرق بين من تركه عمداً أو خطأ، لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره كسائر واجباته»(٦).

---

(١) انظر: إرشاد السّالك، ٣٤٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٤٢/٢، والهداية، ١٥١/١، والمسالك في المناسك، ٦٢٤/١، ٦٣٣، وفتح القدير، ١٨٨/٢، والبحر العميق، ١٩٢١/٤، ورد المحتار، ٥٤٥/٣.

(٣) انظر: الأم، ١٩٧/٢، والبيان، ٣٦٤/٤ وما بعدها، وروضة الطالبين، ١١٩/٣، والمجموع، ١٤٣/٨، ١٤٥، والإيضاح، ص ١٣٧، والقرى، ص ٥٥٣، وهداية السالك، ١٣٦٦/٤، وفتح الباري، ٥٨٥/٣، ومغني المحتاج، ٣٠٤/٢، ونهاية المحتاج، ٣١٥/٣ ، ٣١٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، للكوسج، ٥٦٧/١، ومسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، ١٦٨/١، ١٦٩، ١٨٠ ، ومختصر الخرقي، ص ١٠٢، والإرشاد، ص ١٦٠، والجامع الصغير، ص ٩٩، ١١١، والهداية، ١٠٥/١، والمستوعب، ٢٦٨/٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٢٦٢/٩ وما بعدها، والفروع، ٢١/٣، وكشاف القناع، ٥١٢/٢، ٥١٣، والروض المربع، ١٨٢/٤، ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات، ٦٩/٢، ٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف، ٢٦٣/٩، ٢٩٤، وشرح الزركشي، ٢٨٥/٣، وهو قول جمهور العلماء، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤٢/٢٦.

(٦) المغني، ٣٤٠/٥، وانظر: الممتع، لابن المنجى، ٤٧٣/٢، والشرح الكبير، ٢٦٣/٩، وشرح العمدة «كتاب الحج»، ٦٥١/٣، وكشاف القناع، ٥١٢/٢، ٥١٣.

أدلته:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض»(١).

وجه الدلالة: من وجهين:

(أ) الأمر في قوله : «أمر النّاس» يدل على الوجوب(٢).

(ب) أن تخصيص الحائض بإسقاط طواف الوداع عنها دليل على وجوبه على غيرها، وأن غيرها لا رخصة له في ذلك(٣).

قال ابن حجر: «وفيه دليل على وجوب طواف الوداع، للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد»(٤).

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - ﷺ - : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن النفر قبل الوداع، والنهي يقتضي التحريم، فدل على وجوب طواف الوداع(٦).

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني انتظركما ههنا. قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله - ﷺ - وهو في منزله من جوف الليل، فقال: هل فرغْت؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ص ٢٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص ٥٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٤٢/٢، وفتح القدير، ١٨٨/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي، ٧٩/٩.

(٣) المغني، ٣٣٧/٥، وشرح العمدة «كتاب الحج»، ٦٥٢/٣، وفتح القدير، ١٨٨/٢.

(٤) فتح الباري، ٥٨٦/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص ٥٥٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٨/٩، ٧٩، والقرى، ص ٥٥٣، والمسالك في المناسك، ٦٢٤/١، ٦٢٥.

قلت: نعم. فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة»(١).

وعند البخاري: «أن النبي - ﷺ - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب(٢)، ثم ركب إلى البيت فطاف به»(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - لم يخرج إلى المدينة حتى طاف طواف الوداع، وقد قال - ﷺ - : «لتأخذوا مناسككم»(٤)، فدل على أن الحاج لا يجوز له الخروج إلى بلده حتى يطوف طواف الوداع.

٤ - أخرج الإمام مالك بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»(٥).

وجه الدلالة:

أن منع الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه - الحاج من الخروج حتى يطوف، دليل على وجوب طواف الوداع، فلو لم يكن واجباً لما منعه الخروج.

القول الثاني:

إن طواف الوداع مستحب، ولا دم في تركه.

وهو قول المالكية(٦)، وقول عند الشافعية، لكن استحبوا لمن تركه أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام ....، ص ٥٠٨.

(٢) المُحَصَّب: بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد الصاد المهملة، اسم مفعول من الحصباء، أو الحصْب وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، يقع بطرف مكة في أعلى واديها من الحجون فصاعدا، ويبعد عن منى نحو ميل، وهو بطحاء مكة، وخيف بني كنانة، وقد زالت معالمه الطبيعية اليوم، وشغلتها دور أهل مكة. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٦٢/٥، وقاموس الحج والعمرة من حجة النبي - ﷺ -، أحمد عبدالغفور عطار، ص ٥٣، ٥٤، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي، ص ٢٨٢، ٢٨٣، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد الجنيدل، ص ١٨٧-١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ص ٢٨٣.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٢ .

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب وداع البيت، ٢٩٨/١.

(٦) انظر: التلقين، ٢٣٧/١، والكافي، ٣٧٨/١، وبداية المجتهد، ٣٤٣/١، والذخيرة، ٢٨٣/٣، والقوانين الفقهية، ص ٩٠، وإرشاد السالك، ٣٤١/١، ٣٤٣، ومواهب الجليل، ١٩٦/٤، ١٩٨، وحاشية الدسوقي، ٥٣/٢، وبلغة السالك، ٢٨٣/١.

يهريق دماً[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

أدلتـه:

١ - قوله - ﷺ - : «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[٣].

وجه الدلالة:

أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وقد سماه - ﷺ - قاضياً للمناسك «بعد قضاء نسكه»، وحقيقته أن يكون قضاها كلها، فدل ذلك على أن طواف الوداع ليس من المناسك، بل هو عبادة مستقلة، فلا يجب بتركه دم[٤].

المناقشة:

أن المراد بقوله - ﷺ - : «بعد قضاء نسكه». أي بعد رجوعه من منى، وقبل طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ويدل لهذا الرواية الأخرى: «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بعد الصَّدر»[٥]، أي الصّدر من منى، فالحديث فيه بيان لمدة الإقامة للمهاجر بمكة، فإذا لم يبق عليه إلا طواف الوداع، فكأنه قد فرغ من نسكه[٦].

٢ - القياس على المكي إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه، فلا يؤمر بطواف الوداع، ولا يجب عليه دم بتركه، فكذلك غير المكي؛ لأن ترك المكي له دليل على انقضاء النسك، فلا يكون طواف الوداع من المناسك، ولو كان منها لعم الحجيج[٧].

المناقشة:

أن المكي سقط عنه الوداع لأنه باق في مكة لم يغادرها، بخلاف غير

---

(١) انظر: روضة الطالبين، ١١٩/٣، والمجموع، ١٤٣/٨، والإيضاح، ص ١٣٧، والقرى، ص ٥٥٣، وهداية السالك، ١٣٦٦/٤، ومغني المحتاج، ٣٠٤/٢، ونهاية المحتاج، ٣١٦/٣.

(٢) انظر: الإنصاف، ٢٩٤/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ص ٥٧٠.

(٤) المجموع، ١٤٤/٨، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٢/٩، والإيضاح، ص ١٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ص ٥٧٠.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٢/٩.

(٧) انظر: البيان، ٣٦٥/٤، والمجموع، ١٤٤/٨، والإيضاح، ص ١٣٨.

المكي فهو يغادر مكة، وطواف الوداع شأن المفارق، فشرع في حقه، فلا معنى في إيجابه على المكي؛ لأن علة طواف الوداع التوديع، وهو غير موجود في المكي(١).

٣ - أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، فدل على أنه غير واجب، ولا شيء على من تركه(٢).

المناقشة:

ليس في سقوط طواف الوداع عن الحائض دليل على جواز سقوطه عن غيرها، بدليل أن الصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها(٣).

كما أن تخصيص الحائض بسقوط طواف الوداع دليل على وجوبه على غيرها، وإلا لم يكن للتخصيص معنى(٤).

٤ - طواف الوداع كتحية البيت، أشبه طواف القدوم، وطواف القدوم سنّة غير واجب، فكذلك طواف الوداع(٥).

المناقشة:

أن الشارع صرح بالأمر بطواف الوداع، فدل على وجوبه، كما أن طواف القدوم لا يشرع لمن أحرم من مكة، وهو من المناسك(٦).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول القائل بوجوب طواف الوداع على الحاج إلا الحائض والنّفساء هو الراجح، وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة، وبناءً عليه فمن ترك طواف الوداع خوف فوات الرفقة لم يسقط وجوبه عنه، وعليه الرجوع، فإن لم يستطع فعليه دمٌ. والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة، ٢٨٣/٣، وهداية السالك، ١٣٦٦/٤، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير، ١٨٨/٢.
(٢) انظر: المغني، ٣٣٧/٥.
(٣) المرجع السابق، ٣٣٧/٥.
(٤) المرجع السابق، وانظر: العناية على الهداية، بهامش فتح القدير، ١٨٨/٢.
(٥) انظر: المغني، ٣٣٧/٥.
(٦) هداية السالك، ١٣٦٦/٤.

أبيض

المبحث الثاني عشر
إعادة طواف الوداع إذا أقام الحاج بعده انتظاراً للرّفقة

إذا طاف الحاج للوداع، ثم أقام لحاجة، كانتظار رفقة، فهل يعيد طواف الوداع[١]؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل:

لا يلزمه إعادة طواف الوداع إن أقام بعده مدة، وإن أطال الإقامة بمكة، إذا لم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف، ولا يلزمه شيء بالتأخير.

هذا مذهب الحنفية، ولكن الأفضل عندهم أن يكون طوافه عند إرادة السفر، ويستحب له عندهم أن يعيد إن بقي أياماً[٢].

أدلته:

قالوا: إنّ الواجب سقط عنه بطوافه للوداع بعدما حلّ له النَّفر، فيكون قد خرج من عهدة الوجوب، ووجود الفصل بالإقامة لا يوجب عليه إعادة، وإنما يستحب له ليكون موادعاً من غير فصل[٣].

ولأنه لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع، بل قد يكون ذلك[٤].

المناقشة:

أن علة طواف الوداع التوديع، فإذا أقام بعده خرج عن كونه وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النَّفر[٥].

---

(١) انظر: الإفصاح، ٢٧٩/١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٤٣/٢، والمسالك في المناسك، ٦٣١/١، وفتح القدير، ١٨٨/٢ والبحر العميق، ١٩١٩/٤ وما بعدها، ورد المحتار، ٥٤٤/٣.
(٣) المسالك في المناسك، ٦٣١/١، وانظر: فتح القدير، ١٨٨/٢، والمغني، ٣٣٩/٥.
(٤) فتح القدير، ١٨٨/٢.
(٥) المغني، ٣٣٩/٥، والبيان، ٤/ ٣٦٦.

القول الثاني:

أن الحاج إذا طاف للوداع، ثم اشتغل بغير أسباب الخروج لم يجزه، وعليه إعادته.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)

أدلته:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - ﷺ - : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٤).

وجه الدلالة:

أن من أقام بعد طواف الوداع لتجارة أو زيارة ونحو ذلك، لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف(٥)، ولم يجزه طوافه؛ لأنه لم يأت بالمأمور به.

المناقشة:

أن المراد بالحديث هو أن يكون آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة، والطواف هو آخر المناسك بالبيت(٦).

الجواب:

أن ظاهر الحديث النهي عن النّفر والخروج من مكة قبل طواف الوداع،

---

(١) انظر: الكافي، ٣٧٨/١، والذخيرة، ٢٨٣/٣، والقوانين الفقهية، ص ٩٠، ومواهب الجليل، ١٩٧/٤، وبلغة السالك، ٢٨٣/١.
لكن ذكر بعض المالكية أن الإمام مالك روي عنه فيمن ودَّع وأقام إلى الغد فهو في سعة، ومن ودَّع وأقام به كَريُّه بذي طوى يومه وليلته لم يعد. لكن اللخمي صوَّب الإعادة.
انظر: الذخيرة، ٢٨٣/٣، وإرشاد السالك، ٣٤١/١، ومواهب الجليل، ١٩٧/٤.
(٢) انظر: البيان، ٣٦٦/٤، وروضة الطالبين، ١١٦/٣، ١١٧، والمجموع، ١٤٤/٨، وهداية السالك، ١٣٦٧/٤، ومغني المحتاج، ٣٠٣/٢، ٣٠٤، ونهاية المحتاج، ٣١٦/٣.
(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص ١٠٢، والجامع الصغير، ص ١١١، والهداية، ١٠٥/١، والمستوعب، ٢٦٧/٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٢٦٠/٩، والفروع، ٥٢١/٣، وشرح الزركشي، ٢٨٦/٣، والمبدع، ٢٥٥/٣، وكشاف القناع، ٥١٢/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢، ٦٩.
(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٣ .
(٥) انظر: شرح الزركشي، ٢٨٦/٣.
(٦) بدائع الصنائع، ١٤٣/٢.

وأن يكون خروجه بعد الطواف مباشرة، ويدل لهذا فعل النّبي - ﷺ - حيث آذن أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة(١).

فالنبي - ﷺ - لم ينفر حتى جعل طوافه آخر عهده بالبيت، وقد قال - ﷺ - : «لتأخذوا مناسككم»(٢)، فدل على أن طواف الوداع يكون قبل الخروج، وأن من أقام فعليه إعادته.

٢ - قالوا: إن الحاج إذا أقام بعد طوافه للوداع خرج عن مقصوده، وهو أن يكون وداعاً في عرف الناس وعاداتهم، فلم يجزه(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وأن من أقام بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف لقوة دليله.

لكن إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً ونحوه، أو الانتظار اليسير للحاجة، فإنه لا يعد ذلك إقامة، ولا إعادة عليه.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٧٣ .
(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٣ .
(٣) المغني، ٣٣٩/٥ .
(٤) المغني، ٣٣٩/٥، والشرح الكبير، ٢٦١/٩، والإنصاف، ٢٦٠/٩.

أبيض

المبحث الثالث عشر
حكم أكل الرّفقة من هدي التطوع إذا عطب(١) قبل محله

اختلف الفقهاء في حكم أكل الرفقة من هدي التطوع إذا عطب قبل أن يصل محله على أقوال هي:

القول الأوَّل:

يذبح هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه محله، ولا يأكل منه صاحبه ولا غيره من الأغنياء، فإن أكل منه، أو أطعم غنياً، فعليه أن يتصدق بقيمته. وهذا هو مذهب الحنفية(٢).

أدلته:

١ - حديث ناجية الأسلمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمر بنحر الهدي إذا عطب، وتخليته للمساكين، فلا يأكل منه صاحبه ولا سائقه شيئاً، حيث أمره بصبغ نعله المقلّد في عنقه

---

(١) معنى عطب: أي هلك، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢٥٦/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٥/٢، والهداية، ١٨٧/١، ١٨٨، والمسالك في المناسك، ٩٨٠/٢، وفتح القدير، ٣٢٦/٢، والبحر العميق، ٢١٤٣/٤، ٢١٤٥، ٢١٤٩، ورد المحتار، ٤١/٤، ٤٢.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ص ٢٥٩، واللفظ له، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، ص ٢٢٤، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، ص ٤٥٢، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، ٣٠٦/١، والإمام أحمد في مسنده، ٢٧٣/٣١، ٢٧٤، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب سنّة البدنة إذا عطبت، ٩٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٤٣/٥، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، ٦١٦/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم...». جامع الترمذي، ص ٢٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١، ٣٣١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٩٦/٢.

بدمه، ثم يضرب صفحة سنامها به؛ ليعلم أنه هدي فيأكل الفقراء دون الأغنياء(١).

جاء في البحر العميق: «وحديث ناجية الخزاعي... فذكر مطلق الناس، ولم يفرِّق بين رفقته وغيرهم، والمراد بهم: الفقراء دون الأغنياء، بدليل ما نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي(٢)».(٣)

٢ - قالوا: إن هدي التطوع لم يبلغ محله، فانصرفت القربة إلى الصّدقة، فكان دم صدقة؛ لأنه لا قربة في إراقة الدم قبل بلوغ الهدي محله، وكل دم صدقة لا يجوز له أن يأكل منه فيجب عليه التصدق به بعد الذبح(٤).

القول الثاني:

أن هدي التطوع إذا عطب قبل أن يصل إلى محله، فلصاحبه ذبحه لكن ليس له ولا لسائقه الأكل منه، ويخلِّي بينه وبين الناس، فيباح لرفقته الأكل منه، لكن لا يأمر بالأكل منه غنياً أو فقيراً، فإن أمر فعليه البدل. وهذا مذهب المالكية(٥).

أدلته:

١ - حديث ناجية الأسلمي المتقدم(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٢٥، والهداية، ١/١٨٨.

(٢) لم أجد في المطبوع من جامع الترمذي لفظ: «ثم خل بينها وبين المساكين يأكلونها»، كما ذكره صاحب البحر العميق، ولم أقف عليها في المطبوع من موطأ مالك، حيث ذكرها الطبري في القرى، ص ٥٧٢، منسوبة للموطأ.

تنبيه: قال ابن عبدالبر عن حديث ناجية: «محمله عند العلماء على هدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله - ﷺ - تطوعاً؛ لأنه كان في حجته مفرداً، والله أعلم». فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ٩/٨١.

(٣) البحر العميق، ٣/٢١٥٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٢/٢٢٦، والمسالك في المناسك، ٢/٩٨٠، ٩٨١، والبحر العميق، ٤/٢١٤٤.

(٥) انظر: الكافي، ١/٤٠٣، وبداية المجتهد، ١/٣٧٩، والذخيرة، ٣/٣٦٠، والقوانين الفقهية، ص ٩٤، وإرشاد السالك، ٢/٤٦٤، ٤٦٧، ومواهب الجليل، ٤/٢٨٣، ٢٨٤، وبلغة السالك، ٢/٣٠٣ وما بعدها، وفتح البرفي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ٩/٨١، ٨٢، ٨٥.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٨١ .

وجه الدلالة:

أنّ عموم قوله - ﷺ -: «ثم خلِّ بينه وبين الناس». يدخل فيه رفقته وغيرهم، فيباح لهم الأكل منه(١).

المناقشة:

أن العموم في حديث ناجية قد خص بالزيادة الواردة في بعض رواياته: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(٢)، فيجب تقديمها على عموم ما خالفها(٣).

٢ - التسوية بين الرّفقة وسائر الناس في إباحة الأكل لهم من هدي التطوع المعطوب قبل محله(٤).

قال ابن عبدالبر: «ومن جهة النّظر: أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء...»(٥).

المناقشة:

أن التسوية بين الرّفقة وسائر الناس غير صحيح؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسَّع عليهم من مؤنته، وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها لئلا يُقصِّر في حفظها، فيعطبها ليأكل منها هو ورفقته، فتلحقه التهمة بذلك، فحرموا منها(٦).

القول الثالث:

هدي التطوع إذا عطب قبل محله فلصاحبه نحره، وأكله وإطعام من شاء منه من غني وفقير، وله تركه حتى يموت، ولا شيء عليه في ذلك كله.

وهذا مذهب الشَّافعية(٧).

---

(١) انظر: المغني، ٤٣٩/٥، ومواهب الجليل، ٢٨٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ص ٥٥٦، ٥٥٧.

(٣) المغني، ٤٤٠/٥.

(٤) المغني، ٤٤٠/٥، والشرح الكبير، ٣٩٧/٩، والممتع، ٥١٣/٢.

(٥) فتح البر، ٨٤/٩ .

(٦) انظر: معالم السنن، ١٥٧/٢، والمغني، ٤٤٠/٥، والشرح الكبير، ٣٩٧/٩، والممتع، ٥١٣/٢ .

(٧) انظر: البيان، ٤١٧/٤، والمجموع، ٢٠٥/٨، والإيضاح، ص ١١٦، وصحيح مسلم بشرح النووي، ٧٧/٩، والقرى، ص ٥٧١، وهداية السالك، ٤٤٤/١، ٤٤٥.

أدلته:

١ - ما رواه نافع ، قال: «بعث معي عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ببدنة تطوعاً، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل»(١).

وجه الدلالة:

أن أكل ابن عمر - رضي الله عنهما - من هديه تطوعاً، ولم يضمن بدله دليل على جوازه، ولو لم يجز لما فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - .

المناقشة:

أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف سنة ثابتة، وقد ثبت عن النبي- ﷺ - من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - كما سيأتي(٢)، ومن حديث ناجية الأسلمي المتقدم النهي عن أكل صاحب هدي التّطوع منه إذا عطب قبل محله، فلا يحتج به مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

٢ - قالوا: إن هدي التطوع ملكه لم يخرجه عن تصرفه فيه شيء، فيجوز له التصرف فيه بالأكل، أو الإطعام وغيره، ولا شيء عليه في ذلك(٣).

القول الرابع:

أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فلصاحبه نحره في محله، ويخلّي بينه وبين المساكين، ويحرم عليه أكل شيء منه، وكذلك يحرم على رفقته وإن كانوا فقراء، فإن أكل أو أطعم غنياً، أو رفقته ضمنه بمثله لحماً. وهذا مذهب الحنابلة(٤)، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من رخص في الأكل من هدي التطوع، ٣٤/٤، وأخرج أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه سئل: إذا ساق هدياً تطوعاً فعطب؟ قال: كل وأطعم، وليس عليك البدل». وانظر: القرى، ص ٥٧٢.

(٢) في أدلة القول الرابع الآتي في الصفحة القادمة.

(٣) انظر: البيان، ٤١٧/٤، والمجموع، ٢٠٥/٨، والمسالك في المناسك، ٩٨٠/٢.

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص ١٠٦، والإرشاد، ص ١٧٧، والمستوعب، ٣٥٠/٤، والمغني، ٤٣٨/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٤/٩، ٣٩٥، والفروع، ٥٥١/٣، والممتع، ٥١٢/٢، وشرح الزركشي، ٣٦٩/٣، والمبدع، ٢٩١/٣، ٢٩٢، وكشاف القناع، ١٥/٣.

(٥) الإنصاف، ٣٩٦/٩، وأباح بعض الحنابلة لصاحبه الأكل منه إذا كان فقيراً، وأباح بعضهم لرفقته الفقراء الأكل منه. انظر: المرجع السابق.

أدلته:

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذُؤَيباً أبا قبيصة حدَّثه أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطْعَمْهَا أنت ولا أحد من أهْل رفقتك»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن الأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله على صاحبه، وعلى رفقته الذين معه، والنهي للتحريم(٢).

المناقشة:

قوله: «ولا أحد من أهل رفقتك». لا يوجد إلا في حديث ابن عباس، وليس في حديث ناجية الأسلمي، وحديث ناجية أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء... ويدخل في قوله عليه السلام: (وخلّ بين الناس وبينه يأكلونه) أهل رفقته وغيرهم...»(٣).

فلم يأخذوا بالزيادة الواردة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «ولا أحد من أهل رفقتك»(٤)؛ لأن حديث ناجية الأسلمي أصح عندهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، فأجروه على عمومه.

الجواب:

أن الزيادة الواردة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صحيحة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ص ٥٥٧، وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بعث رسول الله - ﷺ - بست عشرة بدنة مع رجل، وأمَّرَهُ فيها. قال: مضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها؟ قال: انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك».

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٧/٩.

(٣) فتح البر، ٨٤/٩، وانظر: المغني، ٤٣٩/٥، والممتع، ٥١٢/٢.

(٤) اختلف في المراد بالرفقة في الحديث، فقيل: المراد بالرّفقة الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة. وقيل: المراد بهم جميع القافلة. قال النووي: «وهو الأصح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث... لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة». صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٧/٩، والمجموع، ٢٠٦/٨، وانظر: الإنصاف، ٣٩٧/٩.

وثابتة، فقد رواها الإمام مسلم في صحيحه، وهي متضمنة لمعنى خاص، فيجب تقديمها على الروايات التي تفيد العموم؛ لأن الخاص مقدم على العام(١).

قال ابن قدامة: «وهذا صحيح متضمن للزيادة، ومعنى خاص، فيجب تقديمه على عموم ما خالفه»(٢).

وجاء في الممتع: «حديث ابن عباس صحيح أخرجه مسلم، وهو متضمن لمعنى خاص يجب تقديمه على عموم ما يخالفه»(٣).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح منع صاحب هدي التطوع إذا عطب قبل محله، وسائقه ورفقته من أكل شيء منه بعد نحره، وأنه يخلّي بينه وبين المساكين، وذلك لقوة أدلته، ولتضمنها زيادة صحيحة ثابتة، فتعين المصير إليها، وأما الأقوال الأخرى، فأدلتها إما عموم نصوص جاء تخصيصها في أدلة القول الراجح، وإما أدلة من أثر أو نظر تخالف النص، والحجة هنا في النص الصحيح فلا عبرة بما خالفها من الأثر والنظر.

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٧/٩.
(٢) المغني، ٤٤٠/٥.
(٣) الممتع، ٥١٣/٢.

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١ - المراد بالرّفقة في هذا البحث: الجماعة يترافقون في المسير لأداء المناسك، غير محرم ومرافق لذي عاهة.

٢ - الرفقة مشروعة في الحج، ويستحب فيها ما يأتي:

(أ) الرفقة الصالحة.

(ب) مرافقة العالم بمناسك الحج.

(ج) التأمير على الرّفقة إذا كانوا ثلاثة فأكثر.

٣ - كراهة الوحدة في سفر الحج، ولا تزول إلا بمرافقة جماعة، ويستحب أن يكونوا ثلاثة فأكثر.

٤ - أمن الطريق لمريد الحج من الاستطاعة المشروطة في الحج، فيشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم إذا كان يخاف الطريق، بحيث لا يأمن على نفسه إلا مع رفقة يزول بها خوفه، ويحصل بها الأمن في الطريق.

٥ - إحرام الرفيق عن المغمى عليه لا يصح على الراجح من أقوال العلماء.

٦ - الرّفقة للمرأة في الحج لا تقوم مقام المحرم، فلا تخرج للحج إلا مع محرم على الراجح من أقوال العلماء.

٧ - من تجاوز الميقات، فلم يستطع الرجوع إليه خشية فوات الرفقة، فيحرم من محله وعليه دم لمجاوزته الميقات دون إحرام.

٨ - ترك الغسل عند الإحرام خشية فوات الرّفقة لا شيء عليه فيه؛ لإجماع العلماء على أن الإحرام يصح بغير اغتسال، وأنه لا يجب.

٩ - التلبية سنة تتأكد في أحوال، منها عند اجتماع الرّفاق وملاقاتهم.

١٠ - يعتبر للمرأة أن تسمع نفسها التلبية، ولا تجهر بها أكثر من قدر سماع رفيقتها.

١١ - الطهارة شرط لصحة طواف المرأة للزيارة، ولا يصح طوافها له وهي حائض، وعليها الانتظار حتى تطهر وتغتسل، ثم تطوف طواف الحج، أو تعود مع وليها ورفقتها إلى بلدها ثم تعود بعد الطهر لإكمال مناسكها، فإن تعذر انتظارها من محرمها أو رفقتها، وتعذر ذهابها ثم عودتها، لعدم وجود نفقة، أو لبعد لا يتيسر معه العودة، جاز لها أن تطوف على هذه الحال للضرورة.

١٢ - طواف الوداع للحاج واجب إلا الحائض والنفّساء، وتركه خشية فوات الرفقة لا يعذر به، وعليه الرجوع لأدائه، فإن لم يرجع وجب عليه دم.

١٣ - الإقامة بعد طواف الوداع لانتظار رفقة ونحوه يخرجه عن مقصوده وهو التوديع، فيلزمه إعادته، لكن الانتظار اليسير مما يعد اشتغالاً بأسباب الخروج لا يعد إقامة.

١٤ - هدي التطوع إذا عطب قبل وصوله محله، يباح ذبحه، ولا يحل لصاحبه، ولا لسائقه ورفقته الأكل منه، ويخلّي بينه وبين المساكين، على الراجح من أقوال العلماء.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الاستطاعة على النيابة في الحج، د.علي بن إبراهيم القصير، مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق وتخريج د.أبوحماد صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين، علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)، أشرف على تصحيحه الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين، إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت ١٤٢٨هـ)، المؤسسة الوطنية، بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٩م.

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر أبوزيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠- الأم، أبوعبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبوالحسن، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ بين الفقهاء، قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- الإيضاح - انظر: متن الإيضاح في المناسك، للنووي، في موضعه من قائمة المصادر والمراجع.

١٤- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ٩، تحقيق د.عبدالله نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط السادسة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، وبهامشه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، علق على المسائل الفقهية محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وفهرسه محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- تفسير القرآن العظيم، عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٤- التلقين في الفقه المالكي، أبومحمد، عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق محمد ثالث الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٥- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق د.محمد عايش شبير، ط الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٦- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد آل خنين، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- جامع الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١هـ)، محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار غربية، دار المجتمع، جدة، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مؤسسة جواد للطباعة، لبنان.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوّض، قدم له أ.د.محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- الرسالة، أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد القيرواني (ت ٣٨٨هـ)، والمطبوعة مع شرحها تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. انظر: تنوير المقالة في قائمة المصادر والمراجع.

٣٨- الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي، انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت ٥٧٥١)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ج٢ المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٤٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ج ٧، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- سنن ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق، المشرف العام د.عبدالله التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرزالله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه وفهرسه فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٤٨- سنن النسائي الصغرى، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدلاله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج عبدالله عبدالرحمن الجبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د.صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- الشرح الكبير، أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والمطبوع مع المقنع والإنصاف.

٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، اعتنى به د.سليمان أبا اخليل ود.خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٣- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٥٤- صحيح البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد التوجيه بالحرس الوطني، الرياض، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٦- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٧- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٨- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥٩- صحيح مسلم بشرح النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٠- صحيح مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض، الناشر دار السلام، الرياض، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢- العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، والمطبوع بهامش فتح القدير، لابن الهمام، انظر: فتح القدير في موضعه من قائمة المصادر والمراجع.

٦٣- غاية المطلب في معرفة المذهب، أبوبكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق أيمن العمر، إشراف الشيخ محمد السحيباني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ.

٦٤- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٢هـ.

٦٥- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة من إجابة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٦٦- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب محمد بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٦٨- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتبه واختصر تخريجه الشيخ محمد بن عبدالرحمن المعزاوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٧٠- الفروع، محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، مراجعة عبداللطيف السبكي، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٧١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور التميمي (ت ١١٢٥هـ)، طبع على نفقة عبدالعزيز المنقور، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٧٢- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمره، أحمد عبدالغفور عطار، مكة المكرمة، ط الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٠م.
٧٣- القاموس المحيط، مجدالدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٤- القرى لقاصد أم القرى، أبوالعباس، أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين الطبري (ت ٦٩٤)، عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٧٥- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د.محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٧٧- الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٨- كتاب الروايتين والوجهين. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين في موضعه من قائمة المصادر والمراجع.
٧٩- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، حققه وصححه عامر العمري الأعظمي، اهتم بطباعته مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند.

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨١- لسان العرب، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٨٢- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٣- متن الإيضاح في المناسك، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٦- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢)، ومعه النكت والفوائد السنية، لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٧- المحلى بالآثار، أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق د .عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٩- مختصر الخرقي، أبوالقاسم عمر بن الحسين الخرقي البغدادي (ت ٣٣٤هـ)، مع حاشية محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ)، صححه محمد حامد الفقي، أشرف على تصحيحه عبدالمجيد سليم، دار ابن القيم، الدمام، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، والمطبوع مع الأم، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٢- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٩هـ)، قدم له محمد أحمد دهمان، علق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، عناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ)، تحقيق خالد الرباط، ووئام الحوشي، و د.جمعة فتحي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مقدمة وتصدير السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

٩٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق د.علي المهنا، توزيع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٩- المسالك في المناسك، أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني (ت ٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠١- المستوعب، نصير الدين، محمد بن عبدالله السامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام د.عبدالله التركي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للفقيه حسن الشطي (ت ١٢٧٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥- المطلع على أبواب المقنع، أبوعبدالله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٦- معالم السنن، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) طبعه وصححه محمد راغب الطَّبَّاخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

١٠٧- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبدالله الجنيدل، دارة الملك عبدالعزيز، صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر ودار بيروت، بيروت ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠٩- المعجم الكبير، أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، مطبعة الزهراء، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٠- معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به د. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٣- المغني، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٤- المقاصد الحسنة ببيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق، قدم وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، يروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٥- المقنع، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م، والمطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف.

١١٦- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥)، دراسة تحقيق د.عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ - ، أبومحمد عبدالله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ودار الجنان، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبوعبدالله، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٠- الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المصري (ت ١٠٠٤هـ)، والمطبوع معه حاشية علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد المغربي (١٠٩٦هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

١٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٢٥- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق ودراسة د.صالح بن ناصر الخزيم، إشراف وتقديم د.صالح بن فوزان الفوزان، أشرف على طبعه د.خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، شوَّال ١٤٢٢هـ.

١٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، أبوالحسن، علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

١٢٧- الهداية، أبوالخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح العمري، راجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري، طبع مطابع القصيم، ط الأولى ١٣٩٠هـ.

أبيض

الضمان والتصرف في عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

د. صالح بن علي الشمراني
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطاهرين المبجّلين وصحابته الغرّ الميامين ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) أو ما يسميه بعضهم بعقد البوتBOT وما يتفرع عنه يُعد من العقود الاقتصادية المستحدثة والمتطورة[1]، وهو عقد استطاع القطاعان الحكومي والخاص تفعيله وتنمية الأموال المجمدة عن طريقه، وعند بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعقد المقاولة والتعمير في دورته الرابعة عشرة بالدوحة عام ١٤٢٣هـ أوصى في قراره بدراسة هذا العقد - أعني عقد B.O.T - ثم كان هذا العقد واحداً من المواضيع التي ناقشها المجمع في دورته التاسعة عشرة بالشارقة عام ١٤٣٠هـ.

وقد قدم عدد من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع بحوثاً قيمة في دراسة هذا العقد وتكييفه، ودارت حوله المناقشات والردود، ومع ذلك فقد جاء في توصيات القرار طلب: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها؛ لتشعب مسائله وكونه كما جاء في القرار رقم ١٨٢ (١٩/٨) عقداً مستحدثاً وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، إلا أنه قد لا يتطابق مع أي منها.

وسنتجاوز الكلام عن مشروعية هذا النوع من العقود وقد قال المجمع فيه قولته وصدر القرار بجوازه، مستصحبين أصل الشريعة في جواز العقود كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -[2] «الأصل في العقود و الشروط

(١) قرار المجمع رقم ١٨٢ (١٩/٨).
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩.

الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً». انتهى.

وقال العلامة ابن القيم - رحمة الله -[1]: «الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله». انتهى.

ولكن استجابة لطلب زيادة البحث فيه للوصول إلى كل ما من شأنه أن يضبط العلاقة بين أطرافه وتوسيعاً لدائرة البحوث الفقهية فيه إذ عامة ما كتب فيه غلب عليه الطابع القانوني، ورغبة في الاستفادة من خوض غمار هذا النوع من البحوث المتخصصة رغبت أن أتكلم في جزئية رأيت أن البحوث السابقة أعرضت عنها أو ذكرتها ضمناً لا قصداً وهي مسألة الضمان في هذا العقد وحدود التصرف في المشروع وذلك بغية الإجابة على الأسئلة التالية:

هل يكون الضمان على المستثمر (الباني أو المقاول أو الصانع)؟ أم على المشغل إن تولى التشغيل طرف ثالث؟ أم على المستصنع؟ أم هو مشترك بين أكثر من طرف؟

والضمان يكون في حال التلف الكلي أو الجزئي، ويكون في الصيانة ونحوها.

---

(١) في الإعلام ٣٤٤/١ .

وإذا جاء بالمشروع على خلاف الشروط والمواصفات فهل يضمن النقص؟ وهل للمالك الخيار؟

وقد يكون التلف بآفة أو أمر قاهر وقد يكون ناتجاً عن تقصير وتفريط؟

وقد يكون البحث عن الضمان أثناء البناء، وقد يكون أثناء التشغيل، وقد يكون بعد الإعادة؟

ويتبع البحث في الضمان البحث في البراءة من العيوب والمدة التي يبرأ بها الصانع.

وكذا الغنم الحاصل بسبب المشروع كالاختصاصات والتعويضات ونحوها فإنها تكون تبعاً للضمان.

ثم يلتحق بذلك ذكر جواز التصرف في المشروع بالزيادة والنقصان والبيع والهبة والوصية ونحوها من التصرفات.

ولا شك أن القول في الضمان فرع عن القول بنوع العقد إن كان بيعاً أو إجارة أو استصناعاً أو غير ذلك. وعليه فإن إصرار بعض الباحثين على جعل هذا العقد عقداً مستحدثاً بمعنى ترك النظر القياسي بينه وبين العقود المعهودة في الشريعة قد يفيد عند البحث عن مجرد الحكم على العقد بالجواز من عدمه بالنظر إلى الشروط العامة في العقود، ولكن عند البحث عن جهة الضمان فإن تخريج هذا العقد على العقود المعهودة يتضمن تحديد هذه الجهة.

والبحوث جرت في معظمها حول ما تجريه الحكومات مع الشركات في عقود الامتياز والخصخصة مع أن هذا النوع من العقود قد يتم في صور خاصة بين بعض الأفراد في شيء من صور المقاولات حينما يعجز صاحب الأرض عن بنائها فيعهد بها إلى آخر يبنيها بمواصفات محددة ويستثمرها زمناً معيناً ثم يعيدها إلى صاحب الأرض(١).

---

(١) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور أحمد بخيت ص١٦، وتطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للشيخ خالد الرشود ص٤.

ومن الشواهد على ذلك ما يقوم به بعض من يتملك أرضاً قريبة من المسجد الحرام أو المسجد النبوي بإرث أو بيع أو نحو ذلك ويعجز عن بنائها واستثمارها وفق الضوابط والشروط المعتمدة من هيئة التطوير فيلجأ إلى طرف آخر يتولى البناء مقابل الاستثمار مدة متفق عليها.

ومثل ذلك أيضاً من يتملك أرضاً تجارية كبيرة بإحدى صور التملك وتحول أحواله المادية دون قدرته على استثمارها فيتقدم إليه من يستثمرها أو يعلن هو عن عرضها للاستثمار ويتفق مع من يقيم عليها متجراً ضخماً أو فندقاً أو قصر أفراح أو مصنعاً أو محطة وقود أو غير ذلك وفق هذا العقد.

وليس بالضرورة أن تكون الأرض دائماً جزءاً في هذا العقد بل إن من الصور التي يمكن أن تكون وفق هذا العقد أن يدفع إليه منقولاً كسيارة أو ناقلة أو باخرة ونحوها ويقوم الثاني بتجهيزها تجهيزاً يهيئوها للاستثمار كإضافة صندوق أو خزان ماء أو بترول أو برادة على أن يستثمرها الصانع مدة محددة كافية في رد ما دفعه في التصنيع مع هامش ربحي معين، والفرق بين هذه الحالة والتي قبلها أن المنقول قد يتلف أو يتعطل أثناء مرحلة التشغيل وتتطلب الصيانة في نفسها بخلاف مشاريع العقارات فإن التلف يكون لما أحدثه الصانع فقط دون الأرض إلا في حالات الانهيارات الأرضية والزلازل ونحوها - ولا فرق بين الحالتين من جهة الضمان والتصرف كما سيأتي في ثنايا البحث.

وتفاديا لهذا الحصر - أعني حصر هذا النوع من العقود في تعاملات الدولة فقط - عمم مجمع الفقه الإسلامي في تعريفه له ورود العقد في حال كانت الدولة أحد طرفيه أو لا كما سيأتي[1].

وإذا كان الأمر كذلك وقد شاع استخدام هذا العقد بين الأفراد فقد يحصل بين طرفي أو أطراف العقد بعض الخلاف والشقاق الذي يفتقر إلى نظرة شرعية تحمل كل طرف ما يجب عليه من التزامات وضمان جراء الدخول

(٥) انظر قرار المجمع رقم ١٨٢ (١٩/٨).

في مثل هذه العقود، بل إن بعض المشاريع الحكومية تأثرت بسبب هذا[٦].

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بعقد البوت B.O.T.

أولاً: التعريف بالمصطلح.

ثانياً: التعريف بالعقد.

ثالثاً: صور العقد.

رابعاً: الفرق بين عقود المقاولة والاستصناع وعقد **B.O.T**.

المبحث الثاني: بدايات وعقود مشابهة لعقد B.O.T.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في التكييف الشرعي لعقد B.O.T:

التكييف الأول: تكييفه على أنه عقد استصناع وله أربع صور:

الصورة الأولى:

الضمان في هذه الصورة

جواز وحدود التصرف

الصورة الثانية:

الضمان في هذه الصورة

جواز وحدود التصرف

الصورة الثالثة:

الضمان في هذه الصورة

جواز وحدود التصرف

الصورة الرابعة:

الضمان في هذه الصورة

جواز وحدود التصرف

---

(١) انظر مشكلة تعثر هذه المشاريع في عدد من الدول على شبكة المعلومات – جريدة الاقتصادية عدد ٣٩٨، جريدة الجريدة عدد ٢١٨ . - www.4eqt.com/vb/thread21452.html
www.mubasher.info/kse/News/NewsDetails.aspx?...

التكييف الثاني: تكييفه على أساس الجعالة:

الضمان في هذه الصورة

جواز وحدود التصرف

التكييف الثالث: تكييفه على أنه عقد شركة متناقصة أو مؤقتة:

الضمان:

جواز وحدود التصرف

التكييف الرابع: تخريجه على عقد الإجارة:

الضمان:

جواز وحدود التصرف

التكييف الخامس: خاص بالتعدين (ويصلح في حفر الآبار):

الضمان:

جواز وحدود التصرف

المبحث الرابع: الضمان بعد الإعادة.

المبحث الأول

التعريف بعقد (B.O.T)

أولاً: التعريف بالمصطلح:

نحتاج أن نعرف بالمصطلح ثم نعرف بالعقد ثم نذكر الصور؛

فأما مصطلح (B.O.T) فيتكون من ثلاث كلمات يرمز إليها بهذه الحروف وهي:

البناء أو الإنشاء Build ورمزها B

التشغيل أو الإدارة Operate ورمزها O

الإعادة أو التسليم Transfer ورمزها T[١].

ثانياً: التعريف بالعقد:

وأما العقد فقد تعددت التعاريف له ونقتصر منها على تعريفين:

الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو UNIDO)[٢]:

هو نظام تعاقدي؛ بمقتضاه يقوم القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء (شاملا التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من

---

(١) T رمز للإعادة والتسليم وليس لنقل الملكية للدولة مانحة الامتياز كما يرد في كثير من البحوث القانونية خاصة؛ لأن المشروع منذ نهايته يدخل في ملكيتها بالقبض الحكمي كما سيأتي.

(٢) التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية (B.O.T) د. رشدي صالح عبد الفتاح ص ١٢٣-١٢٩ ومصادره هي:

د. محمد الجلالي: نحو بناء نظام متكامل لاستخدام نظام عقود البناء والتشغيل والنقل ص ٢٢، رسالة دكتوراه كلية الهندسة جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٠ ص ٨، ٩.

د. محسن الخضيري: مشروعات الامتياز مقابل حق الانتفاع المركز الدولي للدراسات – الاسكندرية – ٢٠٠٠ Walker and others prevaitized infra strcture p 191-195

نقلا عن بحث: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص٣.

وانظر: دليل منظمة اليونيدو ص٢٨٨ .نقلا عن بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للشيخ خالد الرشود ص ٤ .

عوائد ورسوم وحقوق ملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته مقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع، بالإضافة إلى عائد مناسب. وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو جهة خاصة أخرى جديدة من خلال مناقصة عامة.

الثاني: تعريف مجمع الفقه الإسلامي:

«يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها»[(٩)].

وقد تفادى تعريف المجمع الموقر ثلاثة مآخذ على تعريف المنظمة وغيره من التعاريف:

الأول: قصر هذا العقد على المشاريع الحكومية.

الثاني: قصره على مشاريع البنى الأساسية.

الثالث: التعبير بنقل الملكية وعبر بتسليم المنشأة؛ لأن المشروع يدخل بعد تمامه وقبوله مباشرة في ملكية الدولة بالقبض الحكمي كما سيأتي.

وزاد تعريف المجمع زيادة غاية في الأهمية متعلقة بموضوع البحث وهي اشتراط تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها، وسيأتي تفصيل حول هذه الجزئية من حيث ضمان الصيانة والمدة التي ينبغي أن تضمن فيها المنشأة بعد التسليم.

وقد يؤخذ على تعريف المجمع أنه قصر الثمن على المنفعة خلال فترة متفق عليها بينما يمكن أن يحدد ثمن العمل مع عائده في ابتداء العقد ثم يستوفيه العامل (الشركة المنفذة) من خلال التشغيل بإشراف الطرف الأول دون تحديد للمدة كما سيأتي في الكلام عن تكييف هذا العقد.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٢ (١٩/٨) - الدورة التاسعة عشرة - ١- ١٤٣٠/٥هـ.

ثالثاً: صور العقد:

هناك صور عديدة لهذا العقد أطلق عليها بعض الباحثين (عائلة B.O.T) وهي متشابهة ومتداخلة في الجملة[١].

(١) الشراكة بين القطاع العام والخاص للدكتور رياض الفرس ص ٧، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص٥، للدكتور عكرمة صبري ص٣."B.O.T" بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للأستاذ الدكتور: أحمد بخيت ص ٢٤ ومن مصادره: العقود الإدارية وعقد B.O.T لأحمد سلامة، العقود الإدارية مع دراسة لعقود الـ B.O.T محمد أنس جعفر، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B.O.T. رسالة للدكتوراة ماهر محمد ، والتطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقا لنظام B.O.T. عمرو حسبو، عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق حمدي عبد العظيم.

بناء - تشغيل - نقل الملكية	Build - Operate - Transfer	B.O.T	وهي الصورة الأساسية
بناء - تملك تشغيل - نقل الملكية	Build - Own Operate - Transfer	B.O.O.T	يتميز عن النوع الأساسي بأن فيه نقل ملكية المشروع مؤقتاً للجهة المنفذة. والتملك هذا فيه محاذير سواء كانت الأرض وقفية أو حكومية.بحث الدكتور عكرمة ص١٠
تصميم - بناء - تمويل - تشغيل	Design - Build Operate - Finance	D.B.F.O	وفيه يتولى منفذ المشروع تصميمه ويتولى تمويله وتشغيله بمبادرة منه بعد الاتفاق
بناء - تأجير - نقل الملكية	Build - Lease - Transfer	B.L.T	وفيه تظل الملكية القانونية للدولة ويقوم منفذ المشروع باستئجاره منها وإعادته إليها بعد انتهاء مدة الإجارة
تأجير - تجديد - تشغيل - نقل الملكية	Lease - Renovate Operate - Transfer	L.R.O.T	وفيه تستأجر الجهة المنفذة للمشروع قائماً وتتولى تجديده وتشغيله وتحصيل عوائده ثم تعيده للدولة في نهاية مدة الإجازة
بناء - نقل الملكية - تشغيل	Build - Transfer - Operate	B.T.O	وهو أيضاً يتعلق بمشروع تقوم بإنشائه الدولة وتسلمه للقطاع الخاص لتشغيله وإدارته مع تحصيل عوائد
بناء - الملكية - التشغيل	Build - Own - Operate	B.O.O	يتولى القطاع الخاص التصميم والإنشاء والإدارة بموافقة الدولة ويظل المشروع مملوكا للجهة المنفذة وهو ملائم لمشروعات مؤقتة تصبح بعد فترة عديمة القيمة وهو من قبيل الخصخصة أو الملكية دون الإعادة
تحديث - تملك تشغيل - نقل الملكية	Modernize - Own - Operate - Transfer	M.O.O.T	تستخدم هذه الصورة في مشروع قائم يراد تحديثه وتطويره بتقنية ليست متاحة لدى الدولة ويتملكه منفذ المشروع مع اقتسام العوائد بينه وبين الدولة إلى حين إعادتها
إعادة التأهيل - تشغيل نقل الملكية	Rehabitate - Own Transfer	R.O.T	تستخدم هذه الصورة في مشروعات متعثرة حيث يتولى القطاع الخاص إعادة هيكلتها وهي تشبه الصورة الثانية
إعادة التأهيل - الملكية والتشغيل	Rehabitate - Own Operate	R.O.O	تشبه الصورة السابقة لكن المشروع لا يعود للدولة مرة أخرى وهو من قبيل الخصخصة
بناء - تشغيل - تجديد الامتياز	Build - Operate of concession	B.O.R	في هذه الصورة يتم تجديد الامتياز للمشروع الذي أقامة القطاع الخاص وأداره ويتضمن وعداً بالتجديد بنفس الشروط أو بشروط أخرى محددة في الوعد

بناء – تشغيل – نقل الملكية	Build - Operate - Transfer	B.O.T	وهي الصورة الأساسية
بناء – نقل الملكية – تأجير	Build - Transfer - Lease	B.T.L	يتولى القطاع الخاص إنشاء المشروع الذي تكون ملكيته للدولة ويستأجره
تصميم – تشغيل – تمويل – نقل الملكية	Design - Build operate - Transfer	D.B.O.T	تشبه الصورة الأساسية إلا إن المنفذ يتولى التصميم
بناء – تملك تأجير – تحويل	Build - own Lease - Transfer	B.O.L.T	تقوم الجهة المستثمرة ببناء المشروع وتملكه لفترة استئجاره فترة ثانية ثم تعيده للدولة في نهاية المدة
تصميم – الترويج – بناء تأجير – التحويل	Design - Promotion Build - Lease - Transfer	D.P.B.L.T	تقوم الجهة المستثمرة بالتصميم والترويج للمشروع وإنشائه واستئجاره من الدولة لفترة ثم تعيده لها
شراء – بناء – تشغيل	Purchase - Build - Operate	P.B.O	تقوم الجهة بشراء مشروع أنشئ بمعرفة الدولة ثم تشغله ولا يعود للدولة وهو يشبه الخصخصة

وعند التأمل في هذه الصور نلاحظ أن كل عقد منها مركب من عدة عقود ومراحل، وما اشتمل على عقدين جائزين فهو جائز[1]، وعناصر التركيب لا تخرج في العادة الغالبة عن: (البناء – التشغيل – التحويل أو إعادة (نقل) الملكية – التأجير – التصميم – التمويل – التجديد– إعادة التأهيل – تجديد الامتياز – الترويج).

وتنحصر أطراف نظام BOT في غالب صوره في طرفين أساسين هما الدولة المضيفة (أو مالك الأرض في المشاريع الخاصة) والشركة المنفذة للمشروع. ولا فرق لو كانت الدولة هي المنفذة لمشروع والطرف الآخر هو صاحب الأرض، وهذا نادر لأن لجوء الدولة لهذه العقود إنما هو بسبب عجزها عن استثمار أراضيها، ودخول بعض الجهات الأخرى ينظر فيه بحسبه فإن كانت جهة تمويلية اشترط في علاقتها أن يكون التمويل مباحا، وإن كانت جهة إشرافية أو تصميمية فواقعها والعلاقة معها من باب الإجارة الخاصة أو المشتركة وهكذا.

وتعدد أوجه التعامل بين الطرفين مع أنظمة البناء والتشغيل ونقل الملكية

(١) بدائع الصنائع ٤/٩٣، كتاب الاستصناع/جوازه.

هو الذي ولد هذه الصور العديدة التي تشترك في المضمون والهدف ولكنها تختلف في طريقة التطبيق، حيث تنصب جميع الصيغ السابقة في تمويل وإنشاء وإدارة وتشغيل مشروعات البنية الأساسية , والمجمعات الصناعية والسكنية واستصلاح الأراضي لتشكيل مجالات تطبيق نماذج الاستثمار باستخدام هذا النظام.

وهذه الصور وإن كانت متشابهة ومتداخلة لكن سيدخل على بعضها ما قد يكون سببا في المنع منها سواء من جهة التمويل أو من جهة الغرر والجهالة أو من جهة الشروط وغير ذلك.

وعليه لابد من النظر في كل عقد على حدة والتدقيق في محتوى بنوده والتأكد من التكييف الصحيح له وخلوه من المحاذير الشرعية(١).

ويعد عقد BOT هو الأكثر شيوعاً بين هذه العقود من الناحية العملية من حيث «الحقوق - الالتزامات»؛ لكون عقد الاستثمار عقداً يخضع للقوانين المنظمة للاستثمار، فإن ذلك يترتب عليه العديد من الالتزامات وينتج كذلك عنه للمستثمر حقوق استقلال أثناء فترة الامتياز(٢).

ويمر تنفيذ مشروعات BOT بأربع مراحل مفصلية:

المرحلة الأولى: مرحلة تنفيذ المشروع.

المرحلة الثانية: مرحلة التسلم والقبض الحكمي للمشروع من قبل الدولة أو مالك الأرض.

المرحلة الثالثة: مرحلة تمكين الشركة المنفذة من التشغيل والإدارة.

المرحلة الرابعة: التي يتم فيها تسليم وإعادة المشروع للدولة المضيفة في المشاريع العامة أو مالك الأرض في المشاريع الخاصة بعد انقضاء فترة الامتياز الممنوحة.

---

(١) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص١٤.

(٢) عقد b.o.t لإلياس ناصيف ص٨١ نقلا عن بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للرشود ص ٧.

رابعاً: الفرق بين عقود المقاولة والاستصناع وعقد **B.O.T**:

من شرط كون العقد من عقود B.O.T أن يكون هناك مرحلة بعد البناء وهي مرحلة استثمار المشروع من قبل الصانع (الشركة المنفذة – المستثمر) يتبعها مرحلة التسليم للمالك – وقد يتخلل هذه المراحل أو يسبقها أو يتبعها مراحل أخرى غير مؤثرة في محتوى العقد كالتمويل والتصميم أو تدريب الكوادر الوطنية على التشغيل كما في بعض الصور السابقة ولكن لابد من ضبط كل صورة بمفردها والتأكد من خلوها من المحاذير كما سبق وعدم تأثيرها على العقد الأصلي الذي نحن بصدد دراسته – وعلى ذلك لو تخلفت مرحلة الاستثمار من قبل الشركة المنفذة فإن العقد يتحول إلى عقد آخر قد يكون مقاولة أو استصناعا أو إجارة، فمثلا:

لو طلب المالك من الشركة المنفذة أن تقيم المشروع بإجرة محددة لكامل البناء أو لكل وحدة قياسية تسلم له دفعة واحدة بعد البناء أو مقسطة على مراحل البناء منه صار العقد عقد مقاولة، فإن كانت المواد من المالك فهي إجارة، وإن كانت المواد من الصانع فهو استصناع سواء كانت الأجرة معجلة أو مؤجلة[١]، وهاتان الحالاتان وإن شابهتا بعض مراحل عقد (B.O.T) لكنهما ليستا مقصودتين بالبحث هنا والضمان فيهما يرجع فيه إلى عقود المقاولة والاستصناع وقد يأتي ذكرها تبعا في هذا العقد[٢].

هذا فارق أساس لا بد من اعتباره أثناء بحث عقد B.O.T فعوائد الصانع فيه يتسلمها من خلال استثماره للمشروع مدة معينة، بينما في عقود المقاولة الاتفاق على أجرة تسلم دون ربطها باستثمار المشروع، وليس للصانع يد على المشروع بعد تمامه وقبض المالك له، ويده على مواد المشروع يد أمانة ولا يملك التصرف فيها، وفي عقود الاستصناع يتسلم الأجرة أيضا نقدا أو مقسطة دون أن يكون له يد على المشروع بعد تسليمه، وإن كانت المواد تحت تصرفه قبل ذلك.

---

(١) عقد المقاولة للدكتور عجيل النشمي في دورة المجمع الرابعة عشر ٢/٤٥.

(٢) انظر بحوث عقد الاستصناع ضمن الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعقود المقاولة في الدورة الرابعة عشرة.

أبيض

المبحث الثاني

بدايات عقد B.O.T وعقود مشابهة

لا يهم كثيرا الوقوف على البدايات الحقيقية لاستخدام هذا العقد ولكن الرجوع إلى ذلك خاصة في تراثنا الإسلامي يساعد في تصوره والحكم عليه والإفادة من تقريرات الفقهاء السابقين، وبالرجوع إلى تلك المصادر فإن عقد السائد حالياً في العالم ليس عقدا مبتكرا في أساسه وإن كان هناكBOT ابتكارات في صوره وجزئياته، ولكن له إرهاصات وبدايات واضحة في الفقه الإسلامي، ولذا يعد كثير من الباحثين هذا العقد تطويرا غربيا لبعض العقود التي استخدمها المسلمون قديما ضمن أساليب استثمار أموال الأوقاف، فقد دأبت وزارات الأوقاف ومؤسساتها في العالم الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن الماضي على استثمار الأراضي الوقفية غير الزراعية والتي يطلق عليها الأراضي الملساء بطرق تشبه عقد BOT(١)، واستند فقهاء المرحلة ببعض ما ورد في تراثنا الإسلامي مما قد يدل عليه ومن ذلك:

أولاً: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها(٢).

والعرصة: هي الأرض البيضاء أو البور، يستأجرها المستأجر، ولا يدفع شيئاً عند العقد، وتكون الأجرة متمثلة في البناء الذي يقوم بتشييده على هذه الأرض بعد أن ينتفع بسكناها لفترة من الزمن، ثم يرد الأرض والبناء للمؤجر.

وهذه الصورة لا تختلف عن الأرض في عقود BOT التي تمنحها الدولة

---

(١) بحث عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور عكرمة صبري ص٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٧، باب في الرجل يستأجر الدار وغيرها، كتاب: البيوع والأقضية، رواية رقم ٢٣٤٥١.

أو مالكها للشركة المنفذة للمشروع، لتقوم تلك الشركة ببناء المشروع، والاستفادة به لفترة من الزمن، ثم تقوم الشركة برد الأرض والبناء لمالك الأرض[١].

ووجه القول بالكراهة كما في الرواية يعود إلى الجهالة في الأجرة أو مدتها، أو الجهالة في صفة البنيان، والله أعلم.

ثانياً: ما ورد في كتاب «البيان والتحصيل»[٢]: «قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت. قال: إن سمى عدة ما يبنيها به وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيها».

ووجه مطابقة هذا لعقد (B.O.T) أنه استصناع بثمن يستوفى من الانتفاع بالمصنوع مدة تكفي لاسترداد ما دفعه الصانع حيث يظل ينتفع بالبناء حتى يستوفي العشرة دنانير, ثم يرد الأرض بالبناء إلى صاحبها[٣]، ولا فرق بين أن ينتفع بها في خاصة نفسه أو يبيع منفعتها إلى غيره.

وفي القرن السابع عشر للميلاد (أي في العهد العثماني) وبسبب الحرائق المتعددة التي وقعت في مدينة اسطنبول وفي بعض المدن الكبرى في بلاد الأناضول لم يعد لدائرة الأوقاف القدرة على متابعة شؤون الأراضي الوقفية الواسعة والمنتشرة في أرجاء البلاد فلجأت إلى عقود جديدة تشجع الناس على الاستثمار في الأراضي الوقفية دون أن تلتفت إلى النتائج السلبية لهذه العقود[٤].

ومما ورد من استخدام مثل هذا العقد في استثمار الوقف ما يسمى:

---

(١) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص١٩، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ص١٢.

(٢) ٨/٤٦١.

(٣) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص ١٩، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ص ١٢.

(٤) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها لنزيه حماد، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، صـ١٧٥ .

ثالثاً: التحكير: ويطلق عليه الحكر أو الإحكار أو الاستحكار، وهو عقد إجارة غير محددة بمدة معينه يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكراً مادام يدفع أجر المثل[١] ويتم ذلك عن طريق الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص أو مستثمر، مقابل مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له حق القرار الدائم على تلك الأرض، بحيث يورث العقد على الدوام وينتقل التحكير من الآباء إلى الأبناء، ومن الأبناء إلى الأحفاد وهكذا، وله أن يتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقررة، كما يلتزم أيضاً بأجرة سنوية ضئيلة تشير إلى بقاء الأرض في ملك الواقف مع مراعاة أن تقدير الإيجار في الحكر يكون بالنظر إلى قيمة الأرض خالية، أما عن ملكية البناء الذي يحدثه المستحكر فهي ملك له، وليست لصاحب الأرض[٢].

والإجارة الطويلة غير المحددة بمدة قد أجازها بعض فقهاء الحنفية والشافعية للضرورة في عقود متفرقة[٣]، وأما جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية فيمنعون من ذلك ولا يجيزون أن تكون إجارة الوقف مطلقة دون تحديد بمدة معينة. بل يجب تحديد الأجرة بمدة زمنية وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام[٤].

والملاحظ على أرض الواقع أن إطلاق الإجارة دون تحديد قد أدى إلى الإضرار بالمستحقين للوقف كما أدى إلى ضياع عين الوقف وإلى طمع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧/٥، وفي طبعة الحلبي ٤٠٢/٤.

(٢) يكن (زهدي): الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ، صـ١٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤، ٤٠٤، ٦/٦ طبعة مصطفى الحلبي، وكتاب الإسعاف ص٥٢ وص٥٣. وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٣، ٢٢/٤، و٢٧/٥ –الطبعة التركية، والمجموع ٢٦٦/١٥، النجم الوهاج ٣٦٩/٥، ٤٨٩، وأنفع الوسائل ص١٩٨. والفتاوى الخانية ٣٣٢/٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ص٥٢٣، وكتاب الوقف في الشريعة والقانون –زهدي يكن ص١٠١ وص١٠٢ وص١٠٥ وص١٠٦، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق – الدكتور عكرمة سعيد صبري ص٢٩٢ وص٢٩٣. عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور عكرمة صبري ص ٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦/٤، والبحر الرائق ٢٥٨/٥ وص٢٦٦، عقد الجواهر الثمينة ٩٧٥/٣، النجم الوهاج ٣٦٩/٥، ٤٨٩، ومغني المحتاج٣٤٩/٢، والمجموع ٢٦٦/١٥، المغني ٨/٨، الإنصاف ٤٠/٦، وانظر بحث عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور عكرمة ص ٨.

المستأجرين بالأراضي الوقفية الذين أخذوا يدعون ملكيتها، وعليه فإن رأي الجمهور أقوى وأسلم وأبعد نظراً وأقرب لقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تشترط أن تكون العقود معلومة وغير مجهولة.

يقول الدميري: «والذي اعتقده عدم جواز ذلك؛ فقد رأيت بمكة وغيرها أوقافا استؤجرت كذلك فتملكها أولاد مستأجريها وعرفت بهم، وخرجت عن مسمى الوقف»(١).

رابعاً: عقد الإجارتين: وفيه يتفق ناظر الوقف مع شخص آخر على أن يدفع هذا الشخص مبلغاً من المال يكفى لتجديد عمارة الوقف الذي تعرض للخراب، ولا تكفى غلته ولا يناسب التصرف في بعضه لتعميره، ويستخدم هذا المال المدفوع لتجديد وعمارة هذا الوقف، ويكون المال المدفوع أجرة معجلة تكفى لإعمار الوقف المتوهن، إضافة إلى تأجيره لهذا الشخص بأجرة مؤجلة ضئيلة جداً يتجدد عليها العقد سنوياً، لإثبات بقاء ملكية الوقف في يد ناظر الوقف، وهذا وجه تسميته بعقد الإجارتين، ويكون حق استئجار الوقف بعد تجديده حقاً دائماً للمستأجر يورث عنه ويباع، وذكر الفقهاء أن لناظر الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف بحسب شرط الواقف عليها، إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وانتفت الموانع وذلك لما تحققه إجارة الوقف من ريع وإيراد يصرفه ناظر الوقف في المصارف التي حددها الواقف.أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته،أو مصلحة المستحقين(٢).

والفرق بين الإجارتين وبين الحكر أن البناء في الحكر ملك للمستحكر، لأنه أنشأه بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم الأجرة المعجلة، أما في عقد الإجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف، لأن عقدها إنما يرد على عقد مبنى متوهن يتم تجديده وتعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف(٣).

---

(١) النجم الوهاج ٤٨٩/٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٣٦٧، وبحث عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور عكرمة صبري ص ٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٤ .

(٣) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص٢٠ .

خامساً: المرصد: وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء على أرض الوقف، عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون للمستأجر حق القرار في عقار الوقف ويورث عنه، وحق التنازل عنه لآخر يأخذ دينه عنه، بحيث يحل محله في العقار بأذن القاضي أو المتولي. يقول ابن عابدين في الحاشية: «إن على الباني أجر المثل بالغاً ما بلغ قبل العمارة وما بعدها، وإنما للمستأجر الرجوع بما صرفه»(١)، وهذا يعنى أن يكون الوقف مديناً بقيمة المبنى الذي استحدثه المستأجر وأن المستأجر يتعهد بإنقاص دين الوقف بقيمة الأجرة المتفق عليها بالغة ما بلغت(٢).

هذه بعض بوادر هذا العقد في التراث الإسلامي التي جعلت كثيراً من الباحثين المعاصرين كما تقدم يعتبر عقد B.O.T تطويرا غربيا لبعضها(٣)، وإن كان بينها اختلاف في بعض صور الإدارة والتعامل(٤).

وأما بداياته في العصر الحديث فقد سبق أن أبرمَت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للميلاد ما يعرف بعقود الامتياز التي تشبه إلى حدّ ما عقد BOT وذلك في فرنسا ومصر وسوريا وغيرها من دول العالم حيث استخدمتها فرنسا لتنفيذ مشروعات سكك الحديد ومحطات الكهرباء والتزويد بمياة الشرب. كما أن مصر عرفت هذا النظام في الأربعينيات من القرن الماضي حيث تم تزويد مصر الجديدة – من أحياء

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١.

(٢) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص ٢٠.

(٣) الإسلامبولي (أحمد محمد خليل): ورقة عمل حول أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية، مقدمة إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ، منشورة ضمن وقائع المؤتمر، ص ٦-٨. وكذا في ندوة حوار لنفس الباحث تحت عنوان: "هل نظام BOT نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون" مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة في ١٤٢٢/٩/٦هـ (٢٠٠١/١١/٢١م)

(٤) بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة لأحمد محمد أحمد بخيت ص٣٠، بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص ٢٤.

القاهرة -بالكهرباء والماء وخطوط القطارات وفق هذا النظام، كما تُعدّ قناة السويس بمصر من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهايات القرن التاسع عشر للميلاد(١).

وقد حصل في القرن الماضي تطوران مهمان على صعيد تطبيق هذا النظام، وهما:

١- توقيع اتفاقية تنفيذ نفق المانش الذي يربط بين بريطانيا وفرنسا أسفل بحر المانش وذلك بين كل من الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية من جهة وبين شركة يوروتانال Euro tunnel من جهة أخرى.

٢- دعوة رئيس وزراء تركيا وقتئذ (تورجوت أوزال) Turgot Ozal لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ مشروعات البنية التحتية في تركيا، ويرجع إليه الفضل في استخدام تعبير BOT لأول مرة، وذلك سنة ١٩٨٠م(٢).

---

(١) بحث عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة للدكتور عكرمة صبري ص٢، ومن مصادره: الصيغ القانونية ودورها في جذب، التمويل للخدمات والمرافق البلدية ص٩٠. وتطوير الصيغ التعاقدية لتفعيل خصخصة الخدمات والمرافق العامة ص٢١٧ والاقتصادية ص١ وص٢.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث
أقوال الفقهاء في تكييفه الشرعي

التكييف الأول: تكييفه على أنه عقد استصناع بثمن يستوفى من الانتفاع بالمصنوع مدة تكفي لاسترداد ما دفعه الصانع(١).

والاستصناع كما عرفه فقهاء الحنفية: «هو عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع»(٢).

وعليه فأركان العقد هي:

المستصنع: ويمثله الطرف الأول مالك الأرض في المشاريع الخاصة وتمثله الدولة في المشاريع العامة، حيث تقوم الدولة بتحديد المشروع ووضع مواصفاته وتطلب من الشركة المنفذة أن تقوم بتنفيذه.

الصانع: وتمثله الشركة المنفذة.

والمعقود عليه: هو السلعة الموصوفة والمطلوب صناعتها وهي المشروع أو المرفق العام المرغوب تنفيذه بمواصفات معينة.

أما بالنسبة لثمن الاستصناع: فقد وقفت على أربع صور ذكرها بعض الباحثين:

الصورة الأولى:

ثمن الاستصناع: هو منفعة تشغيل المشروع، والمنفعة تصلح أن تكون ثمناً أو عوضاً في عقود المعاوضات حيث تنتفع به الجهة الصانعة لفترة معينة هي فترة الامتياز لاستيفاء ثمن الاستصناع(٣).

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ – ٢٩٩، نقلا عن بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص١٣.

(٢) كما في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٨/٢)، وهو ما رجحه الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٥)، واختارته الموسوعة الكويتية ٣/ ٣٢٥.

(٣) عثمان: عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، صـ٤. نقلا عن بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص ٢٨.

وقد اشترط المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، عند الكلام عن ثمن الاستصناع «أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجب أن يكون نقوداً، أو عيناً أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه»(١).

وطريقة التعاقد أن يقول صاحب الأرض للمستثمر: ابن لي المشروع ولك منفعته خلال مدة كذا. فتحدد مدة الانتفاع دون تحديد لثمن الاستصناع سواء زادت قيمة المنفعة عن قيمة الصناعة بكثير أو قليل فكل ما يحصل من المشروع خلال هذه المدة التي تسمى مدة الامتياز فهو ملك للصانع الذي يقوم بالتشغيل.

إذا المشروع في هذه الصورة يمر بأربع مراحل:

أولا: مرحلة التصنيع.

ثانيا: تمكين المستصنع من تسلم المشروع ودخوله في ضمانه بالقبض الحكمي.

ثالثا: مرحلة التشغيل. يملك الصانع أو الشركة المنفذة فيها منافع المشروع كاملة خلال مدة الامتياز.

رابعا: مرحلة الإعادة.حيث تقوم الشركة المنفذة بتسليم المشروع إلى الطرف الأول (الدولة في المشاريع العامة) بعد نهاية مدة التشغيل المتفق عليها. وهذا ما يعنيه رمز T إذ هو للإعادة والتسليم وليس لنقل الملكية إلى الدولة مانحة امتياز المشروع؛ لأن المشروع ينشأ على ملكها ويثبت في ذمة المتعاقد على التنفيذ وفي النهاية (بعد إتمام المشروع وإدارته لاسترداد المقابل) يسلم أو يعاد للدولة وليس هذا تمليكاً لها وهذا ينسجم مع مقتضى عقد الاستصناع حيث إنه بعد التنفيذ لا يحتاج لتمليك المصنوع بل التسليم(٢).

---

(١) المعايير الشرعية ص ١٧٦ نقلا عن بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٤.

(٢) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ٣.

وفي مثل هذه الصورة لا يمكن أن تكون هذه المرحلة نقلا للملكية كما يعبر به بعض القانونيين ومن نحا نحوهم من الباحثين، بخلاف ما لو تم عبر صيغة الشراكة المتناقصة كما سيأتي فيمكن أن يعبر بهذا التعبير.

وعليه ففي التكييف بالاستصناع تبقى ملكية الأرض وما عليها من بناء خلال مدة العقد لمالكها الأول، فلا يتملكها مدير المشروع بموجب هذه الصيغة B.O.T، وطول مدة استغلال العامل للأرض لا يؤثر في هذه الملكية، ولذا لا يصح أي تصرف ناقل للملكية يقوم به العامل، وتعبير بعضهم بلفظ نقل الملكية مع تكييف العقد بالاستصناع هو تجوز لفظي يعنون به نقل إدارة المشروع، ورفع وكف يد مدير المشروع عنه بعد أن كانت مبسوطة عليه، وتنتقل إدارة البناء الذي أقامه مدير المشروع إلى مالك الأرض بعد انقضاء مدة المشروع الذي قد يقوم بتشغيل المشروع أو يعهد بتشغيله للعامل السابق أو إلى شخص معنوي آخر(١).

الضمان في هذه الصورة:

للنظر في محل الضمان ينبغي التفريق بين مراحل المشروع السابقة، فأما ما قبل المرحلة الأولى فالأصل في عقد الاستصناع أنه عقد جائز وكل منهما بالخيار، وكذا الحال أثناء هذه المرحلة ولكن لهما أن يتفقا على شرط جزائي على الطرف الذي يريد فسخ العقد، وذلك من أجل حفظ العقود ورعايتها عن التلاعب، أو يقال بلزومه على قول أبي يوسف(٢)، ويبقى للمستصنع خيار الرؤية فإن جاء به الصانع على الصفة المتفق عليها لزمه قبوله وتسلمه، وإن كان النقص مما لا يضر بأصل المشروع فإن للقاضي النظر في حجم هذا النقص فإن كان مؤثرا في قيمته كان للمستصنع أرش النقص وإن لم يكن له أثر فلا يكون له شيء ويلزم بتسلم المشروع.

---

(١) عقد امتياز المرفق العام b.o.t لإبراهيم الشهاوي ص٦٠ط٢٠٠٣. نقلا عن بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة و الأوقاف للرشود ص ١١، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة أحمد محمد أحمد بخيت ص١٨.
(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٤٤.

وبعد البدء في المشروع فالنظر في الضمان يكون وفقا للمراحل السابقة فما كان قبل نهاية المرحلة الأولى وهي مرحلة التصنيع فإن الضمان يكون على الصانع، وما كان بعد نهايته وتسليمه وتسلمه فإنه يدخل في ضمان المستصنع(١) وهو مالك الأرض سواء كانت الدولة أو غيرها، ولكن في نظري ينبغي التفريق بين حالتين:

الأولى: أن يكون المشروع وحدة واحدة لا تتجزأ كالبناية الواحدة أو المطار الواحد أو سكة الحديد الواحدة ونحو ذلك فالضمان كما هو على الصانع حتى نهاية كامل المشروع وتسلم المستصنع له.

الثانية: أن يكون المشروع مكونا من عدة وحدات مجزأة بحيث تقبل كل وحدة منها التشغيل بمفردها كالأبراج السكنية المتعددة، أو السكك متعددة المسارات، فإن كل وحدة تدخل في ضمان المستصنع بعد نهايتها وتسلمها وبداية استثمارها؛ لأن الخراج بالضمان وإن كان الصانع هو الذي يملك المنفعة ويستخلص الخراج خلال هذه المرحلة إلا أن عائدها الحقيقي هو للمالك الذي سيجني ملكية المشروع.

والصيانة تلزم المستثمر بحيث يكون تسليمه للمشروع نهاية مدة الامتياز وهو كامل الأجزاء صالح للانتفاع كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢)، وهذا ما تقتضيه مصلحة العقد، ومن لازم ذلك أن يضمن كل ما تلف بفعله وكل ما استهلك باستخدامه وهذا قياس قولهم: إن على المكتري تنقية البالوعة والكنف إن امتلأت بفعله كما عليه نقل سائر المخلفات الحاصلة باستخدامه(٣).

وعليه فلو كان من مقومات المشروع بعض أجهزة التشغيل كما في المطارات والمحطات ونحوها فإن تعهد هذه الأجهزة بالصيانة في وقودها وزيوتها وتشحيمها يكون على المستثمر؛ لأن استهلاكها حصل بفعله.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) انظر قرار المجمع رقم ١٨٢ (١٩/٨).

(٣) المغني ٣٣/٨-٣٤، حاشية ابن عابدين ٧٩/٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، النجم الوهاج ٣٦/٥.

وأما ما تلف من أجزاء المشروع كسقوط حائط ونحوه من غير تعد من المستثمر أو تفريط ولم يكن ذلك بسبب سوء صناعة سابقة أو بسبب الاستخدام فإنه من ضمان المستصنع (المالك) على الأصل الذي تقدم في ذكر الضمان.

جواز التصرف:

أما جواز التصرف فالقول فيه في الجملة تبع للضمان ولكن يحتاج الأمر إلى شيء من التفصيل ونحتاج معرفة مدى إمكانية التصرف في المشروع في مرحلتين:

الأولى: أثناء التصنيع:

فحيث كان المشروع في هذه المرحلة في ضمان الصانع ومواده في ملكه فيجوز له التصرف فيها واستبدالها بغيرها، ومتى تلفت فهي من ضمانه، ومتى قيل إن عقد الاستصناع من العقود الجائزة فله الرجوع والترك – وإن قيل لازم أو جعل عليه شرط جزائي وجب الوفاء به –.

وإن اختار الترك والانسحاب من المشروع وجب عليه إعادة الأصول إلى المستصنع كما كانت عليه قبل، إلا أن يختار المستصنع بقاءها على ما هي عليه.

و لا يحق للصانع أن يطالب المستصنع بتكاليف عمله كما لو قام بقطع صخري ونحو ذلك، ويكون ضياع حق الصانع في ذلك يقابل شغل الأرض على صاحبها مدة التصنيع الضائعة.

ولو صالحه على إبقاء بعض ما يستفاد منه جاز، كما لو حفر الصانع بئراً ووضع عليها ناضحاً آلياً وأراد المستصنع أخذه بحقه.

الثانية: بعد انتهاء التصنيع وتسليم المشروع:

وفي هذه المرحلة المشتملة على مرحلة التشغيل إلى التسليم يدخل المشروع في ضمان المستصنع، والتصرف فيها يتصور من جهتين في محلين:

من جهة الصانع ومن جهة المستصنع، في المنافع أو الأعيان.

فأما الصانع فيجوز له التصرف في المنافع بالبيع أو الهبة أو الإجارة

لأنه يملكها بمجرد تسليم المشروع للطرف الأول، ولكن بشرط ألا يؤدي هذا التصرف إلى الضرر بالمشروع أو الإخلال بخدمته للمستفيدين إن كان المشروع من مشاريع الدولة ومشاريع النفع العام التي تقدم للجمهور، فلو كان المشروع قطارا فإن باني المشروع له أن يتصرف في عوائد المشروع وتورث عنه إن كان مالكها شخصية حقيقية بشرط ألا يخل هذا بخدمة المشروع وبقائه في متناول المستفيدين بالشروط المذكورة في أصل العقد بين الطرفين. وأيضا يشترط فيما لو أجر المشروع على غيره ألا يترتب على استخدام المستأجر الجديد ضرر أكثر من ضرر المؤجر وأن تكون يده على المشروع كيده أو أفضل(١).

هذا بالنسبة للمنافع وأما الأعيان فلا يجوز للمشغل (الصانع) التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ويده عليها كما تقدم في الكلام عن الضمان يد أمانة يضمن ما يحدث فيها بالتعدي أو التفريط، ويلزمه أن يعيدها للدولة أو لمالكها صالحة للأداء كما كانت(٢).

وإن زاد عليها ما يرفع في قيمتها ويحسن من أدائها وواكب فيها تجدد التقنيات الحديثة فإن كان ذلك عن اتفاق بينه وبين المالك فهما على ما اتفقا عليه، وإن كان تصرفه من قبل نفسه فلا يلزم المالك بشيء من قيمة ذلك، والزيادة إن كانت متصلة ونزعها مما يضر بأصل المشروع فليس له أخذها عند الإعادة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر وتصرفه بزيادتها كان بغير إذن المالك، وإن كانت الزيادة منفصلة فهي له وله أخذها والتصرف فيها، وإن صالح المالك عليها عند التسليم فلهما ذلك، والله تعالى أعلم.

هذا بالنظر إلى تصرفات الصانع وأما من جهة المستصنع فتصرفه يكون في محلين أيضا:

الأول في المنافع: وهذا التصرف في المنافع مدة الامتياز لا يجوز له؛ لأنها ملك لغيره ملكها بالتزامه بالعقد وإنهائه للمشروع بشرطه.

---

(١) النجم الوهاج ٥/٣٧٠، المغني ٨/٥٢، بداية المجتهد ٤/١٣٥٤.
(٢) انظر قرار المجمع رقم ١٨٢ (١٩/٨).

الثاني في الأعيان: فيجوز له أن يتصرف فيها على الصحيح[١] بالبيع والهبة والوصية والتأجير والوقف ونحو ذلك، ولكن هذا التصرف مشروط بألا يحول بين الصانع وبين منافع المشروع إلى نهاية مدة الانتفاع، وعليه فالمالك الجديد للمشروع يملك العين مسلوبة المنافع إلى حين انقضاء مدة الامتياز، ويمكن للمالك الجديد أن يشتريها من الصانع وتعود له ويتسلم المشروع.

مسألة: تعطل استيفاء المنفعة أو تعطيلها:

تعطيل المنافع يكون بفعل المستثمر حين يقصر في استثمارها بتشغيل المشروع وإدارته، وأما تعطلها فيكون بسبب خوف عام ونحوه كما في حال الحروب أو الهزات الأرضية والبراكين ونحوها كما حدث مؤخرا هزات أرضية في مناطق العيص وينبع في المملكة العربية السعودية فإن المشاريع التي أقيمت وفق هذا العقد هناك توقفت طيلة مدة الهزات[٢].

فأما تعطيل المنافع فيفرق فيها بين مشاريع النفع العام التي تهم المواطنين كالمطارات وسكك الحديد والطرق ونحوها وبين الاستثمارات الخاصة، ففي الاستثمارات الخاصة كمن يتفق مع مالك الأرض على إنشاء برج سكني ونحوه وفق عقد B.O.T فإن المنافع ملك المستثمر فلو عطلها عطلها على نفسه وليس له الرجوع على المالك بشيء، وأما في المشاريع العامة التي بين الدولة والمستثمر فإن للدولة أن تلزمه بالتشغيل والإدارة وتشترط عليه ذلك في العقد ولها الاحتفاظ بحق تسليمها لطرف جديد يقوم بالتشغيل أو تقوم به بنفسها ويسقط حق المستثمر الأول بإسقاطه له؛ لأن مصالح المواطنين والمقيمين متعلقة بها.

وأما في حال تعطل المنافع بقاهر خارجي كالزلازل ونحوها فإن الضرر يقع على المستثمر وهنا تأتي مسألة وضع الجوائح، وللمستثمر أن يشترط

---

(١) المحرر للرافعي ص٢٣٥، النجم الوهاج ٣٩٩/٥، المغني ٤٨/٨.

(٢) تعطلت الحركة والاستثمار في بعض تلك الأماكن، وخرج الناس منها حتى تلاشت تلك الهزات. انظر الصحف السعودية شهري ٥، ١٤٣٠/٦هـ.

في العقد لمثل هذه الظروف أن يعوض بنفس مدة التعطل بعد زوال العارض وتمكنه من استيفاء المنافع[١].

وإن تهدم المشروع أثناء التشغيل والاستثمار على وجه تتعذر إعادته ولم يكن لسوء التنفيذ تأثير في ذلك فإن للمستثمر أجرة المثل للمدة المتبقية ليحصل له تمام ثمن الاستصناع[٢].

الصورة الثانية:

أن يكون ثمن الاستصناع معينا مؤجلا، مع إبرام المستصنع عقد تأجير مع الصانع إجارة موصوفة بالذمة لمشروع يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع المصنوع ويتم دفع الأجرة من خلال استثمار الصانع (المستأجر) للمشروع بموجب عقد الإجارة ويمكن أن تجري المقاصة بين ثمن المشروع المصنوع وبين الأجرة المستحقة للمستصنع (المؤجر) على الصانع (المستأجر).

ومثاله هنا أن يقول المالك: ابن لي المشروع بكذا - فتعين القيمة (ثمن الاستصناع) هنا بما يوزاي قيمة الصناعة وهامش ربحي مناسب - وهو مؤجر لك بنفس القيمة حتى تستوفيها من الاستثمار.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها من ثلاثة أوجه:

الأول: في الصورة الأولى يملك الصانع المنفعة خلال كامل المدة المعينة زادت المنفعة عن تكلفة المشروع أو نقصت بينما في هذه الصورة يملك التشغيل والمنفعة حتى يستوفي حقه المعين المؤجل المتفق عليه وحينما يتم استيفاء حقه يسلم المشروع - إذا في الأولى الإعادة تكون بعد تمام المدة أما في الثانية فالإعادة تكون بعد استتمام الأجرة.

الوجه الثاني: أن المالك (المستصنع) في هذه الصورة لو تصرف في المشروع أثناء فترة الامتياز فإن الصانع بالخيار بين أن يبقى له الامتياز حتى يستوفي حقه أو تعجل له باقي الأجرة المعينة. أما في الأولى فلو تصرف

(١) المغني ٣١/٨.
(٢) النجم الوهاج ٣٩٩/٥ .

المالك في المشروع فلا بد من استثناء كامل فترة الامتياز. وله أن يصالح المستثمر عليها بثمن معين.

الوجه الثالث: لو تعذر استيفاء المنفعة فإن المستثمر يستحق المتبقي من الأجرة المعينة بعد حسم قيمة المنافع التي حصلها في المدة السابقة بخلاف الصورة السابقة فإن له بعد تعذر استيفاء المنفعة بسبب العوارض السابقة كالزلازل ونحوها أجرة مثل مدة الامتياز المتبقية.

الضمان في هذه الصورة:

الضمان هنا والصيانة كالضمان والصيانة في الصورة السابقة سواء بسواء، فأثناء التصنيع الضمان على الصانع وما بعد مرحلة التسليم ينتقل الضمان إلى المالك.

جواز التصرف:

وجواز التصرف هنا كجواز التصرف في الصورة السابقة أيضا إلا أن الصانع لو تصرف في المنفعة ببيع أو إجارة فإنه لا يستحق من عائدها إلا بقدر استحقاقه من ثمن الاستصناع، فلو كان ثمن الاستصناع مليون ريال فأجر المشروع على غيره بمليون ونصف فإنه لا يستحق إلا المليون؛ لأن ثمن الاستصناع مقدر به وليس بالمدة بخلاف الصورة السابقة فإنه لو حصل من المنافع أكثر من كلفة المشروع لكانت له؛ لأن ثمن الاستصناع هناك محدد بالمدة.

الصورة الثالثة: عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع، مع توكيل المستصنع للصانع بإدارة المشروع وتشغليه حتى يستوفى الثمن المحدد في عقد الاستصناع وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمه ودخوله في ضمانه(١).

الضمان في هذه الصورة:

لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها من جهة الضمان لأن يد الوكيل يد أمانة كالمستأجر فالضمان أثناء التصنيع على الصانع وبعد تسلم المشروع وثبوت الملكية ينتقل الضمان على المستصنع.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

جواز التصرف:

للمستصنع أن يتصرف في المشروع بعد انتهائه وقبضه سواء كان هذا التصرف في عين المشروع أم كان في منافعه، وأجرة الصانع هنا ليست متعلقة بمنفعة المشروع؛ لأن الصانع لم يملكها بعقد التوكيل، وهذا فرق جوهري بين هذه الصورة والتي قبلها، وعليه فالمنافع هنا ملك للمستصنع يجوز له التصرف فيها كما يجوز له التصرف في عين المشروع، ويبقى ثمن الاستصناع المعين ثابت في ذمته يؤديه للصانع معجلا أو مقسطاً على فترة التشغيل المتفق عليها أولا.

ونظرا لهذا فإن هذه الصورة قد لا تصلح أن تكون ضمن عقود B.O.T لفوات مرحلة التشغيل من قبل الصانع واستثمار منافع المشروع خلال مدة الامتياز، بل تصبح إجارة بثمن معلوم مؤجل.

الصورة الرابعة: هذه الصورة لم أجد من نص عليها وأنا أذكرها لينظر فيها وملخصها أن يكون العقد عقد استصناع بثمن مؤجل مع رهن المشروع للصانع حتى يوفى ثمن الاستصناع، وله أن يستفيد من الرهن حتى يستوفي أجرته من المنفعة.

مراحل المشروع:

المرحلة الأولى: مرحلة التصنيع.

المرحلة الثانية: مرحلة التسليم والقبض من قبل المالك (الدولة أو صاحب الأرض في المشاريع الخاصة).

المرحلة الثالثة: مرحلة الرهن والتشغيل، حيث يرهن المالك (المستصنع) المشروع في ثمن الاستصناع عند الصانع (المرتهن) ويبقى الرهن حتى يستوفي جميع ثمن الاستصناع الذي يحصله بإحدى طريقتين:

الأولى: استخدام الرهن وملك منفعته مدة معينة.

الثانية: أن يؤجره (الراهن عليه) بإجرة محددة ويسقط من ثمن الاستصناع سنويا بقدر الأجرة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإعادة.

وهذا التكييف يحتاج إلى إجابة عن سؤالين:

الأول: هل يصح رهن المبيع في ثمنه.

الثاني: هل يجوز للمرتهن استخدام الرهن.

أما الأول: فالصحيح جواز رهن المشروع في ثمنه كما يصح رهنه من مالكه في غير ثمنه، ولأن الراهن قد قبض المشروع بمجرد التسليم فهو مملوك له حيث إن الثمن مؤجل في عقد الاستصناع وهذه ما رجحه الموفق ابن قدامة في المغني(١).

وأما الثاني: فإذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام أو ركوب أو لبس أو استرضاع أو استغلال أو سكنى أو غيره حسب من دينه بقدر ذلك قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن فإذا استوفى فعليه قيمتها في ذمته للراهن فيتقاص القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان(٢).

ولا يشكل على هذا أن الانتفاع جاء عن شرط لأن اشتراط الانتفاع أن يسقط قسطه من الدين بشرط تحديد المدة أو قيمة المنفعة، وما جاء في كلام بعض الفقهاء من منع اشتراط الانتفاع بالرهن إما أن يحمل على الرهن في القرض؛ لأنه يؤول إلى الربا، وإما في حال جهالة قيمة المنفعة، أو بدون إذن الراهن، أما في المبيع فلا بأس به وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب مالك(٣). قال ابن قدامة: وإن اتفقا على إجارة الرهن أو إعارته جاز ذلك(٤). والأجرة على كل حال ملك للراهن ولكن لا مانع من توكيل المرتهن (الصانع) في قبضها عن استحقاقه من ثمن الاستصناع.

والمشروع لا يخرج باستخدامه أو إجارته للمرتهن عن الرهن على الصحيح؛

---

(١) المغني ٥٠٤/٦، ومنعه الشافعية؛ لأنه رهن ما لا يملك، والبيع باطل؛ لأنه في معنى من باع عينا واستثنى منفعتها. الأم ٣٢٣/٤، البيان ٥٠/٦.

(٢) المغني ٥١٣/٦.

(٣) المدونة ١٤٩/٤، كتاب الرهن، باب ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن، عقد الجواهر الثمينة ٧٧٠/٢، المغني ٥١٠/٦.

(٤) المغني ٥١٦/٦، وانظر: النجم الوهاج ٣١٤/٤.

لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين[١] يعني عقد الرهن وعقد الإجارة.

الضمان في هذه الصورة:

هذه الصورة في مرحلتها الأولى لا تخالف الصور السابقة، فالضمان فيها على الصانع ويجوز له أن يتصرف في أدوات المشروع والقول في لزومه وامتناع الفسخ كما هو.

وبعد التسليم يكون في ضمان المستصنع.

أما بعد الرهن وأثناء مدة التشغيل فالجمهور على أن يد المرتهن يد أمانة ما لم يتعد أو يفرط وأن الرهن من ضمان الراهن؛ لقوله ﷺ: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»[٢]، ولأنه رضي أمانة المرتهن فأشبه المودع عنده، وذهب الحنفية إلى أنه من ضمان المرتهن[٣].

وعلى كل فيلزم المرتهن أن يعيد العين كما استلمها صالحة ويضمن الصيانة وما يستهلك باستخدامه كما تقدم في حال الإجارة.

جواز التصرف:

أما التصرف في المشروع فهذه الصورة من أنسب الصور في منع الطرفين من التصرف فيه إلى نهاية مدة التشغيل، فالمالك لا يجوز له أن يتصرف في المشروع ولا في منافعه على الصحيح بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن المرتهن؛ لأنه مرهون، وكذا المرتهن لا يملك أن يتصرف في المنافع ولا في الأعيان إلا بإذن المالك لأن المشروع خارج عن ملكه[٤].

التكييف الثاني: على أساس الجعالة[٥]:

الجعل بالضم والجعالة بتثليث الجيم والجعيلة ما يجعل للإنسان على

---

(١) المغني ٥١٠/٦.

(٢) رواه ابن حبان عن أبي هريرة (في صحيحه ٢٥٨/١٣، كتاب الرهن، والحاكم في المستدرك ٥٨/٢ وصححه، والدارقطني ٣٢/٣ ح ١٢٦وقال: إسناد حسن متصل.

(٣) بداية المجتهد ١٤٣٩/٤، البيان ١٠٧/٦.

(٤) المغني ٥١٥/٦، بداية المجتهد ١٤٤١/٤، النجم الوهاج٣١١/٤.

(٥) بحث تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ص١٥.

عمله وهو أعم من الأجر والثواب.

وشرعا: التزام مال معلوم في مقابلة عمل ولو كان مجهولا لا على وجه الإجارة.

وعند المالكية: إجارة على منفعة مظنون حصولها(١).

فيجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ (يوسف: ٧٢)، وروى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا؟ فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال: [ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم](٢)،. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وقبل ذكر تخريج عقد B.O.T على الجعالة نمهد بذكر أحكام الجعالة الآتية(٣):

الأول: يجوز أن يعقد لعامل معين ولغير معين.

الثاني: تجوز على عمل مجهول للآية السابقة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة.

الثالث: لا تجوز إلا بعوض معلوم؛ لأنه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح فإن شرط له جعلا مجهولا استحق أجرة المثل؛ لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده كالبيع والنكاح.

---

(١) التعاريف ١/ ٢٤٦، التعريفات ١٣٩، المهذب ٢/٢٧١، الروض المربع ٤٤٥، بداية المجتهد ١٣٦٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب ح٥٤٠٤، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ح ٢٢٠١.

(٣) المهذب ٢/٢٧١، الروض المربع ٤٤٥، بداية المجتهد ١٣٦٥ .

الثالث: لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال.

الرابع: لا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل.

الخامس: عقد الجعالة عقد جائز فيجوز لكل واحد منهما فسخ العقد؛ لأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئا لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ رب المال فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العمل فلم يلزمه شيء كما لو فسخ المضاربة قبل العمل، وإن كان بعد ما شرع في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل.

السادس: تجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل.

أما التخريج الشرعي لعملية (B.O.T) على الجعالة فأركان الجعالة:

الجاعل: وهو الجهة المانحة لامتياز المشروع (الدولة في القطاع العام وصاحب الأرض في القطاع الخاص).

العامل: الشركة المنفذة.

محل الجعالة: إنجاز البناء حسب المواصفات حتى يبلغ الغاية المستهدفة منه وهو تحقيق الغرض من المشروع: إن كان مرفقا فإنه يصلح للاستخدام أو طريقا فإنه يصلح للاستطراق، أو جسرا فإنه يصلح للعبور وهكذا[١]، ويجوز أن يجعل الجعل لواحد بعينه[٢] أو لغير معين، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط[٣]، وما دام تصح الجهالة على عمل مجهول فيصح أن يقول: من بنى لي برجا أو مطارا بكذا صح، وهذا فارق أساسي بين الاستصناع والجعالة فهناك لا بد من ضبط مواصفات المشروع وهنا يكفي ضبط الحد الأدنى والأساسي من المشروع.

---

(١) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ص١٦.

(٢) المغني ٣٢٥/٨

(٣) المغني ٣٢٤/٨.

إذا فالجعالة – كما لا يخفى – هي عبارة عن التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه، وهي عقد على عمل، وهو عقد غير لازم قبل الإتيان بالشيء المطلوب(٢).

جاء في الموسوعة الفقهية ٣٢٦/٣: (الجعالة تتفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرط فيها العمل، ويفترقان في أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، إلا أن الاستصناع خاص في الصناعات، كما أن الجعالة العمل قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً في حين أن الاستصناع لابد أن يكون معلوماً).

وكذلك يفترقان في المحل المعقود عليه، حيث هو في الاستصناع عين وعمل، وفي الجعالة له عمل محض فقط.

فأما الجعل: فيمكن أن تجري عليه الصور الأربع السابقة في عقد الاستصناع نجملها هنا في صورتين:

الصورة الأولى: هو منفعة المشروع مدة معينة، والجعل كالأجرة فكما تكون الأجرة منفعة فكذلك الجعل، وتتحقق معلوميته بتحديد مدة الانتفاع. ويملك المنفعة بالعقد الأول إلى تمام مدة الامتياز فالمسلمون على شروطهم.

قال ابن قدامة: والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة(١).

الصورة الثانية: أن يحدد الجعل بمبلغ مع تمكين الجهة المنفذة من تشغيل المشروع إلى أن تحصل على ذلك المبلغ. وهذا التمكين يكون بعقد وكالة يوكل العامل على تشغيل المشروع حتى يستوفي حقه، ويمكن أن يرهن المشروع لدى العامل حتى يستوفي حقه كما مر في صور الاستصناع.

والفرق بين الصورتين: أنه في هذه الحالة المعلومية بالمبلغ، وفي تلك الحالة المعلومية بمدة الاستصناع.

---

(١) كتاب الجعالة في كتب الفقه، الموسوعة الكويتية ٣٢٦/٣.
(٢) المغني ٣٢٧/٨ .

الضمان: لا يدخل المشروع في ضمان الجاعل إلا بعد قبضه وتسلمه - فلو تلف قبل التمام فهي من ضمان العامل لأنها لازالت في ملكه ويصبح بمجرد الانتهاء والتسليم في ضمان الجاعل.

وبعد التسليم يسلط العامل على منافع المشروع وتصبح بإذن المالك (الجاعل) ملكا له مدة الامتياز مقابل العمل وفق إحدى الصورتين السابقتين، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

جواز التصرف:

تقدم أن الجعالة عقد غير لازم قبل الإتيان بالشيء المطلوب(١)، ولذا فيجوز للعامل أن يدع العمل ولكنه لا يستحق شيئا، ويلزم بإزالة ما أحدث في أرض المشروع، ولو صالح المالك على بعض عمله فله ذلك.

ولو فسخ العامل بعد الشروع فلا يستحق شيئا؛ لأنه أبطل عمله بنفسه ولا يستحق الجعل إلا بتمام العمل(٢)، ولو جعل بينهما شرط جزائي يتحمله العامل حين يفسخ العقد لأجل حفظ حق المالك في إشغال أرض المشروع لكان ذلك متوجها ويخصم منه قيمة ما أحدثه من بناء ونحوه إن رضيه المالك وإلا فله أخذ ما وضعه فيها وللمالك أن يجبره على إزالته.

وحين يفسخ المالك بعد الشروع فإن للعامل أجرة المثل فيما مضى من العمل؛ لئلا يحبط عمله بفسخ غيره على الصحيح(٣).

وإذا أنهى المشروع وسلمه صارت المنافع ملكا له كامل المدة المتفق عليها، وإذا كانت ملكا له جاز له أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف بشرط ألا يلحق المشروع ضرر أكبر من الضرر الحاصل بتشغيله، وأن يضمن تسليم المشروع نهاية مدة التشغيل سالما صالحا للأداء، وكل ما استهلك من مواد المشروع باستخدامه فإنه يضمنها؛ فيضمن صيانة الأجهزة الدورية ويتعاهدها بما يديم عملها.

---

(١) كتاب الجعالة في كتب الفقه، الموسوعة الكويتية ٣/٣٢٦.
(٢) النجم الوهاج ٦/٩٩.
(٣) النجم الوهاج ٦/١٠٠.

هذا من جهة تصرف العامل (المنفذ للمشروع) أما المالك فقبل مرحلة التسليم لا يجوز له أن يتصرف في المشروع بأي نوع من أنواع التصرف، ولكن نظرا لملكيته للأرض فإنه في هذه المرحلة يجوز له أن يتصرف فيها وتصرفه بالبيع أو الهبة ونحوهما يعد فسخا لعقد الجعالة من قبله فيلزم بأجرة المثل للعامل أو بدفع الشرط الجزائي المتفق عليه بينهما في مثل هذه الحالة.

أما بعد مرحلة التسلم وابتداء التشغيل فتصرف المالك يتصور في محلين:

الأول: في المنافع وليس أن يتصرف فيها خلال مدة الامتياز؛ لأنها ملك للعامل (المستثمر أو المنفذ للمشروع).

الثاني: أن يتصرف في أصل المشروع فله ذلك؛ لأنه في ملكه وضمانه ولكن لا بد من النظر في الجعل فإن كان الجعل تمليك المنفعة مدة معينة فلا بد من استثنائها عند تصرف المالك طيلة مدة الامتياز أو يصالح العامل على ما تبقى منها.

وإن كان الجعل مبلغاً معيناً يستوفى من التشغيل فإن على المالك الجديد أن يبقي العامل حتى يستوفي هذا المبلغ أو ينقده له معجلا.

التكييف الثالث: شركة متناقصة أو مؤقتة:

هناك ثلاثة أنواع من المشاركة:

– مشاركة دائمة (ثابتة): وتظل قائمة حتى يطرأ عليها ظروف خارجة عن إرادة الطرفين ورغبتهما في تصفيتها.

– مشاركة متناقصة: وفيها تزداد حصة طرف في الشركة على حساب نقص حصة الطرف الآخر.

– مشاركة موقوتة: تنتهى مرة واحدة في نهاية المدة.

ويمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة أو الموقوتة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آني عند شراء كل حصة[1].

---

(١) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ص ١٤، وانظر بحث الشركة المتناقصة مجلة المجمع الدورة الثالثة عشر المجلد الثاني.

فتقوم الشركة بين الطرفين على أن يقدم الطرف الأول الأرض والثاني البناء ويكون المشروع بعد نهايته بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها كالنصف مثلا وبعد بداية التشغيل تكون عوائده بينهما لكن الصانع يأخذ الجميع ويسقط من ملكيته بقدر ما يأخذ مدة معينة تكفي لاسترداد ما أنفقه على المشروع مع عائد ربحي مناسب تنتهي بعدها الشركة ويصبح المشروع بكامله ملكا للطرف الأول.

الضمان:

بعد عقد الشركة تصبح الأرض وكل ما يستجد من بناء في ملكهما ملكا مشاعا بينهما بالنسبة التي يتفق عليها الطرفان والضمان هنا يكون بينهما على قدر ملكهما في أي مرحلة من مراحل البناء والتشغيل فلو احتاج لصيانة بعد مضي نصف مدة الامتياز (التشغيل) فإن الصانع يتحمل الربع فقط؛ لأن ملكيته تناقصت إلى ربع بعد أن كان يملك في بداية التشغيل النصف(١).

جواز التصرف: لا يمكن لأحدهما أن يتصرف في غير حصته، ويجوز لكل منهما أن يتصرف في حصته بأنواع التصرفات المأذون فيها شرعا قبل مرحلة التشغيل، وأما بعد مرحلة التشغيل فلهما التصرف على وجه لا يعطل مرحلة التشغيل، ولا يعيق خدمات المستفيدين في حال كان المشروع خدميا يقدم للمواطنين ونحوهم، ولو تصرف أحد الشريكين بالبيع فللآخر حق الشفعة. وكلما انتقل جزء من المشروع من ملكية الصانع إلى ملكية مالك الأرض لم يعد له الرجوع فيه ويسقط حق تصرفه فيه، ويبقى له حق التصرف فيما تبقى من حصته لأنها لم تنتقل إلى ملكية صاحب الأرض بعد. وقد يتوجه أن يمنع الصانع من التصرف في عين المشروع بعد بداية التشغيل باعتبار أن ملكيته انتقلت إلى ملك المستصنع مقابل ما يقبضه الصانع من حصة شريكه في عوائد التشغيل كما ينتقل المبيع إلى المشتري ولو كان الثمن مقسطاً.

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦(١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

التكييف الرابع: تخريج نظام BOT على أنه عقد شراكة مؤقتة:

يمكن تكييف عقد BOT على أنه شركة مقطوعة (موقوتة) تكون فيها الدولة المضيفة شريك أول، والمؤسسة المنفذة للمشروع أو الممولة له شريك ثان، وتنتهي هذه الشركة بنهاية فترة محددة(١).

ومن خلال هذا التكييف تقوم الدولة المضيفة بالاشتراك مع المؤسسة المنفذة للمشروع بتقديم رأس مال المشروع حيث تقدم الدولة أرض المشروع، وحق الامتياز، وتقدم المؤسسة المنفذة التمويل اللازم لإقامة المشروع والحصول على موجودات وأصول المشروع على أن تعهد الدولة أو المالك بإدارته وتشغيله للمؤسسة المنفذة مدة محددة تسترد فيها ما أنفقته من تكاليف بالإضافة إلى الربح المرغوب فيه وبمجرد نهاية المدة تنقطع الشركة ويتحول المشروع بكامله إلى ملكية المالك.

والفرق بين هذه الصورة وصورة الشركة المتناقصة أن الشركة بين الطرفين هنا مستمرة بنفس النسبة إلى نهاية مدة التشغيل بينما تتناقص ملكية الشركة المنفذة تدريجيا بقدر ما تحصله من نصيب المالك في الشركة المتناقصة.

وعليه فيقدم المالك (سواء كان الدولة أو مستثمر خاص) أرض المشروع والشركة المنفذة (المستثمر) يقدم التمويل على أن نسبة المالك في الشركة هي الربع أو أقل من ذلك أو أكثر ويقوم المستثمر بالتشغيل والإدارة وتحصيل عوائد المشروع لصالحه طيلة المدة المتفق عليها وبمجرد انتهاء مدة التشغيل تنتهي الشركة وتنتقل ملكية المشروع للطرف الأول.

وفى جميع أنواع الشركات يتم اقتسام الأرباح حسب النسب المتفق عليها، ولكن يمكن القول أنه في الشركة الموقوتة تمتنع الدولة برغبتها في الحصول على المستحق لها من نظير حصتها في الأرباح مقابل أخذها مرة

(١) شابرا (محمد عمر): نحو نظام نقدى عادي، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دار البشير، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، صـ٩٣.

واحدة في نهاية المدة في صورة ذات المشروع وأصوله وذلك بنقل ملكيته من المؤسسة المنفذة إلى الدولة وبذلك تنقضي الشركة الموقوتة[١].

الضمان: الضمان في مرحلة البناء ومرحلة التشغيل يكون عليهما بقدر النسبة المتفق عليها في الشركة، وحصول التمويل والإدارة والتشغيل من المؤسسة المنفذة لا يوجب تحملها مخاطر المشروع؛ لأن يدها على ما يملكه الشريك (الدولة أو مالك الأرض) يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، ولا يمكن أن يقال بأن المؤسسة المنفذة للمشروع هي المالكة لموجوداته وأصوله خلال فترة الامتياز فتجني ثماره ومخاطره[٢] بل الملكية بينهما بعقد الشركة وفق النسبة المتفق عليها.

جواز التصرف:

أما في مرحلة البناء فإن للمستثمر (الشركة المنفذة) التصرف في موجودات المشروع لأن بداية الشركة لا تتم إلا باستتمام المشروع وحيث كان عقد الشركة عقدا جائزا[٣] فإن لكل منهما فسخ العقد وإبطال الشركة (ويمكن ضمان استمرار الشركة بعد الشروع في البناء عن طريق الشرط الجزائي بينهما أو يبنى على رأي المالكية في القراض وأنه عقد لازم بعد الشروع في العمل دفعا للضرر)[٤].

وبعد نهاية المشروع يصبح ملكا لهما ملكا مشاعا وفق نسبة الشركة ولكل منهما أن يتصرف في ملكه بأنواع التصرفات المشروعة، هذا من جهة عين المشروع، أما التصرف في المنافع فلا يملكه خلال مدة التشغيل المتفق عليها إلا الشركة المنفذة فيصح تصرفها فيها على وجه لا يلحق الضرر بموجودات المشروع، ولا يعطل المنافع المتعلقة بالمواطنين إن كان المشروع من مشاريع النفع العام.

---

(١) بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص٢٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٣١/٧، بداية المجتهد ١٤٠٠/٤.
(٤) بداية المجتهد ١٣٧٣/٤.

التكييف الخامس: تخريج نظام الـ BOT على عقد الإجارة[١]:

الإجارة: هي «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة،أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم»[٢].

وعند تطبيق تعريف الإجارة على عقد BOT نجد أنه عقد على قيام الدولة بإعطاء منفعة أرض المشروع، وهى منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة هي مدة الامتياز بعوض، هذا العوض هو تملك الدولة لأصول المشروع وأبنيته في نهاية المدة المعلومة السابق ذكرها.

ويشتمل العقد على المؤجر، والمستأجر ممن لهم حق الإيجاب والقبول فيه.

والمؤُجر هنا: هو الدولة أو مالك الأرض في القطاع لخاص.

والمستأجر: هو المستثمر أو شركة المشروع.

والمنفعة: هي المعقود عليها والغاية من الإجارة، والمنفعة المعقود عليها في نظام BOT هي منفعة الأرض بطول فترة الامتياز بعد إقامة المشروع عليها.

أما الأجرة: فيقوم المستثمر بدفعها للدولة، وهى أجرة مؤجلة لفترة من الزمن هي فترة الالتزام الممنوحة من قبل الدولة، وهذه الأجرة المؤجلة (المستحقة للدولة على الشركة المنفذة) يتم سدادها بنقل ملكية المشروع كمقابل لها.

أما عن التزام الدولة نحو المستثمر فعليها أن تسلمه الأرض وتمكنه من استغلال منفعتها فقط. أما إقامة المشروع فذلك على المستثمر وليس على الدولة.

وكانت هذه الطريقة مما اقترح لتثمير الأوقاف فيما سمى الإجارة التمويلية للوقف وصورتها أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص ما بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناءاً يملكه ويستفيد من تشغيله، بحيث تكفى أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، وتتفق إدارة الأوقاف

---

(١) العثمانى (محمد تقى الدين): عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية،، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، المملكة العربية السعودية، جدة، بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد.

(٢) البهوتى(منصور بن يونس): شرح منتهى الإرادات، ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الجزء الثانى، صـ٣٥٠.

مع الشخص على أن تشترى منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض(١).

ومن الضروري أن يكون البناء معلوم المواصفات والمقاييس بكل دقة، وتحسب تكلفته ومعدل الإهلاك السنوي له حتى يمكن تحديد مقدار الأجرة بدقة. وإذا حسب معدل الهلاك السنوي تجاوزنا ما أثاره بعض الفقهاء المعاصرين من جهالة الثمن عند التسليم بسبب تغير المشروع(٢) حيث إن قيمة المشروع أو تكاليفه تكون معروفة عند اكتمال المشروع ويتم مراعاتها عند التفاوض المبدئي على التمويل، ولكن وخلال سريان مدة الامتياز وحتى موعد تسليم المشروع يكون قد فقد جزءاً مهماً من قيمته بفعل الاستخدام، وتكون بعض المرافق قد أهلكت جزئياً مما يجعل قيمة الأجرة مجهولة، فيمكن تجاوز هذا بحساب معدل الإهلاك السنوي، ويمكن تجاوز هذا الوضع أيضا باشتراط صيانة المستأجر للطريق صيانة كاملة وتسليمه بحالة جيدة عند نهاية فترة الامتياز(٣).

ويشكل على هذا التكييف أمر آخر وهو كون الإجارة عقدا متجددا تستحق الأجرة شيئا فشيئا تبعا لاستيفاء المنفعة، وحيث كانت الأجرة هنا مؤجلة متمثلة في تسليم المشروع فإنه في حال فسخ عقد الأجارة لا يمكن تقدير أجرة المدة الماضية، فلا بد أن تكون الأجرة قابلة للانقسام على عدد أيام الإجارة، ليمكن التصفية بالشكل المذكور عند انفساخ الإجارة قبل انتهاء المدة، ولكن الأجرة في هذا العقد نفس المشروع الذي سوف ينشئه المستأجر في مدة ربما تطول. ولا يصلح ذلك المشروع للانقسام على عدد أيام الإجارة، فلو انفسخت الإجارة قبل اكتمال المشروع، لا يمكن التصفية بتجزئته على عدد الأيام الماضية، فإنه يمكن أن تكون الأيام الماضية ربع مدة الإجارة،

---

(١) الزرقا (أنس): الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المطبعة الكبرى الأميرية, مصر, ص١٩٩. نقلا عن بحث حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص٢١.

(٢) حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد السيد ص ١٥.

(٣) الشيخ تقي العثماني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، المرجع السابق ص ٤، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف د.أحمد محي الدين أحمد ص ١٥ .

والجزء المكتمل ثمنه، أو بالعكس، كما يمكن أن تنفسخ الإجارة قبل أن يبرز جزء من أجزاء المشروع، فظهر أن المشروع المقترح لا يصلح أن يكون أجرة في إجارة الأرض.

فلا سبيل إلى تخريج هذا العقد على أساس الإجارة إلا بأن تحدّد أجرة الأرض بنقود معلومة، ولكن يجوز عند انتهاء مدة الإجارة أن يتراضى الطرفان بتسليم المشروع إلى المؤجر على أساس التقويم، وبما أنه لا يجوز في هذه الصورة اشتراط سابق لتسليم المشروع عند انتهاء المدة بدلا من النقود فإن هذه الصيغة لا تنفع من حيث كونها عقدا باتاً يلتزم به الفريقان بالمقصود من العملية(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين الفسخ إلا برضا الآخر كما هو مذهب جمهور الفقهاء إلا لحق خيار الشرط، أو العيب، أو نحوهما، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

ونقل عن شريح: أنها غير لازمة، وتفسخ بلا عذر لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة، ورد بأنه قياس مع الفارق، لأن الإعارة بدون عوض، فهي تطوع وإحسان، في حين أن الإجارة معاوضة من الطرفين.

وذهب الحنفية إلى أنها عقد لازم، ولكن تفسخ بعذر طارئ، قال الكاساني: «وأما صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط، والعيب والرؤية عند عامة العلماء، فلا تفسخ من غير عذر»(٣).

ولو طرأ ما يوجب فسخ العقد، فيمكن أن تقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً(٤)، ويمكن أن يقضى لصاحب الأرض بأجرة المثل وتقدر قيمة المشروع وقت الفسخ وإن كانت قيمته أعلى من الأجرة دفع صاحب الأرض

---

(١) الشيخ تقي العثماني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، المرجع السابق ص ٤.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٥٨/٤، الروض المربع ص ٢٨٦، عقد الجواهر الثمينة: ٨٥٩/٢؛ والذخيرة: ٥٣١/٥؛ وبداية المجتهد ١٣٥٥/٤؛ وروضة الطالبين: ٢٣٩/٥؛ والمغني لابن قدامة: ٤٣٣/٥؛ والكافي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق: ٣١٥/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٨/٤ كتاب الإجارة / صفة الإجارة.

(٤) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف د. أحمد محي الدين أحمد ص ١٦.

الفرق وتسلم المشروع.

الضمان هنا:

الضمان كل المدة على الصانع وعليه أن يسلم الأجرة المتفق عليها - وهي المشروع - صالحا للاستخدام وفق المواصفات المتفق عليها. وهذه الحالة الوحيدة التي يستمر فيها الضمان خلال مرحلتي التصنيع والتشغيل على الصانع.

التكييف السادس: خاص بالتعدين (ويصلح في حفر الآبار):

حين تعرضت الندوة الثالثة عشرة للبركة[1] لعقود الامتياز فرقت بين العقود باختلاف محل العقد ومما جاء فيها: إذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسا على المزارعة ببعض الزرع.

والمشروع في هذه الصورة يمر بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة التنقيب والحفر، فالمشروع في هذه الحالة لا يزال ملكا للمستثمر والعقد فيه عقد جائز، فإن اختار عدم المضي في العقد لزمه إعادة الموقع على ما كان عليه، وليس له أن يطالب مالك الأرض سواء كانت الدولة في المشاريع العامة أو المالك في القطاع الخاص ليس له أن يطالبه لو اختار الفسخ بأجرة ما مضى من عمله إذا لم يتمه على الوصف المتفق عليه.

الثانية: مرحلة التسليم، وفيها يدخل المشروع في ضمان المالك.

الثالثة: مرحلة التشغيل يبقى المشروع في ضمان المالك.

ويتفرع على هذا جواز التصرف، فللمالك أن يتصرف في المشروع بعد تسلمه سواء كان التصرف في العين أو المنفعة باستثناء مدة الامتياز المتفق عليها بينه وبين المستثمر، وله أو للمالك الجديد أن يصالح المستثمر عليها.

وإن كانت أجرة التنقيب محددة ويستوفيها من التشغيل فإن للمالك الجديد للمنفعة أو لعين المشروع أن ينقدها للمستثمر أو يعجل له جزءا منها ويخلو له المشروع.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

المبحث الرابع
الضمان بعد الإعادة

تقدم غير مرة أن عقد (B.O.T) يمر بأربع مراحل وما سبق من بحث للضمان مختص بالمراحل الثلاث الأولى فقط ونجمل في هذا المبحث الكلام عن الضمان في المرحلة الأخيرة وهي ما يسمى بمرحلة الإعادة، وإنما ذُكرت هنا فقط لأنها لا تختلف باختلاف الصور السابقة، وعلى أي من التكييفات حمل العقد فإن هذه المرحلة تعقب مرحلة التشغيل، ومنشأ البحث هنا هو التساؤل الذي يدور في الأذهان كثيرا في عقود المقاولات والإنشاءات بعد تسليمها هل يبقى من تبعاتها على المقاول أو الصانع أو المستثمر (الشركة المنفذة في عقد B.O.T) بعد إعادتها وتسليمها للمالك شيء؟ وهو ما قد يطلق عليه ضمان العمر الافتراضي للبناء(١).

فحينما يقوم المستثمر بإعادة المشروع ويخلي يده منه فهل تبقى جودة البناء من حيث الأساسات والتحمل في ضمانه مدة معينة؟ أم أن البيعين بالخيار مالم يتفرقا، ويصبح البناء من حين التفرق في ضمان المالك؟

وتوضيح ذلك بحيث ما لو انهدم البناء في أقل من عمره المفترض والذي يحدده أهل الاختصاص، فهل يعود المالك على الصانع بشيء؟

ولا شك أن سقوط البناء أو تهيؤه للسقوط عن طريق التشقق والتصدع على وجه يفوت الانتفاع به أنه عيب مؤثر فيه، إذ أن كل صفة تنقص بها قيمة العين عند أهل العرف فهي عيب(٢)، والأصل أنه متى ما علم المشتري بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا(٣).

---

(١) انظر بحث شقق التمليك أحكام وضوابط للدكتور صالح الشمراني ص ٣٧ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٨٠.

(٢) البيان ٢٧٩/٥، المغني ٢٣٥/٦.

(٣) المغني ٢٢٥/٦ .

ولكن يبقى النظر في هذا الحادث هل يثبت به خيار العيب؛ لأنه مؤثر يفوِّت الانتفاع، أم لا يثبت؛ لأن يد الصانع قد أخليت وأصبح البناء في ضمان المالك؟

والجواب: كلام الفقهاء وتأصيلهم في العيوب المؤثرة وأحكام الرد يمكن أن يُجعلَ كما قال ابن رشد كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره(١).

وبالنظر في هذه المسألة نجد أن هذا الحادث (وهو السقوط أو التصدع أو أي عيب مؤثر) الحاصل بعد الإعادة لا يخلو من حالتين(٢):

أولاهما: أن يستند حدوثه إلى سبب بعد القبض، فعندها لا يكون للمالك خيار الرد والضمان عليه(٣)، ومثاله هنا أن يحدث انهيار في الأرض كما قد يحصل في الأراضي الملحية ونحوها، أو خسف، أو هزة أرضية طبيعية، أو هزة ناتجة عن تفجير ونحوه من العوارض الخارجية، أو أمطار أو فيضانات لا يحتملها مثل هذا البناء في العادة، أو كان مثل هذا البناء بشهادة أهل الاختصاص يحتمل التعرض للسقوط والتلف في مثل هذه المدة،

---

(١) بداية المجتهد ١٢٤٧/٣.

(٢) البيان ٢٧٨/٥.

(٣) سواء حدث هذا خلال ثلاثة أيام أو بعدها خلافا لقتادة حيث يثبت له الخيار في مدة العهدة عنده وهي ثلاثة أيام، ولمالك عهدتان في الرقيق خاصة. بداية المجتهد ١٢٤٩/٣، المغني ٢٣٣/٦، البيان ٢٧٨/٥.
وأما إذا باعه على أنه بالخيار مدة معلومة فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:
الأولى: أن يردها في مدة الخيار قبل حدوث العيب فلا إشكال و لا ضمان عليه، قال ابن قدامة في ثبوت الرد بالعيب أو فيما لو شرط لنفسه الخيار مدة معلومة: لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين.المغني٣٠/٦.
الثاني: أن يحدث العيب في مدة الخيار ويكون المشتري قد استغل المشروع خلال مدة الخيار فضمان البناء عليه لانقطاع الخيار بالاستعمال. البيان٤٤/٥، المغني١٨/٦.
الثالث: لم يكن استغله بعد و لا زالت في مدة الخيار فهل يكون ضمانها عليه؟ ثلاثة أقوال للعلماء:
القول الأول: أن له الرد و لا شيء عليه، والبناء في ضمان البائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وهذا ظاهر ما في المدونة حيث جاء فيها: ٤٤١/١٤: قلت: أرأيت إن اشتريت دارا على أني بالخيار ثلاثا فانهدمت في أيام الخيار أيكون لي أن أردها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لك أن تردها عند مالك ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء.وانظر بداية المجتهد١٣١٢/٣.
القول الثاني: ليس له خيار الرد؛ لأنها صارت في ضمانه بمجرد العقد وهلكت وهي في يده، وكما أن خراجها له فضمانها عليه، وهذا مذهب الحنابلة، وأحد أقوال الشافعي. المغني ٢٣/٦، البيان ٤٠/٥، بداية المجتهد ١٣١٢/٣.
القول الثالث: أنها من ضمان البائع إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فيكون الضمان عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة. الهداية مع نصب الراية ١٧/٤ .

فليس للمالك أن يرجع على الصانع بشيء، ولا ضمان عليه؛ لأن المشروع صار في يده وضمانه.

قال ابن رشد: و لا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح(١).

ثانيهما: أن يستند حدوثه إلى سبب قبل القبض، وكان هذا السبب ناتجا عن تدليس الصانع أو المستثمر وغشه كرداءة البناء وسوء تنفيذه؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم المالك بذلك ويرضى به فلا خيار له حينئذ والضمان عليه(٢).

الحالة الثانية: أن لا يعلم المالك بهذا العيب(٣)؛ فلا يخلو عقد B.O.T من ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: أن ينص في العقد على أن المستثمر يضمن المشروع بعد الإعادة مدة معينة ولا يضمن بعدها، فلا إشكال في هذه الحالة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٩(١٤/٣) في موضوع عقد المقاولة والتعمير ما نصه: «يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة". فإن حصل انهدام أو انهيار في البناء كله أو في جهة منه يتعذر مع وجودها الانتفاع به وكان ذلك في مدة الضمان فإن المستثمر يضمن، وللمالك الرجوع عليه(٤)، وإن حصل ذلك بعد مدة الضمان التي رضيها الطرفان فلا يضمن المستثمر».

الطريقة الثانية: أن يملكه (أو يسلمه أو يعيده) على البراءة من كل عيب، فهل يبرأ أم لا؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم هي روايات عن الإمام أحمد ووجوه

---

(١) بداية المجتهد ١٢٦٦/٣. والعهدة مر ذكرها في الهامش السابق.

(٢) البيان ٢٨٩/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٨/٢/١٤.

(٣) لأن الأصل في شراء البيوت والدور الاكتفاء برؤية ظواهرها، ولا يشترط رؤية أساس البناء. روضة الطالبين ٣٧١/٣، مغني المحتاج٢٠/٢، البحر الرائق ٦/٣١، بدائع الصنائع ٢٩٤/٥.

(٤) وما كان من استغلال للمبيع فهو مقابل الضمان، و لا يعطي المشتري المالك في مقابل ذلك شيئا؛ قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا. المغني ٢٢٦/٦، والدليل قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في من يشتري عبدا فيستغله ثم يجد به عيبا، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، ورواه أبو داود في البيوع، باب في من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا.

عند الشافعية، والرجوع فيها إلى اجتهاد القاضي[١]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق: «لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد».

والفترة المذكورة في القرار هي الفترة المتعارف عليها كما سيأتي وهي عشر سنوات.

الطريقة الثالثة: ألا يُنص في العقد على مدة معينة للضمان، وهذه الطريقة هي محل البحث؟ والأصل أنه متى ما آل المشروع إلى التصدع أو السقوط الناتج عن تقصير المؤسس للمشروع فإنه يضمن[٢]، ولكن ما هي المدة التي يبقى فيها ضامنا؟ فلا يمكن أن يبقى الضمان على الصانع دائما والخراج ليس له، كما لا يمكن أن يسقط عنه الضمان مطلقا مع احتمال وقوع الضرر بسببه ولو بعد القبض[٣].

وعليه فالمسألة تحتمل والله أعلم نظرين:

الأول: أن يعاد في ذلك إلى العرف[٤]، وهو مختلف باختلاف المكان ونوع المشروع والمواصفات المتفق عليها والموضحة في تصاميم المشروع. فمتى ما قضى العرف أن مثل هذا المشروع يتلف كلا أو جزءا في مثل هذه المدة أو أقل منها فإن الصانع لا يضمن، ومتى ما كان حدوث التلف فيه في مدة يحتملها مثل هذا المشروع عرفا فإنه يضمن.

الثاني: وهو ما جرت عليه بعض البحوث الشرعية والقانونية تحديد مدة للضمان، يبقى فيها الصانع ضامن ويبرأ بعد نهايتها. ومنهم من حدد بثلاث سنوات ومنها من حددها بعشر سنوات ومنهم من حددها بأكثر من

---

(١) الأولى: يبرأ من كل عيب، وهو مذهب الحنفية، والثانية: يبرأ من كل عيب لم يعلمه وهو مذهب مالك، والثالثة: لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب.المغني ٢٦٥/٦، البيان ٣٢٥/٥، الهداية شرح البداية مع نصب الراية ٣٠/٤، بداية المجتهد ١٢٦٢/٣.

(٢) وللمشتري عند مالك وأحمد وإسحاق وطائفة الخيار بين أن يمسك أو يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملا أو يمسك ويأخذ أرش العيب، وعند الحنفية والشافعية ليس له إلا الإمساك أو الرد وأخذ الثمن. بداية المجتهد ١٢٥٢/٣، المغني ٢٢٩/٦، الهداية شرح البداية مع نصب الراية ٢٥/٤، البيان للعمراني ٢٧٨/٥.

(٣) عقد المقاولة للدكتور وهبة الزحيلي ضمن بحوث المجمع في الدورة الرابعة عشر ٢٣١/٢.

(٤) عقد المقاولة للدكتور قطب سانو ضمن بحوث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢.

ذلك[١]. وقد نصت أكثر قوانين الدول العربية عند الكلام عن التزامات المقاول على عشر سنوات كما في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م في المادة (٣٨٦)، والقانون المدني الأردني في المادة (٧٨٨) والمادة ٦٥١ مدني مصري، والمادة ٧٨٨ مدني أردني، والمادة ٨٨٠ معاملات إماراتي، والمادة ٦١٨ سوري، والمادة ٨٧٠ عراقي، وانظر قانون (spinetta) الفرنسي الصادر في ١٩٧٨/١/٤م المواد ١٧٩٢ إلى ١٧٩٦، والمادة ٢٧٧٠ منه، وانظر كذلك: مالانفوجستاز، قانون المنشآت العقارية ط٥، دالوز، ١٩٩١م[٢].

وخلال هذه المدة يضمن المستثمر كل ما يحدث فيها من تهدم جزئي أو كلي ويضمن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته، وله أن يعود بالضمان على المقاول أو المهندس ويتحمل كلٌ مسئوليته.

والذي يظهر والله أعلم أن التحديد أضبط في قطع النزاع بين الطرفين، ولأن العرف ربما تعارض مع بعض المؤثرات الخارجية التي تؤثر في المشروع كالمناخ والتربة وما يطرأ عليها من مياة جوفية أو تصدعات باطنية لم تكن بالحسبان.

وهذه المدة – عشر سنوات – كافية في نظر القانونيين في اختبار متانة البناء وحسن تنفيذه، ولكن يبقى القول في لزوم الضمان في هذه المدة عند عدم التحديد، وهل ما ثبت بالنظام كاف ولو لم يذكر في العقد، ويترتب على هذا مبحث آخر وهو هل لطرفي العقد حق التصرف في هذه المدة زيادة أو نقصانا، أم أن ما وضع لرعاية المصلحة العامة يبقى ملزما ولو لمن لم يلتزمه؟

والتحديد لا يعارض الشريعة، وما يقرره النظام على هذه النحو يجب التزامه، ويصبح معروفا وإن لم ينص عليه، وهو كالمشروط، وعامة البحوث

---

(١) عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس ص٣١، وعقد الاستصناع لكمال الدين جعيط، مجلة المجمع الدورة السابعة المجلد الثاني ص ٢٩.

(٢) نقلا عن بحث عقد المقاولة للدكتور محمد الألفي ضمن الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ١٦٩/٢، وبحث عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور الصديق الضرير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المجلد الثاني ص ٨، عقد المقاولة للدكتور جاسم الشامسي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر ١٢٩/٢، بحث عقد المقاولة للدكتور عجيل النشمي في نفس الدورة ٨٠/٢ .

والقوانين المشار إليها تنص على أن طرفي العقد ليس لهما التصرف بالنقصان من هذه المدة لأن الضمان يتعلق بضرورة غيرهم من المستفيدين حفاظا على أرواحهم وممتلكاتهم(١).

والذي يظهر والله أعلم أن لطرفي العقد التحكم في هذه المدة زيادة أو نقصانا، وحقوق المستفيدين لو سقط ضمانها عن أحدهما فإنها تتعلق بالآخر وهو المالك؛ لأنه هو الذي أسقط الضمان عن المستثمر فيصبح تحمل ما ينتج عن عيوب المشروع في ضمانه هو؛ ويبقى التحديد الذي يرعاه ولاة الأمور لرعاية مصلحة الناس مثمر في تحميل أحدهما وفق ما اتفقا عليها.

(١) انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة وأهم النتائج

١- نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) أو ما يسميه بعضهم بعقد البوتBOT وما يتفرع عنه يُعد من العقود الاقتصادية المستحدثة والمتطورة التي استطاع القطاعان الحكومي والخاص تفعيله وتنمية الأموال المجمدة عن طريقه وهو من العقود الاستثمارية المجدية في استصلاح الأراضي والعقارات وبناء المشاريع.

٢- يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة كما جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي: «اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها».

٣- مصطلح (B.O.T) ترمز لثلاث كلمات:

Build: وهي البناء أو الإنشاء ورمزها B

Operate: ورمزها وهي التشغيل أو الإدارة O

Transfer وهي الإعادة أو التسليم ورمزها T

٤- يمر تنفيذ مشروعات BOT بأربع مراحل مفصلية:

المرحلة الأولى: مرحلة تنفيذ المشروع.

المرحلة الثانية: مرحلة التسلم والقبض الحكمي للمشروع من قبل الدولة أو مالك الأرض.

المرحلة الثالثة: مرحلة تمكين الشركة المنفذة من التشغيل والإدارة.

المرحلة الرابعة: التي يتم فيها تسليم وإعادة المشروع للدولة المضيفة في المشاريع العامة أو مالك الأرض في المشاريع الخاصة بعد انقضاء فترة الامتياز الممنوحة.

٥- لهذا العقد إرهاصات وبدايات في التراث الفقهي الإسلامي كالتحكير وعقد الإجارتين والمرصد ونحوها.

٦- هذا العقد تجريه الحكومات مع الشركات في عقود الامتياز والخصخصة ويمكن أن يتم في صور خاصة بين بعض الأفراد في شيء من صور المقاولات حينما يعجز صاحب الأرض عن بنائها فيعهد بها إلى آخر يبنيها بمواصفات محددة ويستثمرها زمنا معينا ثم يعيدها إلى صاحب الأرض.

٧- يمكن تخريج هذا النوع من العقود على أكثر من صورة وكلها تدور والحمد لله في فلك الجواز ويمكن للمتعاقدين البناء على أي منها واعتبار الشروط والضوابط الشرعية في ذلك.

٨- يخرج هذا العقد على واحد من العقود التالية:

(أ) الاستصناع وله أربع صور.

(ب) الجعالة.

(ج) شركة متناقصة أو مؤقتة.

(د) إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وهذا خاص بالتعدين وحفر الآبار ونحوها.

٩- ينبغي عند صياغة العقد التنصيص على جهة الضمان في كل مرحلة من مراحل العقد قطعا للنزاع فيما بعد بين أطراف العقد.

١٠- لا بد لكل من المتعاقدين أن يعلم حدود جواز تصرفه في المشروع سواء في عينه أو منافعه.

المراجع

١- أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها لنزيه حماد، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم – الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ / تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ – تحقيق/ د/رفعت فوزي طبعة دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثانية١٤٢٥هـ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر– دار النشر: دار المعرفة:: بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: علاء الدين الكاساني:: دار الكتاب العربي: بيروت: ١٩٨٢ – الطبعة: الثانية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي – ت ٥٩٥هـ – ت/ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم – مكتبة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، الجزء الثامن، ص ٤٦١.

٨- البيان في مذهب الشافعي – للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني – تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.

٩- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٠- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للشيخ خالد الرشود ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١١- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف د .أحمد محي الدين أحمد ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١٢- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف محمد تقي العثماني ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١٣- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف الشيخ/ محمد عبده عمر ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١٤- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف أ. د: أحمد محمد أحمد بخيت ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١٥- تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة "B.O.T" في تعمير المرافق العامة والأوقاف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

١٦- التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقا لنظام "B.O.T". عمرو حسبو.

١٧- التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار النشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥- الطبعة - الأولى- تحقيق/ إبراهيم الأبياري.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٠ /تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٩- حاشية ابن عابدين محمد أمين - طبعة شركة مكتبة مصطفى البابي الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٠- حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T" إعداد د. ناهد علي حسن السيد. ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

٢١- دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "B.O.T" د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين- طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥- الطبعة - الثانية.

٢٣- الروض المربع -منصور البهوتي- طبعة المكتبة العصرية - تحقيق يوسف الشيخ ١٤١٧هـ.

٢٤- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار النشر - دار الفكر - تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- ت/أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٦- سنن الدارقطني- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- دار النشر – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٧- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.

٢٨- الشراكة بين القطاع العام والخاص للدكتور رياض الفرس.

٢٩- شقق التمليك أحكام وضوابط للدكتور صالح الشمراني مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٨٠.

٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان للأمير علاء الدين علي بن لبان الفارسي تحقيق/ شعيب الأرنأووط طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣١- صحيح البخاري مع فتح الباري ط دار السلام – الرياض – ودار الفيحاء – دمشق – ١٤١٨هـ.

٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار الخير – بيروت – ١٤١٦هـ- الطبعة – الطبعة الثالثة- إعداد / علي عبد الحميد أبو الخير.

٣٣- عقد البناء و التشغيل و الإعادة التكييف الفقهي و الحكم الشرعي لمرتضي الترابي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

٣٤- عقد البناء والتشغيل الإعادة "B.O.T" في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" للدكتور عكرمة سعيد صبري. ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

٣٥- عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

٣٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة -جلال الدين ابن شاس – طبعة دار الغرب – ١٤٢٣هـ.

٣٧- عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس مجلة المجمع الدورة السابعة المجلد الثاني.

٣٨- عقد الاستصناع لكمال الدين جعيط، مجلة المجمع الدورة السابعة المجلد الثاني.

٣٩- عقد المقاولة للدكتور محمد الألفي ضمن الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

٤٠- عقد المقاولة للدكتور جاسم الشامسي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر.

٤١- عقد المقاولة للدكتور عجيل النشمي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر.

٤٢- عقد المقاولة للدكتور وهبة الزحيلي ضمن بحوث المجمع في الدورة الرابعة عشر.

٤٣- عقد المقاولة للدكتور قطب سانو ضمن بحوث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

٤٤- عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق حمدي عبد العظيم. ط ٢٠٠١

٤٥- عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور الصديق الضرير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المجلد الثاني.

٤٦- العقود الإدارية وعقد "B.O.T" لأحمد سلامة. مكتبة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

٤٧- العقود الإدارية مع دراسة لعقود ال "B.O.T" محمد أنس جعفر.. دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ط ثانية

٤٨- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد الدميري - طبعة دار المنهاج - ١٤٢٥هـ.

٥٠- النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع "B.O.T". رسالة للدكتوراة ماهر محمد حامد. نشر دار النهضة العربية. مصر ٢٠٠٥.

٥١- المحرر للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦هـ.

٥٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورات السابعة والرابعة عشر والتاسعة عشر.

٥٣- المجموع شرح المهذب - محيى الدين بن شرف النووي- دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦- الطبعة - الأولى- تحقيق/ محمود مطرحي.

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
٥٥- المدونة الكبرى/مالك بن أنس- دار صادر- بيروت.
٥٦- المستدرك على الصحيحين للإما الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- دار النشر – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩- الطبعة – الأولى- تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني تحقيق/ علي محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان طبعة ١٤١٥هـ.
٥٩- المغني لابن قدامة – تحقيق /عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.
٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: دار الفكر:بيروت.
٦١- الموسوعة الكويتية – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٢- نحو نظام نقدى عادي شابرا (محمد عمر): المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دار البشير، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
٦٣- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي – ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية – بيروت – لبنان- ١٤١٢هـ.
٦٤- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤١٢هـ.
٦٥- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، المطبعة الكبرى الأميرية, مصر.
٦٦- الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية يكن (زهدي)، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

أبيض

المدخل
للوقوف على حقيقة التلفيق
في تقليد المذاهب الفقهية

دراسة تحليلية أصولية تهدف إلى:

إبرازِ حقيقة الأصل الذي منه نشأ التلفيق الذي اختلف فيه الفقهاء المقلِّدون جوازاً ومنعاً، وبيانِ أن ذلك الأصل هو أصل جميع الطرق التي يختلفون في اتباعها في تقليد المذاهب الفقهية ، وأهمُّها : تتبعُ الرخص الاختلافية، والتخيّرُ، والتزامُ مذهب معين في كل شيء، والانتقالُ من مذهب إلى مذهب آخر ..

الدكتور / جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمد
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى - في كلية الشريعة
مركز الدراسات العليا الإسلامية .
مستشار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)
مكة المكرمة.

أبيض

سلسلة أبحاث ودراسات أصولية حول التلفيق.

البحث (١) وعنوانه:

■ **المدخل**

للوقوف على حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب الفقهية.

البحث (٢) وعنوانه:

■ **التعريف بالتلفيق**

عند الأصوليين والفقهاء،مع إيضاح الفروق بينه وبين كل ما يشتبه به.

البحث (٣) وعنوانه:

■ **اختلاف**

متأخري الفقهاء المقلدين وأصولييهم في حكم تقليد المذاهب الفقهية بالتلفيق.

البحث (٤) وعنوانه:

■ **القول السديد**

في بيان صلة التلفيق بتتبع الرخص، وحدّ مقلدة الفقهاء، وتعرية شبهات الملفقين وتلبيساتهم.

البحث (٥) وعنوانه:

■ **فصل الخطاب**

في الهدي الإسلامي للتعامل مع الاختلاف الفقهي الذي هو مستند التقليد المبتدع، وكل ما بني عليه من التلفيق وتتبع الرخص والتخيّر وغيرها.

● ● ● ● ●

اللهم اهدني لنورك ؛ إنك تهدي لنورك من تشاء، واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

● لقد حققت أن للتلفيق صلة بكل من علم الفقه وعلم أصول الفقه، وأن صلته بالثاني أوثق وآكد؛ تصحيحاً لقول من ذهب إلى أنه لا صلة له بعلم الأصول.. وأوضحت مواقف العلماء من المذاهب الفقهية التي هي مجال التقليد والتلفيق؛ فحررت معنى مصطلح المذاهب الفقهية عند الأصوليين والأئمة المجتهدين؛ لبيان أنها لا تتناول إلا الأحكام الاجتهادية المختلف فيها؛ تصحيحاً لقول من زعم أن مجموع المذاهب هي الشريعة بعينها!! وأوردت أقوال أئمة الأصول والفقه التي تؤكد أنهم مجمعون على عدم الاعتداد بأي رأي اجتهادي مجهول الأصل والمأخذ؛ لتأكيد لزوم تخريج الفروع على أصولها قبل الإفتاء بها.. وحققت بالدليل القاطع أن مقلدة الفقهاء يتمتعون بمكانة علمية عالية، يمتنع معها التقليد؛ ليستيقن الجميع بأن التقليد حرام عليهم، وأنهم به آثمون، وللشريعة والأمة ظالمون، وللهوى متبعون؛ لأن حقيقة التقليد لا وجود لها إلا حيث الجهل أو العمى، وإذا امتنع التقليد في حقهم، فيمتنع التلفيق من باب أولى؛ لأنه فرع التقليد، وثبوت الفرع دون أصله ممتنع.

● ثم بيّنت حقيقة التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء، وأنه هو الذي انحدر إلى التلفيق، وأن السلف الصالح مجمعون على تحريمه وبطلانه، وأنه بدعة حدثت بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.. ونقلت مختارات من أقوال الأئمة المجددين تبيّن مدى خطورة التقليد المبتدع - الذي يمارسه مقلدة الفقهاء -، ومدى جنايته على الدين والأمة.. وبيّنت بالدليل ما ينبغي أن يتحلى به المسلم العامي والعادي من العقل، والفهم، والوعي، والتمييز، والتبصر؛ لبيان أن التقليد المشروع للعوام ليس معناه أن يكونوا كالبهائم، أو يكونوا كالكفار الذين هم أضل من البهائم؛ إذ ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ (الأعراف: ١٧٩)، ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ (المائدة: ١٠٤).

● ثم حققت الأدلة والنقول الصحيحة أن متأخري مقلدة الفقهاء أطبقوا على الإعلان بوجوب الاستغناء بالمذاهب الفقهية المدونة عن الكتاب والسنة، وفرض على الأمة كلها بلا استثناء، بدعوى تحريم العمل بالكتاب والسنة إلا لمجتهد، وأن المجتهد لا وجود له في الدنيا، وأنه لا يمكن أن يوجد حتى يظهر المهدي المنتظر، الذي هو آخر المجتهدين في زعمهم.. فهم بذلك يحاولون استبدال الشريعة بالمذاهب الفقهية، وحصر الأمة فيها إلى الأبد!!.. وبهذا علم أن متأخري مقلدة الفقهاء انحصروا في المذاهب الفقهية - التي هي آراء الأئمة المجتهدين المختلف فيها - واستبعدوا الاستدلال، والاجتهاد، والتخريج، والترجيح؛ فوقعوا وأوقعوا في الحرج والضيق؛ فلجؤوا إلى تتبع الرخص، والتلفيق؛ لإيجاد مخرج لهم ولمقلديهم..

● وأخيراً.. نبّهتُ في ختام البحث أنه - بناء على تصرف مقلدة الفقهاء المذكور - فإن على المتفقه المتبصر أن يعلم أنه قد تقرر للفقه وأصوله منهجان رئيسان: المنهج الأول هو: منهج أهل العلم والفقه المستمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعون، والأئمة المجتهدون - وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة -، وأهلُ هذا المنهج اتخذوا الكتاب والسنة إمامهم، ودليلهم، ونبراسهم، وميزانهم في كل شيء، مستمسكين بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ (الأعراف: ٣). ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (الحجرات: ١)، ويتعاملون مع المذاهب الفقهية الأربعة، وسائر الاجتهادات الفقهية المختلف فيها، بما يقتضيه قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء: ٥٩). ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**﴾ (الشورى: ١٠). والمنهج الثاني هو: منهج مقلدة الفقهاء الذين انحرفوا بالفقه وأصوله عن منهج الأئمة وأقرانهم من الأئمة المجتهدين؛ فاتخذوا التقليد إمامهم، ودليلهم، وميزانهم؛ فتولّد عن هذا المنهج: تتبع الرخص الاختلافية، والتلفيق.

الباحث
د/جبريل بن المهدي علي ميغا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأتوب إليه، وأتوكل عليه، وأستهديه، وأومن به ولا أكفره، وأعادي من يكفره، وأعوذ به من شر نفسي وسيئ أعمالي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنوّ من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله فقد هُديَ ورشد، ومن يعصهما فقد غوى وضلّ(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٠٧-٧١).

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتهُا، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النار.. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: كتاب خطب الرسول ﷺ، للأستاذ عبد الحميد شاكر، ص٢٦ - ٢٧، وهذه الخطبة من كلام رسول الله ﷺ، بما فيها عبارة (ومن يعصهما..)، وليست من كلامي؛ فقد صحت وتكررت منه في أحاديث كثيرة صحيحة؛ منها: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في سنن أبي داود (١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩). أما حديث (بئس خطيب القوم أنت..) فقد وجّهه أهل العلم والفقه بأسباب وعلل، ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم عند شرح الحديث (٨٧٠)، والشوكاني في نيل الأوطار، عند شرح الحديث في كتاب الجمعة.

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١]، والفقه في الدين لا يكون مُسْتَدًّا إلا إذا انبنى على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -، في أصول الدين وأصول الفقه وفروعهما؛ لقوله ﷺ لماسئل عن الفرقة الناجية:

«من كان على ما أنا عليه وأصحابي»[٢]؛ وذلك أن الانحراف في كل من أصول الدين وأصول الفقه يستلزم الانحراف في الدين كله..

إن هذا المدخل لا بد منه للوقوف على حقيقة التلفيق الذي اختلف الفقهاء المقلدون في ممارسته لتقليد المذاهب الفقهية..وكذلك لا بد منه للكشف عن حقيقة كل من تتبع الرخص، والتخيّر، والانتقال المذهبي، وغيرها من الطرق التي أحدثها الفقهاء المقلدون في تقليد المذاهب الفقهية..

ويحتوي على ستة مطالب:

- علاقة التلفيق بعلمي أصول الفقه وفروعه.
- مواقف العلماء حيال المذاهب الفقهية التي هي مجال التلفيق.
- تحرير معنى (المذاهب الفقهية) عند الأصوليين والأئمة المجتهدين.
- بيان تنافي التقليد مع المكانة العلمية التي يتمتع بها الفقهاء المقلدون.
- حقيقة التقليد الذي انحدر إلى التلفيق.
- إعلان متأخري الفقهاء المقلدين وأصوليّيهم الاستغناء بالمذاهب الفقهية المدونة عن الكتاب والسنة، وفرض التقليد على الأمة كلها بلا استثناء.

---

(١) متفق عليه : البخاري في كتاب العلم ، باب (١٣) ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث(٧١) ، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين..)، حديث (١٧٥).

(٢) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، ١٠/٣٢- ٣٤ ، ثم راجع الحديث بمختلف رواياته وألفاظه ومعانيه في كتاب (حديث افتراق الأمة إلى نيّف وسبعين فرقة)، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق وتخريج سعد بن عبدالله بن سعد السعدان، قدم له فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود. والحديث خرّجه الألباني في الصحيحة برقم (٢٠٣، ٢٠٤ ، ١٤٩٢) وعزاه للدارمي، ومسند أحمد، ومستدرك الحاكم، والشريعة للآجري، والإبانة لابن بطة. وذكر ممن صححه: الحاكم، والذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، والعراقي، وابن حجر .. وخرّجه في صحيح الجامع الصغير برقم (١٠٨٢، ١٠٨٣، ٥٣٤٣) .

إن معرفة هذه المطالب تعني إتيان البيت من بابه،مما يسهّل الوصول إلى المطلوب بسلام وأمان،إن شاء الله الحي القيوم جل جلاله، وذلك المطلوب هو إجلاء الحق في التلفيق لتقليد المذاهب الفقهية، وغيره من المسائل المتولدة من التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء.

- وهناك حقيقة ينبغي أن تكون معلومة عند الجميع، وهي: أن رد أيّ رأي مخالف ردًا علميًا وشرعيًا، يحق الحق ويبطل الباطل، غيرُ ممكنٍ إلا بعد فهم ذلك الرأي، ومعرفة حقيقته ومنشئه، وهذا ما عبّر عنه الإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ) بعبارة وجيزة محكمة؛ حيث قال: «رد الشيء قبل فهمه محال»(١).

وذلك أن «طالب العلم مالم يحط علمًا بأصل المسألة، وأصل ما تولدت عنه يبقى في حيرة ولَبْس»(٢).

وهذه الحقيقة هي التي اقتضت هذا البحث، الذي أطلقتُ عليه اسم (المدخل للوقوف على حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب الفقهية)..

ولا يخفى على كل منصف أن هذا المدخل لا بد منه للوقوف على حقائق جميع المسائل المتولدة من التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء..

وقد أطلقت على هذه الدراسة اسم (سلسلة أبحاث ودراسات أصولية حول التلفيق)، تكونت من خمسة أبحاث، وهذا المدخل يمثل البحث (١)، ويليه البحث (٢)، وعنوانه: (التعريف بالتلفيق عند الأصوليين والفقهاء، مع إيضاح الفروق بينه وبين كل ما يشتبه به).

هذا، وإن أصول منهج البحث العلمي تقتضي بيان ما يلي:

سبب دراستي هذا الموضوع وكتابتي فيه:

- قد كنت أتصور - منذ وقت غير قصير - أن التلفيق من أخطر ما اخترعه الفقهاء المقلدون؛ إذ يمكن استخدامه للتنصل من التكاليف الشرعية،

---

(١) المستصفى من علم الأصول ، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، ٢٧٤/١. وانظر : البرهان في أصول الفقه ، للإمام الجويني ، إمام الحرمين ، تحقيق ودراسة الدكتور : عبدالعظيم الديب، ٤٩٦/١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ) ، حققه وعلق عليه، وخرّج أحاديثه ، وقدم له الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، ٧٧٩/٢ .

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، ص٧ .

وهدم دعائم الشريعة الإسلامية؛ لأنه يفتح باب التلاعب بالدين على مصراعيه..

وكنت آمل أن أتمكن من دارسته والكتابة فيه، لكن لم أجد فرصة لتحقيق ذلك. إلا في سنة (١٤٢٩هـ)، بمناسبة مؤتمر (الفتوى وضوابطها) الذي أقامه المجمع الفقهي الإسلامي ؛ حيث كان التلفيق أحد محاوره.

أهمية دراسة هذا الموضوع:

تظهر أهمية دراسة التلفيق في أنه يتنافى تمام التنافي مع منهج أهل (الاجتهاد، والاستدلال، والتخريج، والترجيح)؛ أئمة العلم والفقه المتمسكين بمنهج السلف الصالح، الذي يرفض التقليد - رفضاً باتاً - في حق العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، سواء في ذلك من كان من العلماء المجتهدين، أم من العلماء المقتصدين..

الغاية المتوخاة من دراسة الموضوع:

- تتحدد الغاية التي أريد الوصول إليها في (إجلاء الحق في تقليد المذاهب الفقهية بالتلفيق)، من خلال الإجابة الصحيحة عن السؤالين التاليين:

١- هل التلفيق موافق أو مخالف لقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

٢- هل الاختلاف في التلفيق مُعَالَجٌ وفْق ما يقتضيه قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩).

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٠).

وذلك أنه لا سبيل إلى معرفة الحق فيه (وفي كل متنازع فيه)، إلا برده إلى الله الذي له الخلق والأمر وحده لا شريك له ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وإلى رسوله الذي قال في حقه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلَاغُ المُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

المنهج الذي أتبعه في دراسة هذا الموضوع والكتابة فيه:

يتمثل منهجي في أنه لا بد من معرفة منشأ الآراء والمذاهب في كل قضية مختلف فيها، على أن يكون التركيز على الموضوع من حيث قوة دليل كل قول بصرف النظر عن قائله ؛ لأن العبرة بالأدلة لا بالأئمة، مع التقدير والإنصاف للجميع ؛ عملاً بتوجيهات وتوصيات أئمة الأصول والفروع..

- وبالجملة.. فإن الضابط الشرعي في التعامل مع الاختلاف الفقهي يتعين في أمرين:

الأول: ردُّ كل قضية متنازع فيها إلى الله والرسول (الكتاب والسنة) بإجماع السلف الصالح..

الثاني: توقّفُ كون هذا الرد ردًا شرعيًا سليمًا على اتباع المنهج السلفي، الذي رسمه علماء الأصليين (أصول الفقه وأصول الدين) المتمسكون بما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -..

- وقد توخيت منهج السلف الصالح في التأليف، حيث نقلُ كلامِ أهل العلم والتحقيق بلفظه لا بمعناه، بقدر الحاجة؛ وذلك ليتم البناء على ما انتهى إليه المتقدم في معالجة القضية، التي هي موضوع البحث والدراسة.. ويكون النقل والتوثيق من المصدر الأصل، إلا إذا تعذر، فكيتفى بالمصدر الثانوي الناقل من الأصل..

- لم ألتزم ترجمة الأعلام؛ لأن الوقوف على التراجم أصبح ميسوراً في

متناول الجميع، ولأنها تزيد في حجم البحث بدون كبير فائدة.. ومع ذلك فقد التزمت ذكر مفتاح ترجمة الأعلام، وذلك بذكر تاريخ وفياتهم..

- وقد التزمت الموضوعية التي تقتضي حصر الباحث فكره وجهده في إطار الموضوع، وإلجام نفسه بلجام العدل والإنصاف، متجردًا عن التحيز والتعصب الممقوت ؛ لإحقاق الحق، وإبطال الباطل بالدليل والبرهان..

- والتزمت فيما يتعلق بمصطلح (الفقهاء) ما يلي:

- الفقهاء المجتهدون = العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد الاستنباطي..
- الفقهاء المقتصدون المتبعون = العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد الاستنباطي..

لكنهم قادرون على الاستدلال، والاتباع البصير، وملتزمون ذلك؛ تمسكًا بمنهج الأئمة الأربعة الذي رسموه لأصحابهم وتلاميذهم.

- الفقهاء المقلدون = العلماء الذين التزموا تقليد المذاهب الفقهية المدونة، مع قدرتهم على الاستدلال والاتباع البصير، بل قد يكونون قادرين على الاجتهاد الاستنباطي.. وسيأتي بيان مكانتهم العلمية في المطلب الرابع.

فلا ينبغي استعمال مصطلح (الفقهاء) مطلقًا أي غير مقيد ؛ منعًا من الخلط واللبس؛ ولقد أحسن ابن رشد الحفيد في التنبيه على هذا المعنى في عنوان كتابه العظيم (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

- والتزمت كذلك تحري الحق والصواب، والابتعاد عن التعصب المذموم ؛ لأني موقن:

- بأن العبرة بالأدلة لا بالأئمة ؛ فأقوالهم يستدل لها، ولا يستدل بها.
- وأن القول لا يصح لفضل قائله، بل بدلالة الدليل عليه.
- وأن الحق إنما يعرف بالدلائل لا بالرجال.
- وأن العلم إما نقل مصدّق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم..

- وأخيرًا.. فإني أذكّر بالقاعدة التفسيرية الأصولية (العبرة بعموم

الألفاظ لا بخصوص الأسباب)؛ وذلك أني قد أكثرت من الاستدلال بالآيات على خلاف معهود متأخري الأصوليين، الذين غلب عليهم منهج أهل المنطق والكلام؛ فقد يَظُنُّ ظانٌّ أن الاستدلال ببعض الآيات غير مناسب ؛ لأنه نظر إلى سبب النزول، دون عموم اللفظ.

اللهم ربَ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

المطلب الأول: علاقة التلفيق بعلمي أصول الفقه وفروعه:

نقل الشيخ العلامة الباني (ت: ١٣٥١هـ) عن الإمام جمال الدين (ت: ١٣٣٢هـ)، القاسمي من كتاب له عنوانه(الفتوى في الإسلام) قائلاً: «قال صديقنا الأستاذ جمال الدين القاسمي - رحمه الله -:

● لم يسمع لفظ (التلفيق) في كتب الأئمة، ولا في موطآتهم، ولا أمهاتهم، ولا في كتب أصحابهم، ولا أصحاب أصحابهم.

● ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس، أيام اشتد التعصب والتحزب، ودخلت السياسة في التمذهب، واضطر الفقهاء للاعتياش (طلب العيش) والارتياش (طلب الريش أي المال)[١] إلى التشدد في ذلك والتصلب.

● فمسألة التلفيق إذن من مسائل الفروع، ولا دخل لها في الأصول؛ فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي تستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج، مما لأجله سميت الأصول أصولاً؛ فمن أين يُعَدُّ منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحدٍ من القرون الأولى، ولا سمع به»[٢].

---

(١) الاعتياش، معناه: طلب العيش أي الذي يعاش به. والارتياش: طلب الريش، والريش يأتي بمعنى المال، والخصب، والمعاش، والخير، والحالة الحسنة. انظر: الصحاح: القاموس المحيط؛ مختار الصحاح (ريش). جاء في معجم مقاييس اللغة: «ريش: الراء، والياء، والشين: أصل واحد يدل على حسن الحال، وما يكتسب الإنسان من خير.. وارتاش فلان: إذا حسنت حاله»..

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، للعلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني ، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) . عني به وعلَّق عليه حسن السماحي سويدان ، وقدم له الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، ص١٨٧، الهامش .

التحقيق: أن للتلفيق علاقة بكلا العلمين (أصول الفقه، وفروعه)، وصلته بالأصول أوثق ؛ لأنه من وسائل مقلدة الفقهاء لاتخاذ الأحكام لبعض المسائل والنوازل، حين يجدون حرجًا وضيقًا في مذاهبهم.

ويتضح ذلك في الحقائق التالية:

● لا خلاف فيما جاء في الفقرة الأولى من كلام الإمام القاسمي، وسيأتي مزيد إيضاح وتأكيد حول هذه النقطة.

● وكذلك لا خلاف في أن مسألة التلفيق إنما نشأت في القرون المتأخرة، حين أحكم مقلدة كل مذهب الفصل بين مذهبهم وغيره من المذاهب الأخرى، واشتد تعصبهم لها ؛ فادعى كل منهم أن مذهبهم هو الأفضل والأَوْلى بالاتباع، وأنه يسع الناس كلهم لو اتبعوه والتزموه، واستغنوا به عن غيره، فإذا بهم يتفاجؤون في بعض المسائل والنوازل بالحرج والضيق في مذهبهم، فيضطرون للتلفيق بين مذهبهم وغيره في أحكام تلك المسائل والنوازل ؛ بدعوى رفع الحرج، والخروج من الضيق الذي سببه التقليد المذهبي المتعصب، كما سيأتي إيضاح ذلك بجلاء، إن شاء الله تعالى.

● لكن القول بأن (مسألة التلفيق من مسائل الفروع، ولا دخل لها في الأصول إلخ) فقول غير سديد، ولا يمكن قبوله.. وذلك أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على أن (التلفيق) لون جديد من ألوان التقليد.. ولا خلاف في أن التقليد من مسائل أصول الفقه، وأن تقليد مذهب معين في كل شيء فيه تضييق على المسلمين، بل هو انحراف سافر عن المسار الصحيح الذي كان عليه الصحابة، والتابعون، والأئمة الأربعة، وأقرانهم من أهل الاجتهاد..

● أما التلفيق فعلى الرغم من كون الفقيه المقلد ملتزمًا بمذهبه، وداعياً إلى التزامه، إلا أنه في بعض الأحيان يجد نفسه مضطرًا إلى تقليد المذاهب الأخرى، وذلك بتلفيق أحكام بعض المسائل والنوازل من عدة مذاهب متباينة في تلك الأحكام ؛ ليخرج بحكم في كل منها، لا يقول به أحد من أصحاب تلك المذاهب التي لفّق منها.. وبهذا أمكن القول بأن التلفيق نوع تقليد ولو

في الظاهر، بل هو تقليد مركب، كما سيتضح ذلك عند بيان حقيقته..

● بناء على هذا فإن علم أصول الفقه لا يمكن أن يسكت عن التلفيق؛ لأنه أصبح طريقًا جديدًا من طرق مقلدة الفقهاء للإفتاء، والقضاء، والعمل.. فلا بد من أن يبيّن علم الأصول حكمه في هذا الطريق الجديد، كما بيّن حكمه في أصله الذي هو التقليد البسيط ؛ ولذا تناوله متأخرو علماء الأصول في كتبهم، كما سيظهر ذلك جليًا من خلال هذه الدارسة، إن شاء الله الولي الحميد.

ومن المعلوم أنه لا يصح اتخاذ وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية للعمل، أو الإفتاء، أو القضاء، أو غيرها إلا بعد أن تثبت شرعيتها، ولا يثبت ذلك إلا عن طريق علم أصول الفقه..

● أما قول الإمام القاسمي: «فمن أين يعد منها (الأصول) التلفيق الذي لم يخطر ببال أحد من القرون الأولى، ولا سمع به» فإنما يؤكد - بوضوح - أن التلفيق من مخترعات مقلدة الفقهاء ومحدثاتهم، وأنه مسألة من مسائل التقليد المحظور الذي هو تقليد أهل العلم والفقه مذاهب الفقهاء المدونة، وقد أجمعت القرون المفضلة على ذمه وتحريمه، وتبرأ منه أصحاب المذاهب الأربعة وأقرانهم.. وسيأتي تفصيل هذا كله، إن شاء الله تعالى.

فالحاصل: أن التلفيق - في الأساس - إنما هو من أعمال المفتين والقضاة من الفقهاء المقلدين ؛ فلا بد من معرفة حكم الشرع فيه، وطريق ذلك علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: مواقف العلماء حيال المذاهب الفقهية التي هي مجال التلفيق.

- الأصل في المسائل الفقهية الاجتهادية المختلف فيها: أنها تعتبر مذهبًا فقهيًا واحدًا كبيرًا، مع نسبة كل قول أو رأي فقهي إلى صاحبه من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم من الأئمة الفقهاء، فيختار العلماء القادرون على معرفة الحكم بدليله، ما قوي دليله، ووضح مقصد الشارع فيه أكثر من غيره. ويستفتي العوام من شاؤوا من أهل الذكر من غير

التزام مذهب أحد منهم في كل شيء[١].

- وعند تدوين العلوم وُجد من تلامذة الأئمة المجتهدين (فقهاء تابعي التابعين) مَنْ صَرَفَ عنايته إلى جمع روايات مشايخهم وفتاويهم واجتهاداتهم، والتعصب لها، ومحاولة تفضيلها على غيرها من اجتهادات الفقهاء الآخرين.. ومن أبرز من فعلوا ذلك بعض تلاميذ الأئمة الأربعة..

- وقد كان الأئمة المجتهدون جميعًا - وعلى رأسهم الأئمة الأربعة - ينهون أصحابهم من تقليدهم أشد النهي، ويأمرونهم بالاجتهاد والأخذ من حيث أخذوا.. وهذا شيء متواتر قطعي لا يختلف فيه اثنان..[٢]

- ولكن بعض تلامذة الأئمة استمروا في عملية تدوين أصول وفروع أئمتهم، والاعتماد عليها عملاً وإفتاءً وقضاءً، على الرغم من نهي الأئمة عن تقليدهم، وأمرهم بالأخذ من حيث أخذوا.. وعلى الرغم من قدرة هؤلاء على الاجتهاد، أو الاتباع على بينة وبصيرة في المختلف فيه من الاجتهادات الفقهية[٣].

- وبعد أن تم تدوين المذاهب الفقهية، والفصل بينها - حيث يتعصب مقلدة كل إمام لمذهب إمامهم، مدعين أنه الأفضل والأولى بالاتباع من غيره من المذاهب الفقهية الأخرى - بعد هذه العملية انقسم العلماء حيال هذه المذاهب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قلدوا هذه المذاهب ؛ ودعوا إلى تقليدها، وتعصبوا لها، وأهملوا الاجتهاد المطلق، بل رفضُوه أشد الرفض، واعتبروه خطرًا على مذاهبهم؛ لاعتقاد مقلدة كل مذهب أن مذهبهم يكفي الناس في كل ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم. وهؤلاء عرفوا - فيما بعد - بالفقهاء المقلدين، أو مقلدة الفقهاء، وهم الذين أوجبوا التقليد على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد في فقه الأحكام الشرعية من العلماء، ويطلقون عليهم جميعًا اسم العوام أو

---

(١) انظر: المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١/٥٣- ٧٦ .

(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها. للشيخ المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني ، ص٤٣-٧٣ .

(٣) انظر: المدخل المفصل.. ، ١/٣٣ .

المقلدين، مهما بلغوا من العلم، مالم يصلوا إلى درجة الاجتهاد المطلق!

القسم الثاني: حرموا التقليد مطلقًا، وأوجبوا الاجتهاد على المكلفين بمختلف طبقاتهم بما فيهم العوام(١)..

القسم الثالث: اعتدلوا وتوسطوا بين الفريقين ؛ حيث اكتفوا بمجرد الانتساب إلى المذاهب الفقهية المدونة السائدة، ولكنهم لم يقلدوها، بل يجتهدون؛ فيوافقون ويخالفون وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة.. ولم يوجبوا الاجتهاد على العوام، بل حرموه عليهم ؛ لاستحالته في حقهم..فأوجبوا عليهم تقليد أهل الذكر في الأحكام التي ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، وأوجبوا على العلماء المقتصدين الاجتهاد البياني، والاجتهاد الترجيحي، والاتباع على بينة وبصيرة(٢).

- وهؤلاء في الحقيقة هم أتباع الأئمة الأربعة وأقرانهم ؛ فقد أطاعوهم بالانتهاء عن تقليدهم، والائتمار بأمرهم بالأخذ من حيث أخذوا، فكانوا هم والأئمة المجتهدون هم السائرين على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، بالشكل المطابق على أكمل وجه وأتمه.

- ومن الآثار السيئة الناجمة عن منهج الفقهاء المقلدة: الجمود الفكري، والتعصب المذهبي الممقوت، والاختلاف المذموم..

- ومن الآثار السيئة الناجمة عن منهج المفرطين، الموجبين الاجتهاد على جميع طبقات المكلفين: إفراز طائفة متعالمة ومتطاولة على الراسخين في العلم والفقه في الدين..

غير أن أصحاب هذا المنهج (القسم الثاني) يُعَدُّون - من حيث الواقع العملي - من القسم الثالث.. والدليل على ذلك الحقائق التالية:

١- أنه لا يمكن أن يعنوا باجتهاد العوام المعنى الذي يعنيه الفقهاء والأصوليون لهذه الكلمة.. فما يعنونه في حق العوام لا يعدو - في الحقيقة -

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ؛ ٦/١٥١-١٥٢.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ٦/٢٨٠-٢٨٣؛ التقليد في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، ص١٦٨- ١٧١.

أن يكون نوع اجتهاد يتعلق بالمعنى اللغوي أكثر منه بالمعنى الاصطلاحي الأصولي الفقهي ؛ فخلافهم يُعَدُّ من الاختلاف في التسمية والاصطلاح، بل قد صرحوا بما يقرر هذا المعنى بوضوح(١).

وتتأكد هذه الحقيقة بالحقيقتين التاليتين:

٢- أنهم يفتون العوام، ويجتهدون لهم في النوازل ؛ فلو كانوا يعنون المعنى الأصولي الفقهي في حق العوام لما أفتوهم، ولما اجتهدوا لهم، ولألزموهم بالاجتهاد لأنفسهم ؛ لأن المجتهد لا يجوز له التقليد بالإجماع..

ويشهد لهذه الحقيقة:

٣- أنهم لا يسمحون لأحد أن يقول في الدين بغير علم ولا برهان، فأيُّ علم لدى العوام بالمسائل الاجتهادية!!

ولهذا انعقد الإجماع على أن فرض العامة سؤال أهل الذكر، والعمل بما يفتونهم به على أنه حكم الشرع؛ قال ابن عبد البر (ت: ٥٦٣هـ):

«لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

● وأجمعوا أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره، ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه.

● وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل،والتحريم، والقول في العلم»(٢).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ):

● «وأما رجوع العامي إلى قول المفتي ؛ فللإجماع على ذلك»(٣).

- أما منهج المعتدلين فهو الموافق للمسار الصحيح الذي كان عليه

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٦/١٥١-١٥٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/٩٨٩ ؛ انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢/١٨٧-١٨٨، ٢٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الأستاذ الدكتور، شعبان محمد إسماعيل ٢/٣٤٥، ٣٥١ - ٣٥٧.

الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة وأقرانهم.. وهذا المسار هو الذي يمثل منهج الفرقة الناجية الذي رسمه رسول الله ﷺ - حين سئل عنها - فقال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»، وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»(١).

وذلك أن ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -، يشمل أصول الدين وفروعه، وأصول الفقه وفروعه، بمعنى أنه يشمل الدين كله، ويشمل منهج بيان الأحكام واستنباطها..

فأصحاب هذا المنهج أوجبوا الاجتهاد على أهله الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد، وحرموه على العوام ؛ لأنهم ليسوا أهلاً له.. كما أوجبوا على أهل العلم والبصر - القادرين على معرفة الحكم بدليله، وعلى اختيار ما قوي دليله وظهر فيه مقصد الشارع في التشريع - أخذ الأحكام على بينة وبصيرة فيما اختلف فيه الفقهاء، وأوجبوا عليهم أن يمارسوا ما يقدرون عليه من الاجتهاد البياني، والانتقائي؛ ليرتقوا إلى مرتبة الاجتهاد الاستنباطي الواجب وجودها واستمرارها في الأمة..

ومن محاسن الفقهاء المعتدلين: الفقه المقارن، المعروف باختلاف الفقهاء؛ حيث المقارنة بين الاجتهادات المختلفة ؛ لاتباع الحق، ومعرفة الصحيح أو الراجح بدليله ؛ لأن العبرة بالأدلة لا بالأئمة..

«والعلم إما نقل مصدَّق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم»(٢)؛ فأقوال الأئمة لا يحتج بها، وإنما يحتج لها بالأدلة الشرعية ؛ ولذا قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ): «إن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه»(٣).

ويزيد الأمر توضيحًا الإمام القاضي الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)؛ حيث قال: «إنما يجب أن يقال بالمذهب لأن الدليل قد دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه ؛ فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها»(٤).

---

(١) راجع تخريجه في ص ٢٦٨ .
(٢) مقدمة التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بشرح الشيخ محمد صالح بن العثيمين، ص٩.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٢/٩٩٥.
(٤) التقريب والإرشاد، ١/٣٠٥.

وفي هذا العصر - وقبله بزمن ليس بقصير - وَجَدَ الفقهاءُ المقلدة الجامدون على المذاهب أنفسهم في نفق مسدود، وفي حلقة مفرغة ؛ فقد عجزوا عن إيجاد حلول شرعية مناسبة لقضايا العصر المعقدة المتلاحقة... ووجدوا أغلب الأمة مثقفين لا يمكن أن يقبلوا قولاً بدون دليل مقنع، وقد تخلت عنهم الحكومات التي كانت تحتضنهم في الماضي ؛ ففقدوا السلطة الدينية التي كانوا ينفردون بها دون غيرهم من علماء الأمة المعتدلين، وما ذلك إلا لأنهم أوقعوا الناس في ضيق وحرج، وتفرق وتحزب..

- كما ظهر فساد منهج المغالين في الدعوة إلى الاجتهاد؛ حيث فرضوه - نظريًا - على جميع طبقات الأمة بلا استثناء؛ وذلك لما أفرزه هذا المنهج من ظهور مدّعي الاجتهاد، الخاوين من أبسط متطلبات الاجتهاد؛ فتعالوا، وتطاولوا على علماء الأمة، وأفرزوا منشقين متطرفين انقلبوا بغاة وحرابيين..

فغلب المعتدلون بشكل يكاد يكون مطلقًا، وخلت لهم الساحة ؛ لأنهم هم الذين يسيرون على الخط الذي يربط الأمة بسلفها على الوجه الصحيح، في العقيدة، والشريعة، والدعوة، ومنهج الفقه في الدين؛ حيث لا إفراط ولا تفريط، لا غلاء ولا جفاء.. ولكن بعد أن تسبب المقلدون الجامدون في إقصاء الشريعة عن الحكم..

فالمأمول من علماء الأمة وفقهائها - وفي مقدمتهم المجامع والهيئات العلمية والفقهية، والمجالس التشريعية الإسلامية - أن يسيروا على هذا الخط؛ فهم قبلة الأمة، وأملها في انتشالها، والنهوض بها ؛ حيث دار الأمر إلى عهده الأول الذي كان عليه في القرون المفضلة - بما فيها قرن الأئمة الأربعة - حيث تعتبر الاجتهادات الفقهية كلها مذهباً فقهياً واحداً كبيراً، يستفيد منه العلماء بما يعرف بالاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي، ويستخرج منه علماء كل عصر الحلول الشرعية المناسبة لقضايا عصرهم وفق ما تقتضيه أدلة الشريعة، وأصولها، وقواعدها، ومقاصدها؛ رفْداً وتعزيزاً

للاجتهاد المتجه مباشرة إلى استنباط الأحكام والحلول من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة ؛ حيث لا تقليد ولا تلفيق؛ إذ لا حرج ولا ضيق.. وهذا هو توحيد المذاهب الذي يظن البعض أنه مستحيل!!

وهو - أعني توحيد المذاهب - يعني كسر الحواجز التي وضعها مقلدة الفقهاء بين المذاهب الفقهية حتى كادت تكون أدياناً مختلفة(١).

المطلب الثالث: تحرير معنى مصطلح (المذاهب الفقهية) عند الأصوليين والفقهاء المجتهدين.

ويحتوي على فرعين..

الفرع الأول: المعنى الأصولي الفقهي لمصطلح (المذاهب الفقهية).

- المدّخل السليم يقتضي معرفة المعنى الأصولي الفقهي الصحيح لمصطلح (المذاهب الفقهية)؛ لأنها مجال التقليد بالتلفيق؛ حيث وجد من توهم أنها هي الشريعة بعينها، بل وجد من صرح بذلك ؛ فقد نقل الشيخ الباني عن الشيخ عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، أنه قال: «إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد»(٢)!! وهذه نتيجة حتمية ؛ أن يلتبس الأمر على المقلدين، فيصبحوا لا يميزون بين الشريعة والمذاهب الفقهية.. سبحان العليم الحكيم، هل هذا هو حظ الفقيه المقلد من فهم قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨).

- فالشريعة تعني الدين كله أصولاً وفروعاً؛ عقيدةً، ومنهجَ حياةٍ، ودعوةٍ، وحكمٍ وسياسةٍ، واقتصادٍ..(٣)

---

(١) وسيأتي تحقيق معنى توحيد المذاهب في البحث (٢)، إن شاء الله تعالى..

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص٩٧.

(٣) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص٢٧-٣٨ ؛ تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي ص١٤-١٧ ؛ المدخل المفصّل.. للشيخ العلامة بكر أبو زيد، ٩٢/١- ٩٣.

فالشريعة معصومة، وصاحبها ﷺ معصوم؛ لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤).

لكن كيف التبس الأمر على مثل الشيخ الباني الذي يحسب على المصلحين المجددين، حتى ذكر كلام الشعراني متبنيًا إياه، مما كان له أثر سيئ عليه في كثير من مواقفه من نقاط التباين بين العلماء المستدلين والعلماء المقلدين!!؟

- إن المذهب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء المجتهدين عبارة عن:

الرأي الذي توصل إليه الفقيه المجتهد في مسألة اجتهادية مختلف فيها، ولم يرجع عنه، ولم يظهر موافقته ولا مخالفته لدليل يمتنع معه الاجتهاد(١).

فواضح من هذا التعريف أن مصطلح (المذهب) لا يشمل:

- الأحكام المنصوص عليها في الكتاب.
- والأحكام المنصوص عليها في السنة.
- والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
- والأحكام المجمع عليها بين الأئمة المجتهدين في أيّ عصر من العصور الإسلامية.
- والآراء التي ظهرت موافقتها لدليل يمتنع معه الاجتهاد؛إذ تبين بذلك أنها من قبيل المنصوص عليه..
- والآراء التي ظهرت مخالفتها لدليل يمتنع معه الاجتهاد؛ حيث تبيّن بطلانها، وأنها من قبيل الاجتهاد في مجال النص..

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ٧ / ٤٨٦؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص٩٦-١٠٤ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، أستاذ الفقه، والفقه الإسلامي المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

فكل هذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، وبالتالي لا مجال للاختلاف ولا للتقليد فيها، فلا يصح إطلاق (المذهب) عليها، ومالم يكن مجالاً للتقليد لا يكون مجالاً للتلفيق؛ فلا اعتبار لأيّ رأي في مقابلة شيء من هذه الأحكام.

وكذلك لا يتناول لفظ (المذهب):

● الآراء التي ثبت رجوع صاحبها (المستنبط لها) عنها لأيّ سبب من الأسباب. وقد ورد عن الإمام الشافعي أنه قال: «ليس في حلٍّ من روى عني القديم»(١).

● والآراء التي استنبطها متأخرو الفقهاء المقلدين من أقوال أئمة المذاهب، وآرائهم، وتصرفاتهم، وتقريراتهم؛ فهي في الحقيقة ليست آراء فقهية صحيحة؛ لأنها لم تنشأ عن اجتهاد معتد به، ولا من أدلة شرعية، بل هي في الحقيقة أهواء؛ لقول الحق سبحانه وتعالى:

● **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾** (الجاثية: ١٨).

فمن لم يكن متبعًا لدليل شرعي فيما ذهب إليه من رأي فهو متبع للهوى لا محالة ؛ إذ لا واسطة بينهما؛ وذلك أن أصحابها (متأخري مقلدة الفقهاء) يرفضون النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها، بدعوى أنهم عوام مقلدون، فتكون تلك الآراء التقليدية ناشئة عن الهوى، لا عن دليل شرعي؛ فليست من المذاهب في شيء(٢).

وهذه سمة أغلب الآراء التي نشأت بعد عهد أئمة الاجتهاد، وأهل التخريج؛ حيث التقليد المطبق تقريبًا، فلا ينبغي الثقة بشيء منها حتى تعرض على الكتاب، والسنة، وما دلاّ على أنه دليل وحجة؛ كالإجماع، والقياس، وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً عند الأئمة المجتهدين(٣).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي (ت: ٧٩٤)، ٣٠٤/٦ ؛ انظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٧/١؛ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٤/ ٧٦٥ ؛ الروض المربع، للشيخ البهوتي، ١/ ١٢؛ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للشيخ الباني، ص١٠٤.

(٢) انظر: أضواء البيان، ٦١٠/٧، التنبيه التاسع؛ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر: المدخل المفصل.. للشيخ العلامة بكر أبو زيد، ٤٥/١- ٥٢.

وبهذا اتضح أن مجال (المذاهب الفقهية) بالنسبة إلى بقية الأحكام الشرعية ضيق جدًا، بل إن مدلول (المذاهب الفقهية) أخص من مدلول (الفقه)، الذي يشمل جميع الأحكام الشرعية العملية، التي بينا أن مصطلح (المذهب) لا يشملها.. ولكن الفقهاء المقلِّدين لا ينتبهون لذلك، فيظنون أن المذاهب الفقهية هي الشريعة، ولذلك انحصروا فيها..

وبالجملة.. فإن مدلول (المذاهب الفقهية) منحصر في الآراء الاجتهادية المختلف فيها، التي تحتمل الصواب والخطأ، أما الشريعة فكلها حق وصواب.. مما يعني أن إطلاق اسم (المذهب) على أيّ كتاب فقهي إنما يقصد به ما فيه من الآراء الاجتهادية الاختلافية؛ لأنه لا يصدق إلا على الأحكام التي هي نتاج الاجتهاد الفقهي الصحيح، الذي يحتمل الصواب والخطأ.. أما غيرها فلا يصدق ولا يصح إطلاقه عليها ؛ لأنها لا تحتمل إلا الحق والصواب..

الفرع الثاني: بيان أنه لا اعتداد بأيّ رأي اجتهادي مجهول الأصل والمأخذ.

وتحذيرًا من الآراء التي لا تنشأ عن اجتهاد فقهي صحيح - كآراء مقلدة الفقهاء، وجميع الآراء المجهولة الأصول والمآخذ - اعتنى علماء الأصول والفروع بعلم تخريج الفروع على الأصول، الذي يُعْنَى بالتعريف بأنساب الفروع الفقهية؛ إذ لا اعتداد بأيّ فرع فقهي لم يعرف أصله ومأخذه، كما لا اعتداد بحديث لم يعرف سنده ومخرجه.. ولذا قرروا أن تخريج الفرع الفقهي على الأصول الشرعية أمر ضروري؛ إذ به يعرف المتفقه مخرجه ومأخذه ؛ فيكون على بينة من أمره من حيث الحكم عليه بالصحة أو الفساد حسب ما يقتضيه ذلك المخرج؛ «لأن الفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع»(١).

وبعبارة أخرى.. فالفرع الفقهي يتوقف اعتباره الشرعي على معرفة مخرجه وأصله الشرعي؛ «فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»(٢).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ١٣٦٣/٢.
(٢) الذخيرة، للقرافي ٥٥/١.

وقد تواترت أقوال الأصوليين والفقهاء المجتهدين على تأكيد وإجلاء هذه الحقيقة ؛ نذكر منها جملاً:

قال الإمام الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ):

● «إنما يجب أن يقال بالمذهب لأن الدليل قد دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها»(١).

وقال الإمام ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ):

● «إن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه»(٢).

● «ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»(٣).

وقال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ):

● «فعلى كل ناظر ألا يتبع رأيه المحض حتى يربطه بأصول الشريعة، ومن أعمل الرأي المجرد أحلّ وحرّم على خلاف الشريعة، فلا حجة إذن في قوله»(٤).

وقال الإمام السمعاني (ت: ٤٨٩هـ):

● «فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد، وعُدّ من جملة العوام»(٥).

وقال الإمام الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ):

● «إن المسائل الفرعية - على اتساعها وبعد غاياتها - لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»(٦).

وقال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):

● «والفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية؛ فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين»(٧).

---

(١) التقريب والإرشاد، ٣٠٥/١.
(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٩٩٥/٢.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، ١١٤٠/٢.
(٤) البرهان في أصول الفقه، ٧٧٢/٢.
(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه، ٥/١.
(٦) تخريج الفروع على الأصول، ص٣٤.
(٧) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٥٨/٢.

● «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة؛ النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»(١).

وقال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):

● «فثبوت الفرع دون أصله ممتنع»(٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

● «إذا سقط الأصل سقط الفرع»(٣).

وهذه الأصول والقواعد مستندة إلى قول الحق تبارك وتعالى:

● **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** (الحجرات: ١).

● **﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾** (الأعراف: ٢). وغيرهما من الآيات والأحاديث التي لا تحصى كثرة..

فحُقّ للإمام القرافي أن يقرر بصراحة وصرامة: أن «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد؛ وهذا لم يتأكد ؛ فلا نقره شرعاً.

والفتيا بغير شرع حرام؛ فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»(٤).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٢/٢٦.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ٥٥/٤-٥٦.

(٣) المادة (٥٠).

(٤) متفق عليه ؛ البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢)؛ مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ح(١٧١٦).

وبعد أن قرر هذا الأصل بهذه القوة والصرامة بيّن ما يقتضيه وينبني عليه؛ فقال:

● «فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ؛ فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يَعْرَى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل، وقد يكثر».

ثم نبّه على ما يلزم مقلدة المذاهب؛ ليكونوا قادرين على هذا النوع من تخريج الفروع على الأصول، فقال:

● «غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه، والتبحر في الفقه؛ فإن القواعد ليست مستَوْعَبَةً في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً.. ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى»(١).

الحاصل: أنه كما لا بد من تخريج الأحاديث على أمهات السنة التي ترويها بأسانيدها، لنتمكن من الحكم عليها - قبولاً أو رداً - فكذلك لا بد من تخريج الفروع على أصولها الفقهية، ومآخذها الشرعية؛ ليمكننا الحكم عليها - قبولاً أو رداً -؛ إذ «المذاهب تمتحن بأصولها ؛ فإن الفروع تستد باستدادها، وتعوج باعوجاجها»(٢)، «كما أن معرفة درجة الحديث من حيث الصحة، وحكم المتخصصين فيه هو أساس الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية، لا يكمل العمل الفقهي بدونه»(٣).

ولقد أحسن القرافي أيما إحسان حين لفت الأنظار إلى الحقيقة التي كان ينبغي أن يستمر عليها المسلمون في نقل المسائل الفقهية عن مستنبطيها؛ حيث قال:

● «كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل،

---

(١) الفروق، الفرق (٧٨)، تحت عبارة (تنبيه:..) ٢/١٠٩-١١٠.
(٢) البرهان في أصول الفقه، ٢ / ١١٤٨.
(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص١٠٣-١٠٤.

عن المجتهد الذي يقلده المفتي؛ حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله في الوصفين،وغيرُ هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية،وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد»[١].

«فإن أجاز (الفقيه المقلد) الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى؛ لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة. وكفى بهذا جهلاً وردًا للقرآن؛ قال الله عز وجل:

﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٨)[٢].

المطلب الرابع: بيان تنافي التقليد مع المكانة العلمية التي يتمتع بها الفقهاء المقلدون.

- من المناسب بل من اللازم أن يعلم طلبة العلم والفقه مقدار ما عند مقلدة الفقهاء من العلم العالي؛ حيث كانوا متبحرين في الأصول والفروع، وسائر العلوم العقلية والنقلية؛ ليتيقنوا بأن التقليد عليهم حرام، وأنهم به آثمون، وللشريعة والأمة الإسلامية ظالمون؛ **لأن حقيقة التقليد في الدين لا وجود لها إلا حيث الجهل أو العمى، أما مع العلم والبصر فلا..**

ولهذا لم يأل الشيخ الباني جهداً في الكشف عن حقيقتهم العلمية ؛ لبيان أنهم غير معذورين بل مأزورون؛ فقد تعرض لهذا في مواضع كثيرة من كتابه (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق)؛ فرأيت أن أكتفي بما كتب؛ حيث كان في بالي أن أشير إلى هذه الحقيقة في هذا المدخل ؛ لأنه يقتضي التعريف بالفقهاء المقلدين الملفقين من حيث المكانة العلمية؛ كي يأتي الحكم على التلفيق بعد استكمال النظر في كل ما يلزم لضمان عدالة الحكم وسلامته..

- ومن أراد المزيد فليراجع كتب الطبقات والتراجم ؛ ليرى الإشادة العظيمة بمكانتهم العلمية.. تجدهم يتلقبون بقاضي القضاة، شيخ الإسلام،

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٦١-٢٦٢، انظر: المدخل المفصّل.. للشيخ العلامة بكر أبو زيد، ٥٣/١- ٧٦، ١١٦-١٢٦ .

(٢) جامع بيان العلم، ٩٩٥/٢.

خاتمة المحققين، فارس المعقول والمنقول، إليه المنتهي في الأصول والفروع، بل تجدهم موصوفين بأوصاف الاجتهاد المطلق..

وسوف أنقل ما كتبه الشيخ الباني هنا بنصه وفصه، بطوله وعرضه، بحلوه ومره.. ذكر الشيخ طبقات المكلفين بالنسبة لفقه أحكام الدين، فذكر طبقة العوام الجهال الذين لا علم لهم ولا بصر بما يدينون به من الأحكام الفقهية غير الضرورية.. وطبقة الفقهاء الذين هم أهل مرتبة الاجتهاد في فقه الدين، الموصوفين بأهل الذكر.. ثم أتى على ذكر مقلدة الفقهاء؛ حيث قال:

● «لكن بقيت هنا مسألة جديرة بالبحث؛ لأنها مسألة المسائل، وعقدة العقد، ومعضلة الإشكال، ومثار الاختلاف فيما أعتقد، وهي:

١) أننا آمنا وسلمنا أن العامي مضطر إلى التقليد ؛ لفرط جهله، وأنه ليس بالإمكان تكليف كل أحد بالتأهل بالاجتهاد ؛ لئلا يفضي ذلك إلى تعطيل المصالح الحيوية.

٢) كما سلمنا أن هذا الباب لا يسوغ فتحُ مصراعيه لكل داخل ؛ خشية أن يلجه من ليس من أهله، ولم يعدّ له عدته.

٣) ولكن ما قولكم - دام فضلكم - في العالم الذي يعرف دقائق علوم النحو وأصوله، والتصريف، والاشتقاق، وخصائص العربية، وأسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز ؛ من معان، وبيان، وبديع، وأصناف المعاني الدقيقة والجلية، ووجه الاستعارات، وأقسام المجاز، وضروب التشبيه، وأنواع البديع، وعلم الوضع، وفنون الشعر ؛ كقرضه،ونقده، وقوافيه، وعروضه، وما يتخلله من الزخارف والعلل، والحكمة القديمة وعويصاتها، والمنطق ودقائقه ؛ كتوجيه القضايا واختلاطها، وأشكال القياس وضروبه، وردها، وعلوم الجدل ، وآداب البحث والمناظرة،والكلام، ونظريات علمائه،وأصول الفقه، وما يتخلله من تقسيم اللفظ إلى خاص، وعام، ومشترك، وظاهر، وخفي، ومجمل، ومفسر، ونص، وصريح، وكناية، وعبارة،وإشارة، إلى آخر ما هنالك من دقائق مسائله؛ كمسالك العلل، ودفع القياس، وأضراب ذلك، وعلم المواريث ومناسخاته،

والفقه ومصطلحات الفقهاء، وأقسامه وفصوله؛ كالقواعد والضوابط، والفروق، والألغاز، والأشباه، والنظائر، والمخارج الشرعية، وترجيح البينات، والقول لمن، ومسائل الحيطان،وتقسيم الشِّرب، وأقسام الأوقاف، والأحكام السلطانية والقضائية، إلى غير ذلك من العلوم والفنون، **حتى صار هذا العالمُ كالبحر الزاخر.**

● ثم إنه لم يقتصر على ذلك، بل أحرز ملكة عظيمة، تمكنه من فهم دقائق عبارات المتأخرين، من علماء القرون الوسطى ومن يليهم(١)، التي عقدت تعقيدًا جعلها أشبه بالألغاز؛ لفرط إيجازها، حتى حالت بين قواعد العلوم الأصلية السمحة وبين أذهان طلابها، فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل، فتراهم يفنون أعمارهم في معالجتها؛ لما انطوت عليه من المصطلحات والمعمّيات بأوجز تعبير، فضلاً عما درج في طيات الشروح والحواشي من التحقيقات، والتدقيقات، والإشكالات، والانتقادات، والقلقلات، والفنقلات، والاختلافات ؛ فلا يقع نظرك على مقولة، إلا وتراها مفعمة بقولهم: قال فلان كذا، ورد عليه بكذا، وأجيب عنه بكذا، لكن فلانًا زيفه بقوله كذا، وأن الأولى أن يقال كذا، لكن ناقشه فلان ؛ وكقولهم: فإن قلتَ، قلتُ، وهلم جرا.

● ولايخفى على أرباب الاطلاع صعوبة أمثال كتب العضد [الإيجي]، والسعد [التفتازاني]، والسيد [الشريف الجرجاني]، والعصام، والخيّالي، والفناري، والكلنبوي،وإليك نظائر «امتحان الأذكياء»، و«نتائج الأفكار»، و«شرح الرضي» وحواشي ياسين على الفاكهي،وعصام الدين على الجامي في النحو، وحواشي «قول أحمد» على الفناري في المنطق، وشرح العصام على «رسالة الوضع»، و«المرآة» و«التلويح» وحواشيهما، لا سيما الكلام على

(١) ويمثل لهم الشيخ حسن السماحي سويدان في تعليقه على عمدة التحقيق بقوله: [كالعلامة الشيخ عبدالرحمن البحراوي المصري الأزهري الحنفي الذي انتهت إليه البراعة والتحقيق في المذهب الحنفي، وتلميذه العلامة البحر،الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا، والعلامة الكبير السيد بدر الدين محمد بن يوسف الحسني محدّث الشام في عصره، والشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري وأمثالهم].

المقدمات الأربع لعبد الحكيم السيالكوتي، وشرحي «مختصر المنتهى» و«جمع الجوامع» وحواشيهما، خصوصًا «حاشية ابن قاسم العبادي» على الأخير، و«تحرير» ابن الهمام، وشرحه «تقرير ابن أمير ابن الحاج»، و«فصول البدائع» في علم الأصول، وحواشي «المقاصد» و «المواقف»، وحواشي الخيالي على «شرح النسفية»، والأمير على «شرح عبد السلام» في علم الكلام، و«الأطول»، و«المطول»، و«المختصر»، وحواشيها في المعاني والبيان وأشباهها.

فياليت شعري:

● كيف يَفْهَمُ هذه الكتب وما اشتملت عليه مباحثُها من التعقيد والمناقشات علماؤُنا، سواء كانوا مصريين أو شاميين أو عراقيين أو هنديين أو تركيين، ويقررونها عن ظهر قلب، ويُفهِّمُونها تلامذتهم، وربما ناقش أغلبهم مؤلفيها، وأورد على عباراتهم إيرادات، وعلق عليها اعتراضات وتقريرات، تزيد في طين التشويش بلة، وفي عود الصلابة صعوبة على أذهان الطالبين؟

● ثم بعد هذا وذاك يدعي أغلبهم - إن لم نقل جميعهم - العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والاستنباط منهما، ولو حكماً واحداً، بحجة أنهم عوام، غير قادرين على الاستنباط والاستدلال.

● على حين أن الكتاب والسنة نيّران؛ لكون لغتهما عربية فصيحة، خالية من التعقيد والإبهام، وتنزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يُفهم - ولله الحجة البالغة - وحاشا رسوله ﷺ أن يبلّغ أمته عن ربه بما يتعاصى فهمه، والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين، ولم يخصه بالصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين الأولين؛ لأن جميع المسلمين مكلّفون بالخطاب منذ البعثة إلى يوم يبعثون.

● مع أنهم يناقضون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، ونرى الكثير منهم يفسّرون كتاب الله تعالى، ويخوضون عُبَابَ العلومِ المتعلقة بتفسيره،

ويشرحون كتب السنة، ويبذل بعضُهم قصارى الجهد في تأويل النصوص ؛ ليوفقها على أقوال إمامه وأتباعه.

● وكلما ذكَّرهم مذكِّر، يجيبونه بنحو قولهم: نحن عوام، لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط، ولسنا من أهل الاجتهاد، ولا تسوغ لنا الجرأة على فتح باب أقفل منذ عصور، ولنا أسوة بمن سلف من العلماء الأعلام، الذين أحرزوا قصب السبق في مضمار العلم والتحقيق، وحلبة الورع والتقوى، واجتازونا بمراحل لا يمكننا أن نبلغ شأوها، ولم يدّع أحدٌ منهم هذه الدعوى، فليسعنا ما يسعهم!!

● **فيا عجباً هل تقبل منهم هذه المعذرة عند الله تعالى، وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الغامضة**، وحل رموزها، وكثرة التوسع بالأخذ والرد، ومناقشة مؤلفيها؟

● **وهل تُعْقَلُ دعواهم العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا التضلع بالعلوم الآنفة الذكر**، وفهم تلك المؤلفات التي تضارع الألغاز ؟

● هذا مما أدعُ الكلام عليه إلى إنصاف أهل العلم من أرباب البصائر النيرة، والعقول الراجحة.وحسبي الله وكفى»[1].

هذا، ولا يسعني إلا أن أقول: صدق الحق سبحانه وتعالى:

● **﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** (الحج: ٤٦).

● **﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** (الأنعام: ٣٩)[2].

● **﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** (النور: ٤٠).

---

(١) عمدة التحقيق ١٥-٥٥ ؛ انظر: ص١٦٢-١٦٤.

(٢) الاستدلال بهذه الآية في حق العلماء المقلِّدين مثل الاستدلال بآية **﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾** في حقهم.انظر: الفرع الرابع من المطلب الخامس؛ فإن عدم انقيادهم للنصوص والإجماعات التي تُحَرِّمُ عليهم التقليد، وتركهم اتباع الأدلة الدالة على بطلان كثير من الآراء التي يقلدونها، كل ذلك يعدّ نوع تكذيب عملي للآيات، وإن كان دون الكفر - وهذا واضح - ؛ فتشملهم الآية من هذا الوجه..

فالعبرة - في الاستدلال بالنصوص - بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب..

وبهذا اتضح أن الفقهاء المقلدين ليس لهم حظ في التقليد الذي شرع لأهل الجهل والعمى..

فما يدعونه من تقليد ليس إلا اتباعاً للهوى؛ لأن التقليد لا يتصور ولا يصح مع العلم والبصر.

فهم أهل علم وبصر في الدين؛ ولذا صح وصفهم بالفقهاء المقلدين..

المطلب الخامس: حقيقة التقليد الذي انحدر إلى التلفيق.

وتحته فروع خمسة..

- لايخفى على كل واعٍ ومتبصر أن المسائل أو المشاكل المتولدة من التقليد المبتدع لا يمكن علاجها والقضاء عليها إلا بعلاج أصلها، الذي هو تقليد أهل العلم والفقه المذاهب الفقهية المدونة..

الفرع الأول: حقيقة التقليد الذي أجمع السلف الصالح على تحريمه وبطلانه.

قال القاضي أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ):

● «فإن التقليد في اتباع الرجل غيرَه على ما سمعه ويراه يفعله - على تقدير أنه محق، بلا نظر واستدلال وتأمل، وتمييز بين كونه حقاً وباطلاً، على احتمال كونه حقاً وباطلاً؛.. كأنه قلده صدق ما سمعه، أو جعل عاقبة ذلك قلادة في عنقه، إن كان حقًا أو باطلاً - بلا دليل»(١).

قال الإمام ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ):

● «وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه هو: أخذ قول رجل - ممن دون النبي ﷺ، لم يأمرنا ربنا باتباعه - بلا دليل يصحح قوله، ولكن لأن فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل»(٢).

قال الإمام أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ):

● «التقليد: التزامُ حكم المقلَّد من غير دليل.

ومعنى ذلك: أن يلتزم المقلِّد قول المقلَّد شرعًا ودينًا،ويعتقد ما حرمه

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٣٨٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٦/٦٩- ٧٠.

حرامًا، وما أوجبه واجبًا، وما أباحه مباحًا، من غير دليل يستند به على شيء من ذلك غير قول من قلّده.. ؛ فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، ولا له آلته»(١).

وعرفه في كتابه الأصولي (إحكام الفصول في أحكام الأصول) بقوله:

● «التقليد هو: الرجوع في الحكم إلى قول المقلَّد من غير علم بصوابه ولا خطئه»(٢).

وهذا عين التقليد الذي نهى عنه الأئمة الأربعة؛ فإنهم - بلا شك - إنما يقصدون ما يلي:

● نهي من كان مثلهم في العلم والفقه عن التقليد؛ لأنه في حقهم محرم قطعًا، وإيثار للجهل على العلم، وللعمى على البصر..

● نهي أصحابهم وتلاميذهم - الذين يستطيعون فهم مآخذ الفروع الفقهية، وفهم أقوال المجتهدين الآخرين المخالفين لهم، القادرين على المقارنة بين تلك الأقوال في ضوء الأدلة الشرعية - عن التقليد، وحثهم على النظر، والبحث،والاستدلال؛ ليرتقوا بذلك إلى درجة الاجتهاد الاستنباطي استقلالاً.

● النهي عن اتخاذ أقوالهم وفتاويهم على أنها هي الحق والصواب دون غيرها من أقوال المخالفين من أهل الاجتهاد بدون دليل وبرهان ؛ لأن ذلك مخالف لمنهج السلف الصالح.. وقد علل الأئمة نهيهم هذا بأمرين:

الأول: قولهم: خذوا من حيث أخذنا، أي استنبطوا من حيث استنبطنا.

الثاني: قولهم: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

فالأخذ من حيث أخذوا لا يتأتى إلا ممن هو قادر على الاجتهاد الاستنباطي.. أما كون أقوالهم وفتاويهم الاجتهادية خاضعة لقانون التصويب والتخطئة فدليله:

● أنه لا عصمة لأحد منهم فيما اختلفوا فيه ؛ فدل ذلك على اشتمالها على ما هو صواب، وما هو خطأ.. **فعلم بذلك أن على القادرين على الاستدلال والمقارنة أن يعرضوا اجتهاداتهم على الكتاب،والسنة، والإجماع، والقياس الجلي:**

---

(١) كتاب الحدود في الأصول، ص٦٤.
(٢) ص ٧٢١.

١) فما تبين أنه موافق لواحد منها، فهو الصواب الذي يتعين على الجميع الأخذ به واتباعه.

٢) وما تبين أنه مخالف لواحد منها، فهو الخطأ الذي يتعين على الجميع كذلك تركه والعدول عنه.

٣) ومالم يتبين فيه شيء من ذلك، نظر فيه حسب ما تقتضيه القواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة العامة؛ فإنها ميزان العدل فيما لا نص فيه ولا إجماع من الاجتهادات المختلفة.

فالعلماء ورثة الأنبياء، وهم مرتبتان في الجملة:

١) علماء بلغوا درجة الاجتهاد الاستنباطي فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولم يسبق للسابقين كلام فيه، وهؤلاء هم المجتهدون.

٢) علماء لم يبلغوا تلك الدرجة، غير أنهم قادرون على ما دون الاجتهاد الاستنباطي، وهم العلماء المقتصدون.

وكم كان الإمام ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) موفقًا في تسمية كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)!!؛ فهذا - والله - دليل على عمق فقهه؛ حيث قسم أهل العلم والفقه إلى مجتهد، ومقتصد.. خلافًا لما عليه الفقهاء المقلدون من تقسيم العلماء إلى مجتهد ومقلد، أو مجتهد وعامي.. فكيف يصح إطلاق اسم (مقلد) أو (عامي) على من يصدق عليه اسم عالم!!؟

صدق الحق سبحانه وتعالى:

● **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾** (الزمر: ٩).

الفرع الثاني: بيان أن هذا النوع من التقليد بدعة حدثت بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

قال الحق سبحانه وتعالى:

● **﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾** (الأعراف: ٣).

● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

ولذا قال الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني: (ت: ٢٦٤هـ) - في أول كتابه المسمى بـ(مختصر المزني):

● «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه»(١).

قال القاضي عبدالوهاب (ت: ٤٢٢هـ):

● «التقليد لا يثمر علمًا ؛ فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم»(٢).

قال القاضي أبو زيد الدبوسي: (ت: ٤٣٠هـ):

● «قال جمهور أهل العلم بلا خلاف: إن القول بالتقليد باطل. وقال بعض الحشوية: القول بالتقليد حق»(٣).

فالظاهر أنه يريد بجمهور أهل العلم: أهل السنة مقابل أهل البدع والأهواء الذين كتبوا في أصول الفقه..

لقد ناقش هذا القول وفنّد أدلته - ثم ذكر أدلة القول الحق، مثيراً لبعض الشبه، ورادًا عليها، إلى أن قال:

● «وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء؛ فإنهم لما قُلِّدُوا، وأحبوا الرياسة، ومباراة علماء الحق، أبدعوا ما حسن لدى العامة، وطعنوا في متبعي السنة؛ حتى تبدل الدين بأصله.

---

(١) الأم، ٨/٩٣.

(٢) فصول مختارة في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، طبعت مع المقدمة في أصول الفقه، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق ودراسة محمد بن الحسين السليماني. ص. ٣٠٤.

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له، وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان، ص ٣٨٩.

● فالتقليد رأس مال الجاهل، وسببه جهل المرء بقدره، حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة... وما هلك امرؤ عرف قدره.

● فمن رام الاحتراز عنهما (التقليد والإلهام) فليبن أمره على الكتاب والخبر، ثم الاستدلال والنظر. وما التوفيق إلا بالله.

● وكان الناس في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين، والصالحين رضي الله عنهم أجمعين - يبنون أمورهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم من أقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى.

● وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنهم وافقوه مرة، وخالفوه أخرى، على حسب ما يتضح لهم بالحجة.

● ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً،ولا علوياً، بل النسبة إلى رسول الله ﷺ؛ فقد كانوا قروناً أثنى عليهم النبي ﷺ بالخير؛ فكانوا يريدون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم.

● **فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة، واتبعوهم**؛ فصار بعضهم حنفياً، وبعضهم مالكياً، وبعضهم شافعيًا، يبصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب.

● ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه، بلا تمييز،حتى تبدلت السنة بالبدع، وضل الحق بين الهوى»(١).

قال شيخ المجددين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):

● «فقد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع: أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد

(١) ص ٣٩٩، وانظر: ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/٥٩-١٨٤؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧٥-٩٩٧ ؛ إعلام الموقعين، ٢/١٨٧ - ٢٧٩.

بعينه في كل ما يأمر به، وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ... واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به،وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهؤلاء الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم»(١).

وبالجملة فقد تقرر أنه:

- «لاخلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد»(٢).
- «ولاخلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عيه اسم عالم»(٣)؛ لأنه بالتزامه التقليد، ورفضه اتباع الدليل - وهو قادر عليه - لم يعد يستحق وصف (العالم) بالإطلاق، فلزم أن ينعت بـ (العالم المقلد، أو الفقيه المقلد)؛ تمييزًا بينه وبين العامي المقلد، الذي كان التقليد فرضه.

قال الحق سبحانه وتعالى:

- ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ (الأعراف: ٣).

الفرع الثالث: ما انحدر إليه هذا التقليد المبتدع المحدث.

- ينبغي أن نستصحب دائمًا - عبارات القاضي الدبوسي: «فالتقليد رأس مال الجاهل» «حتى تبدلت السنن بالبدع، وضل الحق بين الهوى»؛ فإن هذه العبارات مفيدة في معرفة حقيقة التلفيق..

- صنف الإمام ابن الصلاح - (ت: ٦٤٣هـ) - المجتهدين إلى مراتب، فلما أتى على ذكر مجتهد المذهب، وهو المعروف بالمخرِّج أي مخرج الفروع على الأصول، بيّن مكانته العلمية بقوله: «أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٢١٠-٢١١.
(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ٢/٩٩٦.
(٣) إعلام الموقعين، ٢/٨٦ بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- عالمًا بالفقه.
- خبيراً بأصول الفقه.
- عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً.
- بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.
- تام الارتياض في التخريج، والاستنباط.
- قيّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»[١].

ثم قال بعد سطور: «ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع!!».

يوضحه الشيخ محمد الخضري - (ت: ١٣٤٥هـ) - بقوله:

- «نعني بالتقليد: تلقي الأحكام من إمام معين،واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم (الفقيه) المقلد اتباعها»[٢].

وهذا ما يعنيه الدكتور مروان القيسي عند بيانه أسباب انحراف الفقه، حيث ذكر منها: «التعصب المذهبي لفقهاء كل مذهب، حتى وصل التعصب درجة أن اعتبرت أقوال أئمة المذاهب بمثابة النصوص في القدسية، بل أحيانًا تُعدُّ هذه الأقوال من النصوص»[٣].

تأمل في أوصاف من لُقّبَ بمجتهد المذهب، ثم انظر ما فرض عليه من اتخاذ أقوال إمامه أدلة ونصوصاً تشريعية يستنبط منها الأحكام، بناء على أنه غير مؤهل للاستنباط من الأدلة الشرعية!!

هل يمكنك أن تتصور ضلالاً أبين من هذا؟!!

ثم انحدر هذا التقليد المبتدع المحدث إلى ما بينه الشيخ الخضري؛ حيث أكد أن حالة الفقه تغيّرت وانحطت إلى النهاية، فقال: «من أوائل القرن

---

(١) أدب الفتوى، ص٤٢.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٢٣.
(٣) معالم الهدى إلى فهم الإسلام، ص ٧٠ - ٧١.

العاشر إلى الآن - (ت: ١٣٤٥هـ) - فإن الحال قد تبدلت، والمعالم قد تغيرت، وأعلن: أنه لا يجوز لفقيه أن يختار، ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم»(١).

ومن هنا حُقَّ للدكتور مروان القيسي أن يسجل ويعلن مظاهر انحراف الفقه؛ فيقول ممهداً لذلك بقوله:

● «إن العلاقة بين التقليد والاجتهاد علاقة عكسية؛ فقد أغلق باب الاجتهاد حينما ساد التقليد، كما أن اتخاذ التقليد منهجاً أدّى إلى تشديد النكير على كل من قال بالاجتهاد، واتهم كل من قال بذلك بمخالفة إجماع الأمة، وبالانتقاص من قدر الأئمة»(٢).

ثم ذكر مظاهر انحراف الفقه التي سببها تقليد أهل العلم والفقه المذاهب الفقهية المدونة؛ فاخترتُ منها تسعة،رتبتُها الترتيب الذي يبيّن أن كل مظهر منها متفرع ومتولد من المظهر الذي قبله، فإليك تلك المظاهر بنص كلام الدكتور مروان القيسي:

١) «تقليد فقهاء المذاهب دون معرفة الدليل الشرعي، أوالبحث عنه، والتعامل مع آرائهم واجتهاداتهم على أنها أدلة بحد ذاتها!!

وبذلك تعطل الفقه وانحصر طلبة العلم في معرفة أقوال أئمة المذاهب دون النظر في أدلتها، وموازنتها بأدلة الأئمة الآخرين.

٢) التعامل مع أقوال الأئمة إلى الحد الذي رفعهم على أنهم معصومون، واعتقاد استحالة جواز الخطأ عليهم!!

ولذلك فإن كثيرًا من العلماء لا يجرؤ أن يقول: أخطأ الإمام في هذه المسألة، مع العلم أنه يرى الدليل من الكتاب محكمًا قاطع الدلالة، أو السنة الصحيحة الواضحة المعنى بخلاف قول إمامه، فيكون بذلك قد قدم غير أمر الله على أمره؛ فارتكب بذلك شركاً أو ذريعة إلى الشرك!!

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٣٦٦، وانظر: مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخين الكبيرين، محمود محمد شلتوت، ومحمد علي السايس، ص٢- ٦.

(٢) معالم الهدى إلى فهم الإسلام، ص ٧٢ .

٣) ونتيجة لذلك أعرض الناس عن الكتاب والسنة، والتزموا بآراء الفقهاء وعدّوها هي الدين !!

٤) وبدلاً من أن تحل المشاكل المستجدة على ضوء نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة المستنبطة منهما، أصبحت تحل على أساس تطبيق أقوال مذهبية، وآراء فقهاء المذاهب المتأخرين.

٥) وعلى الرغم من وضوح ضعف الرأي الفقهي أحيانًا لدى (الفقهاء) المقلدين، والهوة بينه وبين آية أو حديث، فإن الكثيرين منهم يتمسك برأي مذهبه، ويحاول أن يجد مسوغاً لذلك؛ بأن يتأول الآية أو الحديث المعارض (بل المبطل) لرأي مذهبه ؛ لصالح ذلك الرأي.

وهذا ناتج عن نية مسبقة، وتصميم مسبق في عدم ترك المذهب، وإن ظهر الدليل من الكتاب أو السنة خلافه!!

ولا شك أن في ذلك شبهًا من تحريف اليهودية والنصرانية،كما أن ذلك دلالة على ضعف الوازع الديني.

٦) قاد التعصب المذهبي إلى فرقة المسلمين واختلافهم ؛ فقد أدى التنافس بين أتباع المذاهب المقلدين إلى التباغض والتقاتل.

والتاريخ يشهد على ذلك ؛ فقد تركوا الصلاة وراء بعضهم بعضًا، وفي بعض الأحيان لا يتزوجون بعضهم من بعض، ولا يستفتون بعضهم البعض، فأين هذا من الإسلام وما جاء به من وحدة !!؟.

٧) ونظرًا للتقوقع على آراء المذهب الواحد، والتعصب له، فإن النتيجة الحتمية هو توقف الاجتهاد، الذي يعد على طرف النقيض لذلك.

فالاجتهاد يقتضي الرجوع إلى الأدلة الأصلية، والقواعد الكلية، والانتقال من ضيق المذهبية إلى سعة الشريعة.

فالمذهب ليس إلا فرعًا من فروع الشريعة، واعتبار بعض أتباع المذاهب مذهبهم الفقهي هو الإسلام إنما هو تضييق للإسلام!! (بل هو تحريف وضلال مبين)، وهذا يقتضي التجرد من التعصب المذهبي.

٨) وهكذا حرمت الأمة من البحث والاستنباط في أحكام الوقائع المتجددة، **وركد العلم بالكتاب والسنة، وأغلق باب الاجتهاد، فكانت نتيجة ذلك عزل الشريعة عن حياة الناس.**

٩) **ونتيجة لذلك أيضًا انتشر التلفيق**، وهو الاتجاه إلى جميع الرخص والتسهيلات من كل مذهب والتي تناسب هوى الشخص المتتبع لها؛ فارتكب الكثير من المخالفات الصريحة للكتاب والسنة، وعُدَّ ذلك مظهرًا من مظاهر التهاون في الدين»(١).

الفرع الرابع: مختارات من أقوال الأئمة المجددين تبيّن مدى خطورة التقليد المبتدع، وجنايته على الدين والأمة.

قال شيخ المجددين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)

● «ومن تعصب لواحد من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة - رضي الله عنهم - دون الباقين؛ كالرافضي الذي يتعصب لعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي - رضي الله عنهما -.

● فهذه طرق أهل البدع والأهواء، الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

● فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصبوا لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم.

● ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم»(٢).

ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) ستة أصول، وصفها بأنها من أكبر الآيات الدالة على قدرة الله تعالى، وذكر أن الله

---

(١) معالم الهدى إلى فهم الإسلام، ص٧٢- ٧٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥٢/٢٢ .وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام ابن حزم، ٦٩/٦- ٧٠.

سبحانه وتعالى قد بيّن تلك الأصول الستة للعوام بياناً شافياً كافياً فوق ما يظن الظانون، ومع هذا البيان كله فقد غلط بهذه الأصول أذكياء أهل العلم، وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل، ثم أخذ في ذكرها إلى آخرها؛ حيث قال:

● «الأصل السادس: رد السنة (السيئة) التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة.

● وهي - أي السنة التي وضعها الشيطان -: أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا، أوصافًا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر؛ فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما إعراضاً حتماً لا شك ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق، وإما مجنون؛ لأجل صعوبتهما. سبحان الله وبحمده!!!

● والأمر برد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة، ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ...**﴾ (يوسف: ٦٨)[1]

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام: أن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - (ت:١٣٩٣هـ) - اهتم اهتماماً بالغاً بتوضيح معنى الاتباع الشرعي العام، وركز تركيزاً منقطع النظير على إجلائه، وذلك عند تفسير قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ (محمد: ٢٤).

فقد فسّر الآية بإيجاز، ثم أخذ في بيان المسائل المتعلقة بها بتفصيل وإسهاب، استغرق مئة وثلاثاً وخمسين صفحة..

لكني أكتفي بذكر شيء يسير، أقل من ثلاث صفحات، يتعلق بإجلاء الانحراف الذي ترتب على التقليد المحدث؛ حيث قال الشيخ:

● «اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه، والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة

(١) ستة أصول عظيمة جليلة، للإمام محمد بن عبد الوهاب، مطبوعة مع مسائل الجاهلية له أيضاً، ص٤١-٤٢.

الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم - التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس جلي، ولا أثر من الصحابة - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً».

يقرر الحق بقوة وحزم وجزم، فيقول:

● «بل الحق الذي لا شك فيه: أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم، والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

● أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.

● وأما ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح فله أن يعمل به، ولو آية واحدة، أوحديثاً واحداً».

يوضح وجه دلالة الآية على ما قاله، قائلاً:

● «ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس، ومما يوضح ذلك:

● أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول،بل ليس عندهم شيء منها أصلاً.

● فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به،والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار، وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين كما ترى.

● ومعلوم أن المقرر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذًا فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي.

ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به، وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً».

ينبه على المجال الذي تشترط فيه شروط الاجتهاد، فيقول:

● «ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد.

● والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع.

● وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود - تبعًا للقرافي - من قوله:

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

لا يصح على إطلاقه بحال ؛ لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل».

ويؤكد عموم الآية لكافة المكلفين المخاطبين، فيقول:

● «ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

● ومن المعلوم أيضًا أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حثّ جميع الناس على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله أكثر من أن تحصى؛ كقوله ﷺ: (عليكم بسنتي) الحديث، ونحو ذلك مما لا يحصى.

● فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريماً باتاً، يحتاج إلى دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ».

يقرر فساد آراء مقلدة الفقهاء، قائلاً:

● «ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين، المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين.

● ومعلوم أن المقلد الصرف لا يجوز عدُّه من العلماء ولا من ورثة

الأنبياء، كما سترى إيضاحه إن شاء الله...»[١].

فالتحقيق: «أن العالم لا يقلد وإن لم يكن مجتهداً؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي»[٢].

بل «الاقتصار على محض التقليد لا يرضى به رشيد، وليس بحرام معرفة الدليل على من هو أهل»[٣].

صدق الحق سبحانه وتعالى:

- ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران: ١٠١).
- ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ (الأنعام: ٣٩).

فالتكذيب يكون اعتقادياً، وعملياً؛ فرفضهم اتباع الدليل مع قدرتهم عليه نوع تكذيب، وإن كان دون الكفر..

الفرع الخامس: ما ينبغي أن يتحلى به المسلم العامي العادي من العقل والفهم والوعي والتمييز والتبصر.

- لقد اتضح للجميع أن الآية التي سبق الحديث عنها في الفرع الرابع تخاطب كافة طبقات المكلفين؛ فيجب على الجميع تدبر القرآن؛ كل بقدر طاقته..

- ومما لا شك فيه أن المسلم العامي العادي يجب عليه أن يعلو بنفسه عن التشبه بأهل الكفر والجهل والتقليد الأعمى، المحاربين لحاكمية الأحد الصمد، الذين ورد في ذمهم قول الحق تبارك وتعالى:

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ١٠٤).

- كما يجب عليه أن يسمو بنفسه عن مرتبة من ذمهم الله ووصفهم بأنهم أخس من البهائم في التقليد الأعمى؛ حيث قال:

- ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا

(١) أضواء البيان، ٧/٤٣٠-٤٣٢.
(٢) الفكر السامي، ٢/٤١٢، ٤١٣.
(٣) الفكر السامي، ٢/٤١٢، ٤١٣.

وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

- بل عليه أن يسعى للاتصاف بما جاء في مدح المؤمنين عباد الرحمن:

● **﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾** (الفرقان: ٧٣).

● **﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ البُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾** (الزمر: ١٧-١٨).

فواجب على عوام المسلمين أن يكونوا عاقلين لا غافلين، سامعين فاهمين، مبصرين واعين؛ فمجال التقليد في حقهم هومجال الاجتهاد الذي ليس لهم آلته،وتقليدهم في هذا المجال ليس كتقليد الأنعام؛ لأنهم مكلفون، ومناط التكليف: العقل، والفهم، والتمييز، والوعي، والتبصر.

ولذا قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - (ت: ١٣٩٣هـ) -:

● «وعلى كل حال، فكل عاقل لم يعمه التعصب يعلم:

● أن تقليد إمام معين واحد بعينه - بحيث لا يترك من أقواله شيء، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء، وجعل أقواله عياراً لكتاب الله،وسنة رسوله، فما وافق أقواله منهما جاز العمل به، وما خالفها منهما وجب اطراحه،وترك العمل به - لا وجه له ألتبة ؛ وهو مخالف لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وإجماع الأئمة الأربعة.

● فالواجب على المسلمين تعلم كتاب الله وسنة رسوله،والعمل بما علموا منهما.

● والواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على العلم سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوهم به»[1].

(١) أضواء البيان، ٥٣٢/٧.

قال الحق سبحانه وتعالى:

● ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (آل عمران: ١٥٣).

● ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

● ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ (طه: ٢٣).

● ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩).

اللهم رب السموات السبع، ورب الأرضين، ورب العرش العظيم، ربَّنا، وربَّ كل شيء، فالق الحب والنوى، منزلَ التوراة والإنجيل والقرآن، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنت أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين. آمين.

المطلب السادس: إعلان متأخري الفقهاء المقلدين وأصولييهم

الاستغناء بالمذاهب الفقهية المدونة عن الكتاب والسنة،

وفرض التقليد على الأمة كلها بلا استثناء!!

هذا المدخل يحتم التصريح بما آل إليه أمر متأخري الفقهاء المقلدين وأصولييهم؛ فقد أطبقوا على ما يلي:

● دعوى عدم صحة العمل بالكتاب والسنة إلا لمجتهد اجتهاداً مطلقاً، وأن الاجتهاد المطلق قد انقرض وانسدّ بابه، وأن الأرض خالية من مجتهد مطلق، وأنه لا سبيل إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق في هذه الأزمنة، وأن هذه الحالة تستمر إلى ظهور المهدي المنتظر، الذي هو آخر المجتهدين في زعمهم.

● دعوى أنه حيث لا مجتهد في الأرض الآن، ولا سبيل إليه ألبتة، فإن الاستغناء بالمذاهب الفقهية المدونة عن الكتاب والسنة في جميع الأحكام الشرعية العملية أمر منحتم.

● دعوى انعقاد الإجماع على لزوم تقليد المذاهب الأربعة، وأن مذهب الظاهرية قد انقرض منذ القرن الثامن الهجري، وأنه لا يجوز لأحد أن يقلد

أحداً كائناً من كان غير الأئمة الأربعة؛ فألزموا الأمة كلها بالتقليد؛ عوامها وعلماءها.

والنتيجة الحتمية لهذه الدعاوي أن يقولوا بإقفال باب الاستدلال ؛ وبالتالي أعلنوا إلغاء باب الترجيح من الفقه.. وبعبارة أخرى؛ فحيث ألزموا الأمة كلها بالتقليد المطلق المطبق، والاتباع الأعمى، فلا وجه للاجتهاد والاستدلال، ولا للمقارنة والترجيح بين المختلف فيه من المسائل الفقهية..

وبهذا فتحوا الباب لما يسمى بتوظيف الاختلاف، وما يسمى بالتلفيق، إلى آخر ما هناك من القضايا المتولدة من التقليد المبتدع..

وهذا هو المقرر في كتب مَنْ يُسَمَّوْنَ بالفقهاء والأصوليين من متأخري مقلدة المذاهب الفقهية المدونة.

وإذا كان الأمر كذلك فالمآل - حتماً - ما ذهب إليه الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، من القول بأن المذاهب الأربعة هي الشريعة الإسلامية بعينها؛ فقد نقل الشيخ الباني قوله:

● «إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد»(١).

وكذلك نقل عنه الشيخ محمد الحسن الحجوي (ت: ١٣٧٦هـ)، قوله في كتابه (الدرر المنثورة):

_ «والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم»(٢).

والحق أن الشعراني يحارب - بقوة وصرامة - دعوى وجوب التزام مذهب معين في كل ما يقول ويترك،وهو في ذلك محق، ولكنه غير موفّق في دعوى اعتبار المذاهب الفقهية هي عين الشريعة؛ فهذا غير صحيح على جميع الأحوال، ولا سبيل إلى تصحيحه بوجه من الوجوه ؛ فأحسن الأحوال أن يقال إنه زلة عالمٍ..

---

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص٩٧.
(٢) الفكر السامي في التاريخ الإسلامي، ٤١٧/٢- ٤١٨.

فماذا كان حظ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند هؤلاء بعد الاستغناء المزعوم؟

انحصر حظ الكتاب والسنة ودورهما عندهم في الاكتفاء بالتعبد بتلاوة القرآن، والتبرك برواية الحديث فقط!![١].

وقد جاءت هذه الدعاوي مجملة في أبيات من المنظومة الأصولية، المسمّاة بـ (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه)، للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، المتوفى سنة (ت: ١٢٣٠هـ)؛ حيث قال:

٨٣٨ / من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص ممّا يحظل[٢].

● ● ●

٩٥٦/ هو التزام مذهب الغير بلا علمٍ دليلهِ الذي تأصَّلا/تعريف للتقليد

٩٥٧/ يلزم غير ذي اجتهاد مطلق وإن مقيَّداً إذا لم يطق[٣].

● ● ●

٩٦٧/ فكل مذهب وسيلةً إلى دار الحبور والقصور جُعلاَ[٤].

● ● ●

٩٩٠/ ثم التزام مذهب قد ذكرا صحة فرضه على من قَصُرا.

٩٩١/ والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفو غيرها الجميع منعه.

٩٩٢/ حتى يجيء الفاطمي المجدِّد دين الهدى لأنه مجتهد[٥].

● ● ●

---

(١) انظر: المدخل المفصّل.. للشيخ العلامة، بكر أبو زيد، ١/٥٥-٥٧.

● راجع هذه الأبيات وشروحها، وتأمل معانيها وأبعادها في الكتابين التاليين:

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، لصاحب المنظومة، ٢/٢٥٩ ؛ نثر الورود شرح مراقي السعود، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، /٥٧٧.

(٣) نشر البنود، ٢/٣٢٩ - ٣٣١ ؛ نثر الورود، ٢/٦٦٥ - ٦٦٦.

(٤) نشر البنود، ٢/٣٣٦ ؛ نثر الورود، ٢/ ٦٧٣- ٦٧٤.

(٥) نشر البنود، ٢/٣٤٦ - ٣٤٧ ؛ نثر الورود، ٢/٦٨٦ - ٦٨٨.

وقد شاء العليم الحكيم جل جلاله أن يظل الحق قويًّا غير قابلٍ للمحو؛ حيث ظهر بوضوح تناقض الناظم؛ فقد سبق أن قرر بجلاء أن الأرض لا يمكن أن تخلو من مجتهد قائم ببيان شرع الله وإظهاره، مستندًا في ذلك إلى الأدلة من الكتاب والسنة المقررة لهذه الحقيقة، وهذا ما نطق به الناظم في قوله:

٩٧٦/ والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد(١).

●●●

وقد وصل بهم الأمر إلى اتخاذ تلك الدعاوي الباطلة، والمخازي المبكية عقيدة يربون عليها أبناءهم وأتباعهم؛ فقد جاء فيما كتبه الشيخ عمر بن محمود أبو عمرو من تنبيهات وملاحظات على شرح جوهرة التوحيد ما يلي:

● «قال إبراهيم بن حسن اللقاني (ت: ١٠٤١هـ) في كتابه (جوهرة التوحيد):

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

وأبو القاسم هو محمد الجنيد سيد الطائفة الصوفية.

والتقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة.

إذاً فالناظم يريد منا ومن مجموع الأمة أن نقلد الأئمة الأربعة، وكذلك تقليد الجنيد ؛ فالأئمة الأربعة في المسائل الفقهية، والجنيد في التصوف.

إن الناظر لهذه المسألة - مع عرضها على نصوص الكتاب والسنة النبوية، وأقوال الأئمة - يرى فيها أن الحق في جانب يخالف الجانب الذي دعا إليه اللقاني؛ لأن الله عز وجل قد تعبّدنا بكتابه وسنة رسوله ﷺ»(٢).

ومن هنا حق للشيخ محمد الخضري (ت: ١٣٤٥هـ) أن يصدع بالحق

---

(١) نشر البنود، ٢/٣٤٠؛ نثر الورود، ٢/٦٧٩- ٦٨٠.

(٢) ملاحظات على البيجوري في شرح جوهرة التوحيد، تأليف عمر بن محمود أبو عمرو، ص٧٤، انظر: شرح البيجوري، ص١٥٠-١٥١.

فيما انتهى إليه الانحدار الفقهي عند مقلدة الفقهاء وأصولييهم؛ حيث قال:

● «من أوائل القرن العاشر إلى الآن (أوائل القرن ١٤هـ)، فإن الحال قد تبدلت، والمعالم قد تغيرت، وأُعْلِنَ:

● أنه لا يجوز لفقيه أن يختار،ولا أن يرجح.

● وأن زمن ذلك قد فات.

● وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين.

● واقتصر الحال على تلك الكتب التي بين أيديهم»(١).

- يؤكده ويوضحه الشيخ الباني (١٣٥١هـ)؛ فيقول:

● «إن أنصار التقليد قد جمدوا جموداً أدّى إلى الاستهزاء بهم؛ **لأنهم يريدون أن يكون جميع الناس صمّاً بكماً عمياً لا يفقهون.**

● ويتجنبون تجوال القرائح في مواطن الاستدلال، والتنقيب عن الدليل.

● ويعطلون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى الإنسان للنظر، والتدبر، والتفكر، والاعتبار»(٢).

● «كما أن تشديد أنصار التقليد في إقفال باب الاجتهاد، وحظره مطلقًا، وإقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصبهم لأقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون إعمال روية ولا تدبر، أدى إلى ضرر محسوس، وجرّ على المسلمين ما هو مشهود؛ من الجمود، والانحطاط، والتقهقر.

● على أن هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى، **ويكفيه معرَّةً ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة، وتعطيل الاستفادة منهما، وعدم التبصر بأنوار هديهما سوى التعبد بتلاوة الكتاب، والتبرك برواية الحديث.**

● فحال بين أنوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراءُ رجالٍ غير معصومين، ولا (معدودين) من السلف الصالحين المشهود لهم (بالخيرية)؛

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٣٦٦ .
(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٤٧.

فضعفت مدارك العقول، واستَخْذَتْ (استرخت وذلت) النفوس ؛ لاعتيادها على التقليد والجمود»[١].

وقد بيّن هذه الحقيقة الإمام ابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) أتمّ تبيين، حيث قال - بعد أن حذر من زيارة أهل البدع الذين يدّعون أنهم أولياء مع ارتكابهم مخالفة السنة، وإضاعتهم الفرائض -:

● «وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان،وكثرت الطرق، واختلفت الأحوال، وتشعبت السبل.

● ولو قلت لأحدهم - مثلا - السنة كذا وكذا، قابلك بما لا يليق؛ فيقول:

كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، وكان شيخي يقول كذا وكذا، ويصادم بذلك كله السنة الواضحة،والطريقة الناجحة.

● ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغًا، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف، وهو ما بلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم في مسألة، ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً تأباه الشريعة، فقال له بعض من حضره: حديث رسول الله ﷺ يرد هذا، فأجابه بأن قال: حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرك، والشيوخ هم الذين يقتدى بهم.

● وهذا إن كان معتقدًا لما قاله كان كافرًا حلال الدم، وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع»[٢].

لعل الأنفع والأفيد لنا أن نستمع لخبير المذاهب الفقهية والأصولية، الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، الذي يعالج القضايا بأضواء بيانية من النور المبين، حيث يقول:

● «**تنبيه مهم:** يجب على كل مسلم يخاف العرض على ربه يوم القيامة: أن يتأمل فيه (العرض)؛ ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى،

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٥٠.
(٢) المدخل، لابن الحاج، ٢/ ١٤٠ - ١٤١.

والطامة الكبرى، التي عمت جل بلاد المسلمين من المعمورة.

● وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله، استغناء تاماً - في جميع الأحكام من عبادات، ومعاملات، وحدود، وغير ذلك - بالمذاهب المدونة.

● وبناءُ هذا على مقدمتين:

إحداهما: أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهدين.

والثانية: أن المجتهدين معدومون عدمًا كليًا، لا وجود لأحد منهم في الدنيا.

● وأنه بناء على هاتين المقدمتين، يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله منعاً باتاً على جميع أهل الأرض، ويستغنى عنهما بالمذاهب المدونة.

● وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير المذاهب الأربعة، وأن ذلك يلزم استمراره إلى آخر الزمان.

● فتأمل - يا أخي رحمك الله - كيف يسوغ لمسلم أن يقول بمنع الاهتداء بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعدم وجوب تعلمهما، والعمل بهما ؛ استغناء عنهما بكلام رجال غير معصومين، ولا خلاف في أنهم يخطئون..»[1].

ويأبى الشيخ إلا أن يكثف الأضواء القرآنية على هذه الدعوى، فيقول:

● «اعلم أن الدعوى التي اتفق عليها متأخرو الأصوليين، التي تتضمن حكمهم على خالق السموات والأرض جل وعلا، لا يجوز لمسلم يريد الحق والإنصاف أن يعتقدها، ولا أن يصدقهم فيها؛ لظهور عدم صحتها، ومخالفتها للنص، والحكم فيها على الله بلا مستند، وهو جل وعلا الذي يحكم لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

وهذه الدعوى المذكورة هي المتركبة مما يأتي، وهو:

● أن الاجتهاد قد انقرض في الدنيا وانسد بابه.

● وأن الله تعالى محكوم عليه بأن لا يخلق مجتهداً، ولا يعلم أحداً من

(١) أضواء البيان، ٤٣٤/٧.

خلقه علماً يمكن أن يكون به مجتهداً إلى ظهور المهدي المنتظر.

● وأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب، ولا سنة، ولا أن يقلد أحدًا كائنًا من كان غير الأربعة أصحاب المذاهب المدونة، كما نص على هذه الدعوى حاكيًا إجماعهم عليها صاحب مراقي السعود في قوله:

والمجمع اليوم عليه الأربعة وقَفْوُ غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدّد دين الهدى لأنه مجتهد

ومراده بالفاطمي: المهدي المنتظر؛ لأنه شريف.

● وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير العليم بأنه لا يخلق مجتهداً قبل وجود المهدي المنتظر.

● وهذا الذي قاله صاحب مراقي السعود هو المقرر في كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة.

● وهذا الحكم على الله - الذي كل يوم هو في شأن - بأنه لا يخلق مجتهداً قبل المهدي من مدة انقراض الاجتهاد المزعوم هو يا أخي ما ترى!! ولا شك أنك إن لم يعمك التعصب المذهبي تقطع أنه لا مستند له.

● وهذا الذي ذكره صاحب مراقي السعود قد صرح بما يناقضه في قوله قبله:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصحيح الموافق للحق؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال:

● «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[1] وهو حديث مشهور متفق عليه لا نزاع في صحته.

● ولاشك في أن هذه الطائفة - التي صرح النبي ﷺ - بأنها لا تزال

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، (٢٨- باب)، ح (٣٦٤١) ؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (لاتزال طائفة..)، ح (١٩٢٠)، واللفظ له.

ظاهرة على الحق، حتى يأتي أمر الله - أنها طائفة على كتاب الله وسنة رسوله، وليست - ألبتة - من المقلدين التقليد الأعمى ؛ **لأن الحق هو ما جاء به محمد ﷺ من الكتاب والسنة، كما قال تعالى في سورة النساء:**

● **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** (الآية: ١٧٠).

وقال في سورة الأنعام:

● **﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الحَقُّ﴾** (الآية: ٦٦).

وقال في سورة النمل:

● **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّكَ عَلَى الحَقِّ المُبِينِ﴾** (الآية: ٧٩).

وقال في سورة يونس:

● **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** (الآية: ١٠٨). والآيات بمثل ذلك كثيرة.

● فدعوى أن الأرض لم يبق فيها مجتهد ألبتة، وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدي المنتظر مناقضة لهذا الحديث الثابت ثبوتًا لا مطعن فيه عن النبي ﷺ.

● ومما لا نزاع فيه أن كل ما يناقض الحق فهو ضلال ؛ لأن الله جل وعلا يقول: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾** (يونس: ٣٢)»[1].

ولنكلّل هذا المطلب بقول الشيخ الحكيم العلامة محمد الأمين الشنقيطي:

● «ولا يخفى على عاقل أن القول بمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛- اكتفاء عنهما بالمذاهب المدونة، وانتفاء الحاجة إلى تعلمهما؛ لوجود ما يكفي عنهما من مذاهب الأئمة - من أعظم الباطل، وهو مخالفٌ لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة، ومخالفٌ لأقوال الأئمة الأربعة.

---

(١) أضواء البيان، ٧/ ٥٨٠ - ٥٨٢.

فمرتكبه مخالفٌ لله، ولرسوله، ولأصحاب رسوله جميعاً، وللأئمة رحمهم الله»(١).

صدق الحق سبحانه وتعالى:

- ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤).
- ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦).
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور: ٤٠).
- ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ (الأنعام: ٣٩).

هذا، «ومعلوم أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب»(٢).

وفي ختام هذا المدخل أنبه إلى ستة أمور مهمة:

الأمر الأول: قد تبين لنا من خلال هذا المدخل أنه قد تقرر للفقه وأصوله منهجان رئيسان:

المنهج الأول: منهج أهل العلم والفقه المستمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -، والتابعون، والأئمة المجتهدون، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة.. وهذا المنهج اتخذ أهله الكتاب والسنة إمامهم، ودليلهم، ونبراسهم، وميزانهم في كل شيء؛ مستمسكين بقول الحق سبحانه وتعالى:

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٣)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).
- ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠).

---

(١) ٤٢٩/٧.

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ٥٧٧/٧؛ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ٩٧٨/٢.

● ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤).

وهذا المنهج يتعامل مع المذاهب الفقهية الأربعة، وسائر الاجتهادات الفقهية المختلف فيها، بما يقتضيه قول الحق سبحانه وتعالى:

● ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩).

● ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ (الشورى: ١٠).

والمنهج الثاني هو: منهج مقلدة الفقهاء الذين انحرفوا بالفقه وأصوله عن منهج الأئمة الأربعة وأقرانهم من الأئمة المجتهدين، فاتخذوا التقليد إمامهم، ودليلهم، وميزانهم..

الأمرالثاني: أن معرفة هوية المختلفين في أيّ مسألة أصولية أو فقهية مما يسهِّل الوصول إلى معرفة حقيقة الاختلاف، ومنشئه، وإحقاق الحق فيها، فعلى الدارس الاهتمام بمعرفة هوية المختلفين؛ **هل هم من أهل المنهج الأول،المستمسكين بمنهج الأئمة الأربعة، المتمثل في اتباع الدليل الشرعي، ونبذ التقليد..؟ أم من أهل المنهج المنحرف، الذين يفرضون على الأمة الجهل والعمى إلى الأبد، ويرفضون الاهتداء بالكتاب والسنة..؟**

الأمر الثالث: أن هناك حقيقة ينبغي على المتفقه المتبصر أن يدركها، وهي: أن الذين انحرفوا بالفقه وأصوله عن منهج الأئمة الأربعة (الذي هو منهج السلف الصالح) إنما هم - في الحقيقة - مخالفون لهم في العقيدة، وفي منهج تلقي العلم، كما لا يخفى على كل متأمل واعٍ منصف..

الأمر الرابع: أن حد مقلدة الفقهاء الذي لا يجوز لهم تجاوزه - بمقتضى التقليد الذي يدعونه - هو:نقل رأي إمامهم الذي يقلدونه،والوقوف عنده قولاً وعملاً.. فلا يحق لهم الكلام في أيّ مسألة لا رأي لإمامهم فيها؛فالقول والاستدلال للإمام فقط..

الأمر الخامس: أن اعتراضات مقلدة الفقهاء على إجماعات الأئمة المجتهدين لا يلتفت إليها؛ لأنهم أعداء كل دليل يعرّي مذاهبهم، وإن كان نصاً من الكتاب والسنة، ولأنهم لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم، مالم يتخلوا عن

التقليد، ويسيروا على منهج الأئمة الأربعة، وذلك بالأخذ من حيث أخذوا، والاستمساك بما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -..

الأمر السادس: أنه من خلال هذه الدراسة اتضح بجلاء أن هذا المدخل ضروري للوقوف على حقيقة مسألة التلفيق والملفقين، ومعرفة الحق فيها، وفي نظائرها من المسائل المتولدة من التقليد المبتدع..

وفي ختام الختام: أحمد الله وأشكره على توفيقه، وأقول - من باب التحدث بنعمة الله -: قد حققت هذه الدراسة هدفها الذي رسم لها في العنوان..

هذا، وإلى البحث (٢)، وعنوانه: (التعريف بالتلفيق عند الأصوليين والفقهاء، مع إيضاح الفروق بينه وبين كل ما يشتبه به.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

■ **القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية).**

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

■ **معجم مفردات ألفاظ القرآن.**

للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المشهور بالراغب، المتوفى سنة ٥٠٣هـ.

دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

■ **مقدمة التفسير.**

للإمام شيخ الإسلام، ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ.

أعده ورتبه، وقدم له، ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار.

دار الوطن، الرياض، شارع المعذر، ص. ب: ٣٣١٠.الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

■ **تفسير ابن كثير، المسمى بتفسير القرآن العظيم.**

للإمام أبي الفداء، الحافظ المفسر الفقيه ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث - كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران.

دار الفكر، بيروت، لبنان، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. الطبعة بدون، التاريخ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

■ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار، الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. دار الأندلس بجدة، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت:٨٦٤٢٤٠، الطبعة: بدون، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

■ **مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل. المتوفى سنة ٢٤١هـ.**

طبعة مضبوطة، مرقمة، معزوة الأطراف، مصححة الأخطاء الواقعة في الميمنية، مزيدة ببعض الأحاديث الناقصة منها، عليها أرقام الميمنية أيضاً، معتنى بها فنياً، مزودة بفهرسين للمسانيد، هجائياً، وعلى ترتيب الكتاب.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - ص ب: ٦٩٧٨٦ - الرياض - ١١٥٥٧ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

■ **صحيح البخاري.**

للإمام الحافظ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - ص ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧. ١٤١٩هـ-١٩٩٨/م.

■ **صحيح مسلم.**

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ص ب: ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

■ **جامع الأصول في أحاديث الرسول.**

للإمام الحافظ، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

دار الفكر، بيروت، لبنان، الناشر: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

■ **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).**

للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢١هـ

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

■ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة.**

للإمام الحافظ،أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.تخريج وتعليق فريج بن صالح البهلال.

تحت إشراف:

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

■ **كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها.**

للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج. دار الفكر. طبع عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

■ **شرح العقيدة الطحاوية.**

للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ. حققه، وعلق عليه، وخرّج أحاديثه، وقدم له الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

■ **مسائل الجاهلية، لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).**
شرح فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان.
دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. المملكة العربية السعودية - الرياض.

■ **ستة أصول عظيمة جليلة.**
للإمام محمد بن عبدالوهاب.
مطبوعة مع مسائل الجاهلية له أيضًا.

■ **الرسالة.**
للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
تحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر. الدار: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

■ **المقدمة في الأصول.**
للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ - قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني.
دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، التاريخ: بدون.

■ **فصول مختارة في أصول الفقه.**
للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ).
مطبوعة مع المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار..

■ **تقويم الأدلة في أصول الفقه.**
للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي السمرقندي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ). قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان.
منشورات محمد علي بيضون.
دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م.

■ **الإحكام في أصول الأحكام.**
للإمام الحافظ، فخر الأندلس، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
تحقيق الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر ـ وقدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

■ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات.**
لابن حزم. ويليه نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

■ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله.**
للإمام الحافظ، أبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

■ **إحكام الفصول في أحكام الأصول.**
للإمام أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ.
حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي.
دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

■ **كتاب الحدود في الأصول.**
للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ). تحقيق نزيه حماد.
دار الآفاق العربية - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

■ **البرهان في أصول الفقه.**
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب.
دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

■ **قواطع الأدلة في أصول الفقه.**
للإمام أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.
تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي.
الدار: بدون، الناشر: بدون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

■ **المستصفى من علم الأصول.**
للإمام أبي حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ
دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

■ **الإقناع في مسائل الإجماع.**
للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ). تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي.
الناشر: دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

■ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.**
للإمام علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

■ **الموافقات في أصول الشريعة.**
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.
شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد بن عبد الله دراز، وخرّج آياته، وفهرس موضوعاته عبد السلام بن عبد الشافي محمد.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

■ **نشر البنود على مراقي السعود.**
للإمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى في حدود: ١٢٣٠هـ.
دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

■ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**
للإمام الحافظ، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل.
مطبعة المدني ـ القاهرة ـ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

■ **نثر الورود على مراقي السعود.**
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.
دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

■ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.**
للأستاذ الدكتور الشيخ محمد العروسي بن عبد القادر.
دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

■ **معالم الهدى إلى فهم الإسلام.**
للدكتور مروان إبراهيم القيسي.
المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

■ **المعونة على مذهب عالم المدينة.**
للإمام القاضي عبد الوهاب أيضاً.
تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي.
توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

■ **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ.
راجعه، وقدم له، وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، التاريخ: بدون.

■ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.**
للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة.
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

■ **أدب الفتوى، وشروط المفتي، وصفة المستفتي، وأحكامه، وكيفية الفتوى، والاستفتاء.**
للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
حققه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.
الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

■ **الاجتهاد: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض).**
للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.
الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

■ **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق.**
للعلامة محمد سعيد بن عبدالرحمن الباني الحسني، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) عني به وعلق عليه حسن السماحي سويدان، وقدم له الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.
دار القادري. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

■ **الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.**
أعده وعلق عليه محمد شاكر الشريف.
مكتبة الصديق ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

■ **اصطلاح المذهب عند المالكية.**
بقلم الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ الإمارات العربية المتحدة ـ دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

■ **تاريخ التشريع الإسلامي.**

للشيخ محمد الخضري بك. المتوفى سنة ١٣٤٥هـ.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: ١٩٦٠م.

■ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.**

للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

خرّج أحاديثه، وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

■ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب.**

للأستاذ الدكتور الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٧/١٩٩٧م.

■ **المذهب الحنبلي - دراسة في تاريخه، وأشهر أعلامه، ومؤلفاته.**

للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

■ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.**

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد.

طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

مكتبة النهضة الحديثة ـ عبد الشكور عبد الفتاح فدا ـ مكة المكرمة، شارع الحرم، باب العمرة ـ تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، سنة ١٤٠٤هـ.

■ **معجم مقاييس اللغة.**

للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

■ **القاموس المحيط.**

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

■ **المعجم الوسيط.**
مجمع اللغة العربية.
الطبعة الثانية، التاريخ: بدون.
■ **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله. تأصيل وتحليل.**
يليـــه
منهج البحث في أصول الفقه.
كلاهما للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان..
دار ابن حزم، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
دار التأليف للطباعة والنشر ـ مكتبة السلام بالقاهرة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

من أخبار المجمع الفقهي

أبيض

أخبار المجمع الفقهي

١- المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - عقدت الأمانة العامة للمجمع الفقهي مؤتمراً عالمياً في مكة المكرمة بعنوان (إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي) في المدة من ١٩-١٤٣٣/٣/٢١هـ التي يوافقها ١١-٢٠١٢/٢/١٣م، شارك فيه عدد من أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي، ونخبة متميزة من العلماء والفقهاء والباحثين الشرعيين وعدد من العلماء البارزين المتخصصين في علوم الفلك، وعدد من الجهات المعنية بهذا الشأن، كمجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل، والمحكمة العليا، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والمشروع الإسلامي لرصد الأهلة، والاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، وعدد من الجامعات، ومركز الأبحاث المرموقة داخل المملكة وخارجها وبعد اطلاعهم على البحوث المقدمة والتي بلغت أربعين بحثاً واستماعهم لملخصاتها وما تم تقديمه من عروض وما حصل حولها من مناقشات صدر عنهم في ختام المؤتمر:

١- البيان الختامي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي.

٢- بيان بشأن الأحداث في سوريه.

وكانت وقائع المؤتمر على النحو التالي:

الجلسة الافتتاحية

يوم السبت ١٤٣٣/٣/١٩هـ - ٢٠١٢/٢/١١م

الساعة الواحدة ظهراً

- القرآن الكريم ترتيل فضيلة الدكتور عبد الله بن علي بصفر.
- كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.
- كلمة ضيوف المؤتمر ألقاها فضيلة الدكتور حسين حامد حسان .
- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
- كلمة سماحة المفتي، رئيس المجلس التأسيسي للرابطة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الجلسة الأولى

يوم السبت ١٤٣٣/٣/١٩هـ - ٢٠١٢/٢/١١م

الساعة ٦,٤٠-٩ مساءً

الموضوع

تفسير الآيات الكريمة ذات الصلة ودلالاتها وأحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالاتها

العارضون:

١- فضيلة الشيخ أحمد المرابط موسى.

٢- فضيلة الدكتور سليمان بن صالح القرعاوي.

٣- فضيلة الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ.

٤- فضيلة الدكتور شرف القضاة.

المقرر: فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد.

الجلسة الثانية

يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ - ٢٠١٢/٢/١٢م

الساعة ١٠,٠٠-١٢,٣٠ ظهراً

الموضوع

اختلاف مطالع الأهلة

ومدى إمكانية تعيين مناطق تتحد فيها المطالع

العارضون:

١- معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
٢- معالي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى.
٣- فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح.
٤- فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي.
٥- فضيلة الدكتور عبد الله بن فهد الشريف.
٦- سعادة المهندس محمد شوكت عودة.
٧- سعادة الدكتور عبد الخالق الشدادي.

المقرر: فضيلة الدكتور سليمان بن صالح القرعاوي.

الجلسة الثالثة

يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ - ٢٠١٢/٢/١٢م

الساعة ١,٠٠-٢,٣٠ ظهراً

الموضوع

مدى دقة الحسابات الفلكية

العارضون:

١- معالي الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك.

٢- سعادة الدكتور إلياس فرنيني.

٣- سعادة الدكتور محمد الهواري.

٤- فضيلة الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ.

٥- سعادة الأستاذ صالح الصعب.

٦- فضيلة الدكتور محمد جميل المصطفى.

المقرر: فضيلة الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي.

الجلسة الرابعة

يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ - ٢٠١٢/٢/١٢م

الساعة ٦,٤٠-٩,٠٠ مساءً

الموضوع
مدى الإعتداد بالحساب الفلكي
في حال النفي وفي حال الإثبات

العارضون:

١- فضيلة الدكتور نصر فريد محمد واصل.

٢- معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي.

٤- معالي الشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد.

٥- فضيلة الدكتور محمد بن أحمد الصالح.

٦- فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان.

المقرر: فضيلة الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.

الجلسة الخامسة

يوم الإثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ - ٢٠١٢/٢/١٣م

الساعة ١٠,٠٠-١٢,٣٠ ظهراً

الموضوع

حكم ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائيه وشروط قبول الشهادة بالرؤية وموانعها

العارضون:

١- فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني.

٢- فضيلة الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن الصالح.

٣- فضيلة الدكتور محمد جبر الألفي.

٤- فضيلة الدكتور سيد محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي.

٥- سعادة الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى.

٦- سعادة الدكتور أيمن الكردي.

المقرر: فضيلة الدكتور إبراهيم بن ناصر البشر.

الجلسة السادسة

يوم الإثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ - ٢٠١٢/٢/١٣م

الساعة ١,٠٠-٢,٣٠ ظهراً

الموضوع

حالات رؤية الهلال ومعايير رؤيته

العارضون:

١- سعادة الدكتور حميد مجول النعيمي.

٢- سعادة الدكتور جلال الدين خانجي.

٣- سعادة الدكتور محمد إلياس.

٤- سعادة الدكتور حسن بن محمد باصرة.

٥- سعادة الدكتور محمد النواوي.

٦- سعادة المهندس محمد شوكت عودة يعرض ملخص بحث الدكتور جون كالدويل.

المقرر: فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان.

الجلسة السابعة

يوم الإثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ - ٢٠١٢/٢/١٣م

الساعة ٦,٤٠-٨,٠٠ مساءً

الموضوع

التقنيات الحديثة للرصد الفلكي
ودرجة الاستفادة منها في رصد الأهلة

العارضون:

١- سعادة الدكتور عبد الرحمن المغربي.

٢- سعادة الدكتور هيمن زين العابدين.

٣- سعادة الأستاذ عبد العزيز بن سلطان الشمري.

المقرر: فضيلة الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ.

الجلسة الثامنة

يوم الإثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ - ٢٠١٢/٢/١٣م

الساعة ٨,١٥ مساءً

عرض البيان الختامي للمؤتمر العالمي
(إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة
والحساب الفلكي).

٢- ندوات التعريف بقرارات المجمع، والمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها.

تعد الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لإقامة ندوات تعريفية بـ(المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، والتعريف بقرارات المجمع الفقهي الإسلامي وبياناته هذا العام ١٤٣٣هـ في كل من أندونيسيا وماليزيا).

ومن المتوقع عقد الندوة الأولى منها بإذن الله تعالى في شهر جمادى الأولى، وعقد الثانية في شهر شعبان.

٣- الدورة الحادية والعشرين.

تكثف الأمانة العامة ولجانها الجهود من أجل الاستعداد لإقامة الدورة الحادية والعشرين للمجمع، والتي ستعقد قريباً بإذن الله تعالى، وقد تم اختيار عدد من الموضوعات التي تهم الأمة الإسلامية، وتحتاج إلى دراسة جماعية لبيان حكم الشرع فيها، حيث استكتب فيها العديد من المتخصصين من أصحاب الفضيلة الفقهاء.

٤- وفاة أحد أعضاء المجمع الفقهي.

توفي في تونس صباح يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٢/٢٣هـ الذي يوافقه ١٧/يناير/٢٠١٢م فضيلة العلامة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والمفتي العام لتونس الأسبق والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي عن عمر يناهز التسعين عاماً، تغمد الله الفقيد برحماته، وأسكنه فسيح جناته، وأعاننا على هذا المصاب الجلل، وعوض الله الأمة الإسلامية خيراً.

- ولد الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه بتونس عام ١٩٢٢م.
- تخرج من كلية الشريعة بالجامعة الزيتونة، ونال الشهادة العالمية عام ١٩٤٦م.
- نال شهادة الدكتوراه في الآداب العربية من جامعة السوربون عام ١٩٦٤م.

- بدأ عمله مدرساً بالجامعة الزيتونة عام ١٩٥١م، ثم رقي إلى أستاذ مساعد، ثم إلى أستاذ مشارك، فأستاذ للشريعة والدراسات القرآنية بكلية الشريعة بالجامعة الزيتونة من عام ١٩٧٠ إلى ١٩٨٤م.
- في عام ١٩٨٤م وقع اختياره أميناً عاماً لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وبقي فيه حوالي سبعة وعشرين عاماً.

له الكثير من الإسهامات العلمية العملية.

من إنجازاته الكتابية العلمية:

١- كتاب مواقف الإسلام.

٢- المسلمون بين الشريعة والقانون.

٣- تحقيق منهاج البلغاء وسراج الأدباء.

٤- كتاب يهود المغرب العربي.

٥- تحقيق الرحلة العلمية ملء العيبة (٥أجزاء) لابن رشد، وغيرها الكثير من الكتب والأبحاث.

٦- تحقيق مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور.

شارك في العديد من المؤتمرات السياسية، والعلمية، بذل حياته رحمه الله في خدمة الشريعة ونشر علومها، وقيادة بعض المؤسسات الدينية.

غفر الله لفقيدنا، وألهم أهله وتلاميذه ومحبيه الصبر والسلوان،

وإنا لله وإنا إليه راجعون،،

مختارات من القرارات الفقهية
القرارات المتعلقة بالفلك

أبيض

الدورة الرابعة
القرار الأول
بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة مابين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية، وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية

فيما ذهبت إليه، لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال،دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة). وما جاء في معناهما من الأحاديث.

القرار الرابع
الرد على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر، الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود. وبعد الاطلاع عليها، تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله إن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠هـ. - قد وقع في غير موقعه الصحيح، بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الإثنين، حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة، لا في ليلة الإثنين ولا في ليلة الثلاثاء... الخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرصاً منه، جانب فيه الصواب، وخالف فيه الحق. وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم يُحط علماً بذلك والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه، وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الإثنين بشهادة الثقات المعدلين، والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها. وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ، ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الإثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر، المبلغ عن سيد البشر. فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام) قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي، والدار قطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وصححه ابن حزم، وروى أهل السنن عن ابن عباس

- رضي الله عنهما- أن أعرابياً قال (يارسول الله إني رأيت الهلال) فقال له النبي ﷺ (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)، قال: نعم. (قال فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غداً) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني والحاكم، والبيهقي، وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها. فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

وعن الحارث بن حاطب الجمحي - أمير مكة - قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية. فإن لم نر، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهاداتهما). رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح. وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد). رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجة. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي _ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما أهلا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا). رواه أحمد وأبو داود. وزاد أبو داود في رواية (وأن يغدوا إلى مصلاهم). وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم، أو يراه الجم منهم كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين، أو شهادة العدل الواحد في الدخول، أن يراه الناس في الليلة

الثانية، لأن منازله تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية. ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله، والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام، وحكى الترمذي: إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ج٢٥ص١٨٦ بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه، ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله - رحمه الله - وهذا كله إذا لم يحكم بذلك، فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب ج/٦ ص٣١٣ بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم، لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق ما نصه: يا معشر العلماء الكرام، ويامعشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام اهـ. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم، والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع - يعني الهلال- قبل طلوع الشمس من جهة المشرق، فإنه يغيب قبلها، فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد لشدة ضوء الشمس اهـ. وهذا خطأ بين، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب

ذلك اليوم. لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله عز وجل. وأما الآية التي استدل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿**لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ (يّس: ٤٠) فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور، وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه ولا يقصر دونه، إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الثوري: عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿**لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ**﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل اهـ. المقصود.

ثم قال ابن محمود- بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو، وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس، لاحتمال التوهم منهما، إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال والناس لم يروه، لاحتمال التوهم منهما في الرؤية، ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس . اهـ. وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم، لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه - رحمه الله - الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى ج٢٥ص١٨٦، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، ثم قال (تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي

ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه) رواه أبوداود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال (إني رأيت الهلال). قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم. قال «أتشهد أن محمداً رسول الله»، قال: نعم. قال «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين، إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه، لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما، إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك، علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي، وجب العمل بها إجماعاً، كما سبق نقل ذلك عن النووي - رحمه الله - في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسالتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام فدعوت فيها الحكومة حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية، من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر، فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه خاصة لشعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين، ثم صاموا رمضان، ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة، لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد، الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد، لا يجوز التعويل

عليه، والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسر وسهل، وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله مالم يأذن به سبحانه، ولم تأت به سنة نبيه ﷺ. وقد قال الله عز وجل: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ (الشورى:٢١) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال »من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد« أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة - رضي الله عنهما- وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود. ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

القرار الخامس
في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث، حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته، فقلت نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ (لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة - وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه - وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة - ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدورة الخامسة
القرار الثالث
حول أوقات الصلوات والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ. المصادف ١٩٨٢/٢/٤م. على قرار ندوة بروكسل المنعقدة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ١٣٨٩/٤/٢١هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم، في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال، تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث

لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾** (الإسراء:٧٨) وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾** (النساء: ١٠٣).

ولما ثبت عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة» فقال له: »صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يارسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» راوه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت

صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضى إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

الدورة التاسعة
القرار السادس
بشأن مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبيا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية».

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

(١) الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق الفجر الصادق، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

(٢) الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(٤) العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٦) العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى:

وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية:

وتقع مابين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة:

وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة بالصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥)درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان وقت العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه »قلنا يارسول الله ومالبثه فى الأرض - أي الدجال - قال : أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة.. إلى أن قال: قلنا يارسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره« أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

أبيض

الدورة التاسعة عشرة
القرار الثاني
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية) .

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه

لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة).

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً - وهي التي ورد السؤال عنها - فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوبا ًإنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعي لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أبيض

البيان الختامي
للمؤتمر العالمي
لإثبات الشهور القمرية
بين
علماء الشريعة والحساب الفلكي

الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
في مكة المكرمة

في الفترة من ١٩-١٤٣٣/٣/٢١هـ
التي يوافقها ١١-٢٠١٢/٢/١٣م

أبيض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم أن لهذا الكون قوانين وسنناً تحكمه هي من صنع العلي القدير الذي خلقه في غاية الإبداع والانتظام والإتقان.

ومن ذلك خَلْقُ الشمس والقمر لمعرفة المواقيت والسنين والحساب، قال تعالى: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠)**﴾ (يس).

وقال عز من قائل: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ (الرحمن: ٥).

وقال عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (يونس ٥).

وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس لمعرفة بداية الأشهر القمرية، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩).

وثبوت الأهلة مرتبط بعبادات هي من أركان الإسلام كالحج والصيام، ولأن الأشهر القمرية هي الأساس والمعيار لكثير من الأحكام الشرعية كالعدة والإيلاء والكفارات كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (البقرة ٢٣٤) وقال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ (البقرة ٢٢٦)، وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ وفي كفارة الظهار: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ (النساء ٩٢، المجادلة ٤).

وقد بين رسول الله ﷺ طريق معرفة دخول شهر رمضان وخروجه، وذلك بالرؤية البصرية في عدد من نصوص السنة المطهرة، منها قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». رواه البخاري.

وقد زاد في الوقت الحاضر تقارب المسافات بين البلاد البعيدة، وتطورت وسائل الاتصال الحديثة، حتى أصبح العالم كله بمرأى ومسمع من كل أطرافه، وأصبحت الآفاق المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة والغازات والسحب الدخانية، إضافة إلى التلوث الضوئي وكثرة الطائرات والأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء وتعكس الأضواء، وذلك مما يؤثر على الرؤية البصرية.

لهذا كله وغيره كثر الجدل والخلاف في ثبوت الهلال ورؤيته، ووقع في ثبوت بداية الأشهر القمرية في بعض البلاد الإسلامية فرق كبير مع غيرها من بلاد المسلمين ربما يصل إلى ثلاثة أيام.

ولأهمية هذا الموضوع عقد لدراسته العديد من المؤتمرات والندوات، وعرض على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ومع ذلك لايزال الجدل فيه قائماً، والحاجة ملحة إلى دراسة معمقة - يراعى فيها ما جاءت به الشريعة مع الاستفادة مما يسره الله من تقدم كبير في علم الفلك وحساباته ومراصده - تمحص فيها وجهات النظر المختلفة للوصول إلى حلول ناجعة.

لهذا فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي انطلاقاً من مسؤولياته في معالجة قضايا المسلمين، ولما رأى من شدة الحاجة لبحث هذا الموضوع عقد «المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي» في المدة من ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ التي يوافقها ١١-١٣ فبراير ٢٠١٢م .

وقد اجتمع فيه نخبة من العلماء الشرعيين والفلكيين من هيئات شرعية، وجامعات، ومراكز أبحاث متخصصة، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في أقدس بقعة من بقاع العالم، في مكة المكرمة وفي رحاب الكعبة المشرفة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - ووفقه لخدمة الإسلام والمسلمين.

وبعد أن اطلع المشاركون في المؤتمر على الأبحاث المقدمة، واستمعوا إلى ملخصاتها، وما قدم من عروض، وما حصل حولها من مناقشات أكدوا على ما يلي:

أولاً: الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.

فقد ثبتت أحاديث عن رسول الله ﷺ في شهر رمضان منها:

حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ) رواه البخاري.

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ) رواه البخاري.

وعنه قال: قال ﷺ: (لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له) رواه البخاري.

فقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الرؤية هي الأصل في ثبوت دخول الشهر وخروجه.

ثانياً: أن ترائي الهلال واجب كفائي؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. يؤيد ذلك: فعله ﷺ وتقريره.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه أبو داود. وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة بلفظ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ..).

وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود.

ثالثاً: يجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة، وأن تنتفي عنه موانعها، وأن يتم التثبُّت من حدَّة نظر الشاهد ، وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية، ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته .

رابعاً: أن الحساب الفلكي علم قائم بذاته، له أصوله وقواعده، وقد كان للمسلمين فيه إسهام متميز، وكان محل اهتمام من الفقهاء المسلمين، وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها؛ ومن ذلك معرفة وقت الاقتران، ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده، وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة أو أقل أو أكثر.

ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم الصحيحة وحسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وذلك في مثل عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس.

خامساً: تكون رؤية الهلال للأقليات الإسلامية في البلد الواحد في بعض المناطق والأقاليم رؤية لبقيتهم عملاً على توحيد صومهم وفطرهم.

سادساً: بالنسبة للبلاد التي فيها أقليات إسلامية ، ولا يمكنهم رؤية الهلال لسبب من الأسباب، فإن عليهم الأخذ برؤية أقرب بلدٍ إسلاميٍ، أو أقرب بلد فيه جالية إسلامية، صدر ثبوت الهلال فيه عمن يمثلها من المراكز الإسلامية ونحوها.

سابعاً: أن إثبات بدايات الشهور القمرية فيما يتعلق بالعبادات مسألة شرعية فهي من مسؤولية علماء الشريعة المخولين من قبل جهات معتمدة أو ما في حكمها، وأن مسؤولية الفلكيين و الجهات الفلكية تقديم الحسابات الفلكية الدقيقة بشأن ولادة القمر وموقع الهلال، وتقدير ظروف الرؤية لأي موقع على سطح الكرة الأرضية، وغيرها من المعلومات التي تساعد الجهات الشرعية المختصة في إصدار القرار الدقيق الصحيح.

ثامناً: الشريعة لا تمنع من الاستفادة من العلوم الحديثة، كالحساب

الفلكي بمستجداته، وتقنيات الرصد المتقدمة، ونحوها، في مصالح الناس ومعاملاتهم، فالإسلام لا يتعارض مع العلم وحقائقه.

تاسعاً: إذا ثبت دخول الشهر من جهة شرعية واعتمده ولي الأمر في الدولة الإسلامية فلا يجوز الخوض أو التشكيك فيه بعد صدوره، لأنه من المسائل الاجتهادية التي يرفع فيها الخلاف بحكم الحاكم .

عاشراً: حث الحكومات الإسلامية على الاهتمام بوسائل الرؤية وتخصيص هيئات ومقار للترائي في الشهور القمرية في السنة كلها.

وفي هذا الصدد يشيد المؤتمر بجهود بعض الدول الإسلامية في مجال الرصد وإنشاء المراصد الفلكية، وفي مقدمتها جهود المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في هذه المضمار.

حادي عشر: يوصي المؤتمر رابطة العالم الإسلامي بتكوين هيئة علمية من علماء الشريعة، وعلماء الفلك المتخصصين للنظر في جميع البحوث والدراسات في كلا المجالين؛ والتي قدمت في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبحث هذا الشأن، وما صدر عن المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ومجامع البحوث الإسلامية، وما سبقها من اجتهادات وآراء لعلماء الشريعة المعتبرين من مختلف المذاهب.

وتحرص على الوصول إلى اتفاق في توحيد بدايات الشهور القمرية، واعتماد مكة المكرمة مركزاً للرصد الفلكي وإصدار تقويم موحد للتاريخ الهجري.

وأن تنسق الرابطة مع جهات الاختصاص الشرعية والفلكية في العالم الإسلامي.

ويكون مقر هذه الهيئة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة قلب الإسلام النابض بالخير والبركة.

وتكون الهيئة من مجامع الفقه في الدول الإسلامية وأجهزة الفتوى فيها؛ أو من يرشحونهم من أهل الاختصاص في مجالات العلم الشرعي

وعلوم الفلك.

ومن ثم يعرض ما تتوصل إليه وما صدر عن هذا المؤتمر على المجمع الفقهي في الرابطة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

بيان صادر عن
المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية
بين علماء الشريعة والحساب الفلكي
بشأن الأحداث في سورية

مكة المكرمة ١٤٣٣/٣/٢١هـ

أبيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بيان ينطلق من أطهر البقاع على وجه الأرض مكة المكرمة ومن جوار البيت الحرام الذي أعلن فيه الميثاق الأول لحقوق الإنسان في قوله ﷺ في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فأشهد».

وانطلاقاً من قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

فإن المشاركين في مؤتمر (إثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي) الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩-١٤٣٣/٣/٢١هـ يعربون عن شديد الحزن والألم للمشهد الدامي في سورية، ويستنكرون أشد الاستنكار استمرار آلة القتل في سفك الدماء وانتهاك الحرمات واقتحام البيوت والمساجد والمستشفيات وحصار المدن والقرى. وممارسة أشد أنواع القمع والتعذيب ضد هذا الشعب المسلم الذي قتل وجرح وشرد منه الآلاف، بينهم الأطفال والنساء. ويحمل المشاركون في المؤتمر مسؤولية ما يحدث في سورية على الجهات الرسمية السورية السياسية والعسكرية والأمنية ومن يدعمها أو يتعاون معها لمصالح طائفية أو إقليمية أو دولية.

ويذكّر المشاركون في المؤتمر بأن ما يجري من إزهاق للأرواح وإراقة للدماء في سورية حرمه الإسلام، وشنع على فاعليه وتوعدهم بسوء العاقبة والمصير: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** (النساء: ٩٣).

وقوله تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** (المائدة: ٣٢).

ويذكّرون بقول سيدنا محمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». وقوله: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

ويطالب المشاركون في المؤتمر الحكومة السورية بالاستجابة إلى مبادرة الجامعة العربية لحل هذه الأزمة ، ويدعون قادة الدول الإسلامية والعربية والدول المحبة للسلام إلى دعم موقف الجامعة العربية ودول مجلس التعاون الخليجي الرامي إلى وقف نزيف الدم، وإنهاء مأساة شعب سورية الشقيق، الذي ناشد أشقاءه المسلمين مساندته وتقديم العون له، وإيقاف آلة القتل التي تداهم مدنه وقراه منذ عدة شهور.

وإن المشاركين في المؤتمر يعربون عن شكرهم وتقديرهم واعتزازهم بموقف الدول المساندة للشعب السوري الشقيق وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وما أعلنت عنه من مواقف عادلة، تنصف شعب سورية، وتدين ما يحدث من أعمال تخالف شريعة الإسلام، وتتجاوز مبادئ حقوق الإنسان، ويخصون بالشكر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على ما يبذله من مساع خيرة لإنهاء الأزمة في سورية.

ويقدم المشاركون الشكر والتقدير لقادة دول مجلس التعاون الخليجي وقادة الدول العربية والإسلامية والعالمية الذين أيدوا مبادرة الجامعة العربية، ويهيبون بهم أن يواصلوا العمل لإنقاذ شعب سورية من تلكم المجازر الدامية .

ويدعو المشاركون في المؤتمر الحكومات وهيئات الإغاثة ومؤسساتها في العالم الإسلامي إلى تقديم العون للاجئين والمشردين ،الذين فروا من سورية للدول المجاورة ، هرباً بدينهم وحماية لأعراضهم وأنفسهم، فهم في حاجة ماسة إلى الإيواء والغذاء والدواء والكساء.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في مكة المكرمة

١٤٣٣/٣/٢١هـ

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

داخل المملكة العربية السعودية
- **عشرة ريالات للأفراد.**
- **خمسة عشر ريالاً للمؤسسات والدوائر.**

خارج المملكة العربية السعودية
- **خمسة دولارات للأفراد.**
- **ستة دولارات للمؤسسات والدوائر.**

❑ لمدة عام

❑ لمدة عامين

❑ لمدة ثلاثة أعوام

❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي

عدد النسخ

عدد النسخ

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص. ب. المدينة الدولة والرمز البريدي

■ ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس : ٥٦٠١١٨٦.
■ ترسل قيمة الاشتراكات بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ص. ب. ٥٣٨.

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue

* **SR 10 for individuals**
* **SR 15 for organizations**

Outside the Kingdom

* **$ 5 for individuals**
* **$ 6 for organizations**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
  Tel : 5601140 Fax : 5601186
  P.O. Box 538 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League